PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

( @ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 ) .[١]

0 / . - , + * ) ( ' & % $ # " ! )

( ? > = < ; : 8 7 6 5 4 3 1 .[٢]

£ ¢ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ~ } | { z y x w v u )

¤ ¦ § ¨ © فَقَدْ » ¬ ® ¯ ) .[٣]

أما بعد:

فقد حفظ الله تعالى لنا هذا الدينَ الحنيف، قال تعالى: ( l k j i h g n m )[٤]، ومن ذلك أن هيأ الله تعالى لهذا الدينِ علماءَ عاملين، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

ومن أولئك الأئمة الأعلام الذين ذاع صيتهم، وعلت منزلتهم واشتهروا باتباع الدليل من كتاب الله وسنة رسوله r، وتحري الحق، والعمل به، إمام أهل السنة والجماعة: أحمد بن حنبل رحمه الله، مما جعل له قبولاً في الأرض، ومحبة في قلوب الخلق، فتزاحم

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الأحزاب: ٧٠، ٧١.

(٤) سورة الحِجر: ٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الطلاب في مجلسه، وتسابقوا إلى الإفادة من علمه، ونيل شرف التتلمذ عليه، وحرصوا على جمع كلامه وأقواله ومروياته في مسائل الفقه والدين، فنقلوا نصوصه واعتنوا بها.

وحيث إن من متطلبات التخرج والحصول على درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء تقديم بحث، أحببت أن أسهم في خدمة فقه هذا الإمام المبجل، وذلك بجمع مسائل أحد تلامذته النجباء، والذي لازمه مدة طويلة، وروى عنه مسائل كثيرة، وهو أبو الحارث أحمد ابن محمد الصائغ، وذلك من أول كتاب البيوع إلى نهاية باب الربا والصرف.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها ما يلي:

١-الإسهام في خدمة فقه الإمام أحمد، وتسهيل الوصول إليه.

٢-أن هذه المسائل المروية عن الإمام أحمد تعد من النصوص التي يعتمد عليها في المذهب الحنبلي.

٣-منزلة أبي الحارث الصائغ بين تلامذة الإمام أحمد-رحمه الله- كماسيأتي في ترجمته.

٤-كثرة المسائل التي نقلها أبو الحارث، وتفرُّقها في المصادر، وفي جمعها في مؤلف واحد ودراستها فائدةٌ عظيمة.

**الدراسات السابقة:**

بعد الاطلاع على عدد من فهارس المكتبات العامة، منها مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وعلى فهارس مكتبات جامعة الإمام، وأم القرى، والجامعة الإسلامية وغيرها من الجامعات، وبعد البحث في الشبكة العالمية، لم أجد من جمع هذه المسائل التي سأقوم بدراستها برواية أبي الحارث الصائغ عن الإمام أحمد، وإنما الخدمة السابقة في جمع مسائل الإمام أحمد برواية تلاميذ آخرين غير أبي الحارث الصائغ وأبرزها على النحو الآتي:

١- مسائل الإمام أحمد برواية المروذي في العبادات ما عدا الحج [١].

٢- مسائل الإمام أحمد برواية عبد الملك الميموني في ربع العبادات [٢].

---

(١) نال بها الطالب عبد الرحمن الطريقي درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى عام ١٤٢١ هـ.

(٢) نال بها الطالب ماهر المعيقلي درجة الماجستير من جامعة أم القرى عام ١٤٢٤هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- مسائل الإمام أحمد برواية الأثرم من أول الإجارة إلى نهاية كتاب الإقرار[١].

٤- مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب من كتاب الظهار إلى نهاية الحرابة [٢].

٥- مسائل الإمام أحمد برواية حرب الكرماني[٣].

٦- مسائل الإمام أحمد برواية مهنا الشامي [٤].

٧- مسائل الإمام أحمد برواية أبي طالب، من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية كتاب الصيام[٥].

وغيرها من الدراسات السابقة في المسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

**منهج البحث:**

**أولا: المنهج في دراسة مسائل الإمام أحمد برواية أبي الحارث الصائغ:**

١- توثيق الرواية.

٢- ذكر دليل الرواية.

٣- ذكر الروايات الأخرى للإمام أحمد.

٤- ذكر مكانة الرواية في المذهب.

٥- مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى.

**ثانياً: المنهج العام في البحث :**

سلكت في هذا البحث المنهج التالي:

١- صورت المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

---

(١) نالت بها الطالبة عبير المديفر درجة الدكتوراة من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٢) نالت بها الطالبة أسماء الرشيد درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤٢٥هـ.

(٣) نال بها الطالب عبد الباري الثبيتي درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦هـ.

(٤) نال بها الطالب إسماعيل مرحبا درجة الدكتوراة من الجامعة الإسلامية عام ١٤٢٦ هـ.

(٥) نالت بها الطالبة: سعاد بنت محمد العجلان درجة الماجستير من كلية الشريعة بالرياض عام ١٤٢٧هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢-إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق، ذكرت حكمها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣-إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ، فقد اتبعت ما يلي:

أ- حررت محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكرت الأقوال في المسألة وبينت من قال بها من أهل العلم، وكان عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- اقتصرت على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما سلكت بها مسلك التخريج .

د- وثقت الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ- استقصيت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، و ذكرت ما يرد عليها من مناقشات، وذلك بعد الدليل مباشرة.

و- رجحت مع بيان سبب الترجيح، وذكرت ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد .

٦- تجنبت ذكر الأقوال الشاذة .

٧- رقمت الآيات وبينت سورها مضبوطة الشكل .

٨- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية وأَثبَتُّ الكتاب والباب و الجزء والصفحة، وبينت ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما .

٩- خرجت الآثار من مصادرها الأصلية وحكمت عليها .

١٠- عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١١- وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وكانت الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٢- اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار و أقوال العلماء، وميزت العلامات والأقواس ، فكان لكل منها علامته الخاصة .

١٣- ضمَّنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات .

١٤- ترجمت للأعلام غير المشهورين[١] بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٥-أتبعت الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

(١) وضابط غير المشهورين في هذا البحث: من عدا العشرة المبشرين، والسبعة المكثرين، والأئمة الأربعة، والبخاري ومسلم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## خطة البحث:

اشتملت خطة هذا الموضوع على مقدمة، وتمهيد، و ثلاثة فصول، وخاتمة، و فهارس.

أما المقدمة: فاشتملت على العناصر التالية:

١- الافتتاحية.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.

٣- الدراسات السابقة.

٤- منهج البحث.

٥- خطة البحث.

٦- شكر وتقدير

أما التمهيد:

فيشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع: مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل.

المطلب الخامس: منهج أبي الحارث في مسائله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: مسائل أبي الحارث في كتاب البيع، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه.

المبحث الثاني: بيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله.

المبحث الثالث: بيع الدور لأهل الذمة.

المبحث الرابع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

الفصل الثاني: مسائل أبي الحارث في باب الخيار، وتحته اثنا عشر مبحثاً:

المبحث الأول: حد التَّفَرُّق في خيار المجلس.

المبحث الثاني: ما يرجع به على المشتري إذا أعتق العبد في مدة الخيار.

المبحث الثالث: البيع بشرط البراءة من العيب.

المبحث الرابع: مطالبة المشتري بأرش العيب مع إمكان الرد.

المبحث الخامس: رد المبيع بالعيب بعد أن يعمل فيه المشتري وتتغير صفته.

المبحث السادس: رجوع المشتري بأرش العيب، إذا أعتق العبد أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه.

المبحث السابع: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً.

المبحث الثامن: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً.

المبحث التاسع: الثمن الذي يخبر به الشريك إذا اشترى نصيب شريكه مرابحة.

المبحث العاشر: ضمان المبيع المتعين إذا تلف قبل قبضه بأمر سماوي.

المبحث الحادي عشر: ضمان المبيع من الغنيمة إذا قبضه في دار الحرب فغلبه عليه العدو.

المبحث الثاني عشر: ماهية الإقالة.

الفصل الثالث: مسائل أبي الحارث في باب الربا والصرف، وتحته تسعة مباحث:

المبحث الأول: جريان الربا في حب الجنس الواحد إذا بيع بدقيقه.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المبحث الثاني: جريان الربا في الخبز.

المبحث الثالث: جريان الربا في اللحم إذا اختلفت أصوله.

المبحث الرابع: حكم النسأ فيما لا يدخله ربا الفضل.

المبحث الخامس: تفسير العرايا.

المبحث السادس: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.

المبحث السابع: تعين النقود بالتعيين في العقد.

المبحث الثامن: أخذ البدل إذا تصارفا في الذمة فبان في أحد العوضين عيب من جنسه بعد التفرق.

المبحث التاسع: المال المكتسب من الربا إذا أسلم صاحبه.

الخاتمة: وتشمل أهم نتائج البحث والتوصيات.

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**شكر وتقدير:**

وختاماً لهذه المقدمة، فإني أحمد الله تعالى على نعمه الظاهرة والباطنة، والتي أعظمها نعمة الإسلام، ثم التوفيق إلى سلوك طريق العلم الشرعي، ثم أتوجه بالشكر الجزيل لوالديّ الكريمين على ما لقيت منهما من تربية حسنة، مما أعجز عن التعبير عنه، فبارك الله لهما في أعمارهما، وألبسهما لباس الصحة والعافية.

كما أتقدم بالشكر الوافر لأهل بيتي على تهيئتهم الأجواء للبحث والكتابة، وفقهم الله لكل خير.

وأتقدم بجزيل الشكر وعاطر الثناء للقائمين على دوحة العلم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية التي أفدت منها خلال دراستي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، وأخص بالشكر والتقدير مشايخي الأفاضل الذين كان لهم الفضل بعد الله في إفادتي، وتوجيهي فلهم مني الدعاء بظهر الغيب.

ثم أتوجه بالشكر والتقدير إلى صاحبي الفضيلة الدكتور: محمد بن فهد الفريح، المشرف على هذا البحث؛ لما قدمه من إرشادات ونصائح وتوجيهات نفعني الله بها، وفضيلة الدكتور: خالد العجلان الذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث وتسديده وتقويمه، أسأل الله أن يعظم لهما الأجر والثواب على ما بذلاه من الوقت والجهد.

هذا وأسأل الله عز وجل أن يجعل ما كتبته في هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به، ويجعله حجة لي لا علي، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## التمهيد:

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ.

المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المسائل.

المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل.

المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل.

المطلب الرابع: مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل.

المطلب الخامس: منهج أبي الحارث في مسائله.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل، وتحته ستة مطالب:**

**المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته[١].**

هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي الذهلي البغدادي، ويرجع نسبه إلى بني شيبان، وهي قبيلة من بني ربيعة عدنانية، تلتقي مع النبي e في نزار بن معد بن عدنان.

ولد أبو عبد الله في مدينة بغداد، وقدم أبواه إليها من مرو وأمه حامل به، وكانت ولادته في ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة.

عاش الإمام أحمد- رحمه الله- طفولته في كنف أمه، وكان حفظه للعلم من ذلك الزمان غزيراً، فوجهته إلى حفظ القرآن الكريم، فحفظه وأتقنه.

**المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته[٢].**

التحق الإمام أحمد في مبدأ تعليمه بالكتاب، ولما بلغ من العمر أربع عشرة سنة التحق بالديوان، فقد قال- رحمه الله-: "اختلفت إلى الكتَّاب، ثم اختلفت إلى الديوان، وأنا ابن أربع عشرة سنة"[٣].

وكان يتردد في بداية أمره إلى مجلس القاضي أبي يوسف الحنفي[٤]، ولكنه مال بعدُ إلى المحدثين؛ فكان أول طلبه للحديث وسماعه من مشايخه سنة تسع وسبعين ومئة، وقد بلغ من العمر ست عشرة سنة، وقد لازم الإمامُ أحمد- رحمه الله- لمدة أربع سنوات، الإمام هُشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي[٥].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/٨، ومناقب الإمام أحمد ص: ١٢. وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٧.

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٢٥، وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٩.

(٣) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٢٣.

(٤) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله e ، أخذ الفقه عن أبي حنيفة رضي الله عنه، وهو المقدم من أصحابه جميعاً، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وثقة أحمد وابن معين وابن المديني، توفي سنة ١٨١هـ، من تصانيفه: الخراج؛ وأدب القاضي؛ والجوامع. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية ٣/٦١١، والفوائد البهية ص: ٢٢٥.

(٥) هو هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار، أبو معاوية السلمي الواسطي، وقيل إنه بخاري الأصل، محدث بغداد، مفسر وفقيه، كان كثير الحديث ثقة ثبتاً يدلس كثيراً، روى عن الزهيري وطبقته، وروى عنه مالك بن أنس =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

روى صالح[١] وعبد الله[٢] عن أبيهما قوله: طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين.

ومع ذلك لم ينقطع عن غيره انقطاعاً تاماً، بل كان يختلط بغيره، ويروي عنهم، ويلقف الأحاديث حيثما وَجد الراوي الثقة؛ فسمع من عبد الرحمن بن مهدي[٣]، وأبي بكر بن عياش[٤] رحمهم الله.

وجملة القول في رحلاته ما ذكر العليمي[٥] في المنهج الأحمد، قال: "سافر في طلب العلم أسفاراً كثيرة إلى البلاد: الكوفة، والبصرة، والحجاز، ومكة، والمدينة، واليمن، والشام،

---

وشعبة والثوري ولزمه الإمام أحمد بن حنبل أربع سنين، توفي سنة ١٨٣هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن؛ وكتاب السنن في الحديث؛ وكتاب القراءات. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٢٨٩.

(١) صالح بن أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل القاضي، ولي القضاء بأصبهان، سمع أباه وعلي بن المديني وأبا الوليد الطيالسي وإبراهيم بن الفضل الذراع، روى عنه ابنه زهير وأبو القاسم البغوي ومحمد بن جعفر الخرائطي وغيرهم، قال ابن أبي حاتم: صدوق، توفي سنة ٢٦٦هـ، نقل عن أبيه مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة ١/٤٦٢.

(٢) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، البغدادي، أبو عبد الرحمن، حافظ الحديث، من أهل بغداد، روى عن أبيه، وابن معين، وأحمد بن منيع البغوي، وداود بن رشيد، وأبي الربيع الزهراني، وأبي بكر بن شيبة، والهيثم بن خارجة وغيرهم، وعنه النسائي، وابن صاعد، والطبراني، وأبو عوانة، قال النسائي: ثقة، من تصانيفه: زوائد المسند، زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، وكتاب السنة، توفي سنة ٢٩٠هـ، روى عن أبيه مسائل كثيرة جدا حساناً، انظر: طبقات الحنابلة ٢/٥.

(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري اللؤلؤي، أبو سعيد البصري، من كبار حفاظ الحديث، مولده ووفاته في البصرة، روى عن أيمن بن نابل وجرير بن حازم وعكرمة بن عمار وغيرهم، وعنه ابن المبارك وهو من شيوخه وابن وهب وهو أكبر منه وابنه موسى وأحمد وغيرهم، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٩٤.

(٤) إسماعيل بن عياش بن سليم أبو عتبة، العنسي الحمصي، عالم الشام ومحدثها في عصره، ولاه المنصور خزانة الكسوة، وكان محتشماً نبيلاً جواداً، روى عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو الأوزاعي وغيرهم، وروى عنه محمد بن إسحاق والثوري والأعمش وهم من شيوخه، والليث بن سعد ومعتمر بن سليمان وغيرهم، توفي سنة ١٨٢هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٣١٤.

(٥) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي، أبو اليمن مجير الدين مؤرخ، كان قاضي قضاة القدس، من مصنفاته: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، توفي في القدس سنة ٩٢٨هـ. انظر: السحب الوابلة ٢/٥١٦، والأعلام للزركلي ٣/٣٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والثغور، والسواحل، والمغرب، والجزائر، والعراقين جميعاً، وأرض فارس، وبلد خراسان، والجبال، والأطراف، وغير ذلك، ثم رجع إلى بغداد.

وساد أهل عصره، ونصر الله به دينه، وصار أحد الأعلام من أئمة الإسلام"[١].

**المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه[٢].**

عدة الشيوخ الذين روى عنهم الإمام أحمد في المسند، مائتان وثمانون ونيف[٣].

فمنهم: القاضي أبو يوسف، وهشيم بن بشير، ومعتمر بن سليمان التيمي[٤] ووكيع ابن الجراح[٥]، وسفيان بن عيينة[٦]، وعبد الرحمن بن مهدي، والإمام الشافعي، ويزيد بن هارون[٧]،

---

(١) ١/٧٢.

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٤٠، وسير أعلام النبلاء ١١/١٨٠.

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٨١.

(٤) معتمر بن سليمان بن طرخان أبو محمد، بن الإمام أبي المعتمر التيمي البصري محدث، كان حافظاً ثقة، روى عن أبيه، وحميد الطويل، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وإسحاق بن سويد العدوي، وهشام بن حسان، وغيرهم؛ وعنه الثوري، وهو أكبر منه، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن النيسابوري وغيرهم، قال أبو حاتم وابن معين وابن سعد: ثقة، توفي سنة ١٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٧٧.

(٥) وكيع بن الجراح بن مليح أبو سفيان، فقيه حافظ للحديث، محدث العراق في عصره، أراد الرشيد أن يوليه قضاء الكوفة، فامتنع ورعاً، سمع هشام بن عروة والأعمش والأوزاعي وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك مع تقدمه وأحمد وابن المديني ويحيى بن معين وغيرهم، توفي سنة ١٩٧هـ، من تصانيفه: تفسير القرآن، والسنن، والمعرفة والتاريخ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠.

(٦) سفيان بن عيينة بن أبي عمران أبو محمد الهلالي الكوفي، سكن مكة، أحد الثقات الأعلام، أجمعت الأمة على الاحتجاج به، كان قوي الحفظ، واسع العلم كبير القدر، روى عن عبد الملك بن عمير وحميد الطويل وحميد بن قيس الأعرج وسليمان الأحول وغيرهم، وعنه الأعمش وابن جريج وشعبة والثوري ومحمد بن إدريس الشافعي وغيرهم، توفي سنة ١٩٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.

(٧) يزيد بن هارون بن زاذي بن ثابت أبو خالد السلمي بالولاء، من حفاظ الحديث الثقات، مولده ووفاته بواسط، كان واسع العلم بالدين، كبير الشأن أصله من بخارى، سمع من عاصم الأحول ويحيى بن سعيد وسليمان التميمي وغيرهم، وروى عنه أحمد وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبة وأحمد بن الفرات وغيرهم، توفي سنة ٢٠٦هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٩/٣٥٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وعبد الرزاق الصنعاني[١]، وخلق كثير يطول ذكرهم، وقد أوردهم غير واحد ممن ترجموا للإمام أحمد- رحمه الله-.

ولقد حظي الإمام أحمد رحمه الله بعدد من التلاميذ الأجلاء، فقد ذكر العليمي أن الطبقة الأولى الذين عاصروه، عِدَّتُهم خمسمائة وثمانية وسبعون نفساً، منهم جماعة كانوا على مذهبه في الأصول والفروع، أخذوا عنه الفقه ونقلوه إلى من بعدهم[٢].

فمنهم الإمامان البخاري ومسلم، والأثرم[٣]، وصالح ابن الإمام أحمد، والميموني[٤] وأبو داود[٥]- صاحب السنن-،وحرب الكرماني[٦]،وابن هانئ[٧]،

---

(١) عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر الصنعاني، محدث حافظ فقيه، روى عن أبيه وعمه وهب ومعمر وعبيد الله ابن عمر العمري وعكرمة بن عمار والأوزاعي ومالك وغيرهم، وعنه ابن عيينة ومعتمر بن سليمان ووكيع وأحمد وإسحاق والبخاري، وكان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، توفي سنة ٢١١هـ من تصانيفه: الجامع الكبير والسنن في الفقه والمصنف. انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٤/٩.

(٢) انظر: المنهج الأحمد ١٩٢/٢.

(٣) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي أو الكلبي الإسكافي، أبو بكر، صاحب الإمام أحمد، كان إماماً من أهل الحفظ والإتقان، وكان فيه تيقظ عجيب، نقل عن أحمد مسائل كثيرة وصنفها ورتبها أبواباً، وكان أيضاً من أهل العناية بالحديث، توفي سنة ٢٧٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١٦٢/١.

(٤) عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران أبو الحسن الميموني الرقي، سمع من ابن علية وأبي معاوية وعلي بن عاصم وإسحاق الأزرق ويزيد بن هارون وغيرهم، لازم أحمد من سنة خمس ومائتين إلى سنة سبعين وعشرين، وكان أحمد يكرمه، وعنده عن أحمد مسائل في ستة عشر جزءً، توفي سنة ٢٧٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٩٢/٢.

(٥) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود السجستاني- صاحب السنن- كان من أئمة الحديث، رحل في طلبه واختار في كتابه ٤٨٠٠ حديثاً من خمسمائة ألف حديث يرويها، معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد، انتقل إلى البصرة بعد تخريب الزنج لها ، لكي ينشر بها الحديث، وبها توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٤/١٣، وطبقات الحنابلة ٤٢٧/١.

(٦) حرب بن إسماعيل بن خلف أبو محمد، وقيل أبو عبدالله، الحنظلي الكرماني، صاحب الإمام أحمد، كان فقيهاً حافظاً، نقل عن الإمام أحمد فقهاً كثيراً، ولكنه لم يسمع عنه كل ماأذاع عنه، حتى إن الخلال قال: إنه حفظ أربعة الآف مسألة عن أحمد وإسحاق بن راهويه، سمع الخلال منه مسائل كثيرة، توفى سنة ٢٨٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣٨٨/١.

(٧) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ أبو يعقوب النيسابوري، كان خادماً للإمام أحمد- رحمه الله- وهو ابن تسع سنين، قال الخلال: نقل عن أحمد بن حنبل مسائل كثيرة. توفي سنة ٢٧٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٥٢/١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وإبراهيم الحربي[١] وإسحاق بن منصور الكَوْسج[٢]، وأبو الحارث الصائغ[٣] وخلق لا يحصون كثرة[٤].

**المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه.**

لقد كان للإمام أحمد- رحمه الله- مكانة عالية، في العلم والعبادة والزهد والورع، قال الإمام الشافعي- رحمه الله-: "خرجت من بغداد، وماخلفت بها رجلاً أفضل، ولا أعلم، ولا أفقه من أحمد بن حنبل"[٥] .

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام[٦]: "انتهى العلم إلى أربعة: إلى أحمد بن حنبل وهو أفقههم فيه....."[٧] .

وقال عبد الرزاق الصنعاني: "ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع"[٨] .

---

(١) إبراهيم بن إسحاق الحربي، كان إماماً فى جميع العلوم، متقناً مصنفاً محتسباً، عابداً زاهداً، نقل عن الإمام أحمد- رحمه الله- مسائل كثيرة جداً حساناً جياداً، من مصنفاته: مناسك الحج، توفي سنة ٢٨٥هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/٢١٨.

(٢) إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، من أصحاب الإمام أحمد، ومن رجال الحديث، سمع سفيان بن عيينة ويحيى بن سعد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم، وروى عنه إبراهيم بن إسحاق الحربي وعبدالله بن أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم، وأبو زرعة وأبو عيسى الترمذي وغيرهم، وثقه مسلم والنسائي، قالا: ثقة مأمون، وهو ممن دون فقه أحمد، توفي سنة ٢٥١هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/٣٠٣.

(٣) ستأتي ترجمته في المبحث الثاني من هذا التمهيد.

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء ١١/١٨١، ١٨٢.

(٥) طبقات الحنابلة ١/٤٠، وسير أعلام النبلاء ١١/١٩٥.

(٦) القاسم بن سلام أبو عبيد، الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، من كبار العلماء بالحديث والأدب والفقه، كان أبوه روميا عبداً لرجل من هراة، ولي قضاء طرسوس، رحل إلى مصر وبغداد وحج فتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤٩٢.

(٧) طبقات الحنابلة ١/١٢، ومناقب الإمام أحمد ص١٥٠.

(٨) مناقب الإمام أحمد ص٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مؤلفاته**[١] .

خلف الإمام أحمد- رحمه الله- آثارا جمة، تدل على سعة علم هذا الإمام وحسن تصنيفه، فمنها:

١- المسند: وهو أكبر مسند وصل إلينا، ويضم حوالي ثلاثين ألف حديث، وقام الشيخ أحمد بن محمد بن شاكر[٢] بتحقيقه، وأتم ثلث الكتاب في خمسة عشر مجلداً وأدركته المنية، كما رتبه الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنَّا الساعاتي[٣]، على أبواب الفقه وشرح غريبه، وحقق أخيراً كاملاً.

٢- الأشربة الصغير، وهو مطبوع.

٣- الرد على الزنادقة، وهو مطبوع.

٤- الزهد، وهو مطبوع.

٥- الصلاة، وهو مطبوع.

٦- فضائل الصحابة، وهو مطبوع.

٧- كتاب الورع، وهو مطبوع.

٨-الرد على الجهمية، وهو مطبوع.

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ٢/١٠، ١١، ومناقب الإمام أحمد ص٢٦١، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٢٧، والمنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ص٤١.

(٢) أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي علياء، يرفع نسبه إلى الحسين بن علي، عالم بالحديث والتفسير، معاصر مصري، مولده ووفاته في القاهرة سنة ١٣٧٧هـ، له تصانيف وتحقيقات نافعة، من أشهرها تحقيق المسند، وتحقيق رسالة الإمام الشافعي في الأصول، وتحقيق المحلى لابن حزم، وغيرها كثير. انظر: الأعلام للزركلي ١/٢٥٣.

(٣) أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، من المشتغلين بالحديث مصري، توفي سنة ١٣٧١هـ، من مصنفاته: الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام ابن حنبل الشيباني، والقول الحسن في شرح بدائع المنن، في شرح كتاب له سماه: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن. انظر: الأعلام للزركلي ١/١٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب السادس: وفاته[١].**

مرض الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله- ليلة الأربعاء لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين ومائتين، وجعل يحمد الله تعالى، وقد بلغه في مرضه عن طاووس أنه كان يكره أنين المريض؛ فترك الأنين فلم يئن حتى كانت الليلة التي توفي في صبيحتها أنَّ، وكانت ليلة الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول من السنة التي مرض فيها، رحمه الله رحمة واسعة.

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد ص٥٤٩، وسير أعلام النبلاء ١١/٣٣٥، والمنهج الأحمد ١/١١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ:**

هو أحمد بن محمد أبو الحارث الصائغ، كان إلامام أحمد يأنس به، ويقدمه، وكان عنده بموضع جليل، وبلغ من إكرامه له أنه كان يشيعه ويودعه، قال ابن قدامة[١]: " وشيع أبو عبد الله أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يديه".

روى أبو الحارث عن أبي عبد الله مسائل كثيرة بضعة عشر جزءاً، وجَوَّد الرواية عن أبي عبد الله[٢].

وقد عده العليمي من أصحاب الإمام أحمد الفقهاء المشهورين المكثرين في الرواية عنه[٣].

ولم أجد في الكتب التي ترجمت له ذكراً لتاريخ وفاته، فرحمه الله رحمة واسعة، وأعظم له الأجر والثواب [٤].

---

(١) هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله المقدسي ، موفق الدين، ولد سنة ٥٤١ هـ بجماعيل، كان شيخ الحنابلة في عصره ، له تصانيف كثيرة منها : المغني ، والكافي والمقنع وغيرها . توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ، ٢/١٣٣ـ١٤٢، والمنهج الأحمد ٤/١٤٨.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٧، والمقصد الأرشد ١/١٦٣، والمنهج الأحمد ٢/٦٠.

(٣) انظر: المنهج الأحمد ٢/١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٧٧، ومختصر الطبقات للنابلسي ص:٣٩، والمقصد الأرشد ١/١٦٣، والمنهج الأحمد ٢/٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل وفيه خمسة مطالب:**

**المطلب الأول: تعريف المسائل لغة واصطلاحاً:**

**المسائل في اللغة:** جمع مسألة، وهي مصدر ميمي بمعنى الطلب والاستعلام، وقد تخفف همزته، فيقال: ساله ويساله، والأمر منه سل بحركة الحرف الثاني من المستقبل، ومن الأول: اسأل. ورجل سؤلة: كثير السؤال. وتساءلوا: أي سأل بعضهم بعضا [(١)].

**وفي الاصطلاح:** هي "المطالب التي يُبرهن عليها في العلم، ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها" [(٢)].

والمراد بها هنا: الفروع الفقهية التي أجاب عنها الإمام أحمد-رحمه الله-.

**المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل:**

تبرز أهمية دراسة المسائل الفقهية المنقولة عن الإمام أحمد –رحمه الله- من خلال الجوانب التالية:

١- أنها السبيل إلى معرفة فقه الإمام أحمد وفتاواه في ما عُرض عليه من المسائل والنوازل والاستفادة من هذا الكتر العظيم.

٢- معرفة ما اتفق فيه قول الإمام أحمد من خلال تتبع الروايات المنقولة عنه.

٣- معرفة المتقدم والمتأخر من الروايات المختلفة، وما يمكن الجمع بينه منها.

٤- الاقتداء بالإمام –رحمه الله- في تعظيمه للدليل الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله r ، وشدة ورعه في الفتوى، وحرصه على اتباع السلف الصالح من الصحابة والتابعين وعدم مخالفتهم، والتأدب مع العلماء واحترامهم.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري ١٧٢٣/٥ مادة (سَأَلَ)، ولسان العرب ١٣٣/٦، ١٣٤ مادة (سَأَلَ)، والقاموس المحيط ص: ٥٨٥ مادة (سَأَلَ).

(٢) التعريفات للجرجاني ص: ٢٧١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل:**

١. إبراهيم الحربي[١].
٢. إسحاق ابن هانئ[٢].
٣. أبو طالب المشكاني[٣].
٤. أبو بكر المروذي[٤].
٥. عبد الله بن الإمام أحمد[٥].
٦. صالح بن الإمام أحمد[٦].
٧. حنبل ابن عم الإمام أحمد[٧].
٨. أبو بكر الأثرم[٨].
٩. إسحاق بن منصور الكوسج[٩].
١٠. حرب الكرماني[١٠].
١١. أبو داود السجستاني[١١].

---

(١) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٣) هو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني ، المتخصص بصحبة الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة ، وكان أحمد يكرمه ويعظمه ، توفي سنة ٢٤٤هـ. انظر: طبقات الحنابلة ١/٨١.

(٤) هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر ، هو المقدم من أصحاب الإمام أحمد لورعه وفضله ، وكان الإمام يأنس به وينبسط إليه ، وهو الذي تولى إغماضه لما مات وغسّله ، له تصانيف عديدة ، ومسائل كثيرة رواها عن أحمد ، ولد في حدود المائتين، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .انظر : طبقات الحنابلة ١/١٣٧.

(٥) تقدمت ترجمته في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٦) تقدمت ترجمته في المطلب الثاني من المبحث الأول.

(٧) هو : حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي الشيباني ، ابن عم الإمام أحمد ، وروى عنه مسائل أجاد فيها الرواية، وكان ثقة ثبتاً صدوقاً ، توفي سنة ٢٧٣ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ، ١/٣٨٣.

(٨) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٩) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(١٠) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(١١) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٢. عبد الملك الميموني[١].

١٣. الفضل بن زياد[٢].

١٤. إسماعيل الشالنجي[٣]

١٥. مهنا بن يحيى الشامي[٤].

١٦. بكر بن محمد[٥].

١٧. يعقوب بن بختان[٦].

١٨. أبو جعفر المصيصي[٧].

---

(١) تقدمت ترجمته في المطلب الثالث من المبحث الأول.

(٢) هو الفضل بن زياد ، أبو العباس القطان البغدادي ، كان من المتقدمين عند أحمد ، وعنده عنه مسائل كثيرة، وكان يصلي بأبي عبد الله. انظر: طبقات الحنابلة ١٨٨/٢ .

(٣) هو إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق الشَّالَنْجي ، نقل عن أحمد مسائل كثيرة ، وله كتاب ( ترجمة البيان)، كان عالماً بالرأي ، توفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢٧٣/١.

(٤) هو مهنَّا بن يحيى الشَّامي السُّلمي ، أبو عبد الله ، من كبار أصحاب الإمام أحمد ، روى عنه مسائل أكثر من أن تحد من كثرتها ، وكان أحمد يكرمه ، وصحب أحمد إلى أن مات ، قال مهنا :"لزمت أبا عبد الله ثلاثاً وأربعين سنة". انظر: طبقات الحنابلة ٤٣٢/٢.

(٥) هو بكر بن محمد النسائي ( الأصل ) ، أبو أحمد البغدادي ( المنشأ ) ، كان أحمد يكرمه ويقدمه ، وعنده عنه مسائل كثيرة. انظر: طبقات الحنابلة ٣١٨/١.

(٦) هو يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ، كان جار أبي عبد الله ، وصديقه ، روى عنه مسائل صالحة كبيرة ، لم يروها غيره في الورع ، ومسائل السلطان . انظر:طبقات الحنابلة٥٥٤/٢.

(٧) هو محمد بن داود بن صبيح ، أبو جعفر المصيصي ، كان من خواص أبي عبد الله ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ، ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره ، نقل عنه مسائل كثيرة مصنفة على نحو مسائل الأثرم، ولكن لم يدخل فيها حديثاً، توفي سنة ٢٧٣ هـ. انظر:طبقات الحنابلة ٢٩٧/٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الرابع: مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل:**

تعد مسائل أبي الحارث الصائغ من أهم المسائل المنقولة عن الإمام أحمد، وذلك لأمور:

١- ما كان يتمتع به أبو الحارث من الحظوة عند الأمام أحمد، والقرب منه؛ حيث كان الإمام يأنس به، ويقدمه، ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل[١].

٢- أن أبا الحارث معدود من طلاب الإمام أحمد الفقهاء المشهورين المكثرين في الرواية عنه[٢]، حيث روى عنه مسائل كثيرة بلغت بضعة عشر جزءا[٣].

٣- أنه من الرواة المتقنين الذين جودت روايتهم عن أبي عبد الله[٤]، وذلك يتضح من خلال تتبع رواياته، فإن غالبها موافق لما استقر عليه المذهب عند الأصحاب.

**المطلب الخامس: منهج أبي الحارث في مسائله:**

من خلال تتبع المسائل التي نقلها أبو الحارث عن الإمام أحمد في هذا البحث، فإنه يمكن تلخيص منهجه فيها بمايلي:

١- نقل نص الإمام في المسألة مباشرة، دون ذكر طريق التحمل، ونص السؤال، وكونه هو السائل أو غيره، وهذا في أغلب الروايات، وذلك أن تلك الروايات موثقة من كتب الفقه، ومقصود من ينقلها من الفقهاء الاستدلال بنص الإمام فيقتصر عليه، مثال ذلك: قول القاضي أبي يعلى[٥]: "وكذلك نقل أبو الحارث عنه في ذهب محمول عليه: لا يباع بورق حتى يخلص، فإن باع الذهب منه بفضة، والفضة بذهب، لم يجز حتى يخلص"[٦].

---

(١) انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٧.

(٢) انظر: المنهج الأحمد ٢/١٩٢، ١٩٧، ٢٠٠.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة ١/١٧٧.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء ، شيخ الحنابلة في عصره ، القاضي ، صاحب التصانيف المشتهرة ، منها : ( العدة في أصول الفقه ) ، و( كتاب الروايتين والوجهين ) ، وغيرهما ، توفي سنة:٤٥٨هـ. انظر: طبقات الحنابلة : ٣/٣٦١.

(٦) التعليقة الكبيرة ٣/٢٦٩ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن ينقل جواب الإمام في مسألة سُئِل عنها؛ وقد ورد ذلك في هذا البحث في ثلاث مسائل نقلها الخلال[١] عن أبي الحارث، من ذلك ما نقله بسنده قال: " حدثنا أبو الحارث أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله؟ فقال: " ما يعجبني أن يبيعهم، هو نجس، وقد نهى رسول الله، r ، أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "[٢].

(١) هو أحمد بن محمد بن هارون،، أبو بكر الخلال. الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، تفقه على شيخه المَرُّوذِي ولازمه حتى مات، له مصنفات جليلة القدر، منها: (الجامع) و(العلل) و(السنة ) ، وغيرها، توفي سنة٣١١. انظر: طبقات الحنابلة ٣/٢٣.

(٢) أحكام أهل الملل ص٣٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الفصل الأول: مسائل أبي الحارث في كتاب البيع، وتحته أربعة مباحث:

المبحث الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه.

المبحث الثاني: بيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله.

المبحث الثالث: بيع الدور لأهل الذمة.

المبحث الرابع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله-: "بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل"(١).

### المطلب الثاني: دليل الرواية:

عن ابن عباس وجابر y أنهما قالا – في المصاحف -: [ اشترها ولاتبعها](٢).

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ٤٢٢ .

(٢) قال عبد الله بن الإمام أحمد سألت أبي عن بيع المصاحف فقال:"اشتر ولاتبع، وقال: أذهب إلى حديث ابن عباس وجابر". مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٨٤، برقم١٠٦٠.

وأثر ابن عباس t أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٢/٨ كتاب البيوع – باب بيع المصاحف – برقم١٤٥٢١، وسعيد بن منصور ٣٧٩/٢، كتاب فضائل القرآن، برقم ١١٩، ١٢٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٣/٧، كتاب البيوع والأقضية – باب من رخص في اشتراء المصاحف – برقم ٢٠٤٧٤، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص: ٣٨٧، باب بيع المصاحف واشترائها وما في ذلك من الكراهة والرخصة، وابن أبي داود في المصاحف ٦٠٢/٢- ٦٠٤، وابن حزم في المحلى ٤٥/٩، والبيهقي في الكبرى ٢٧/٦ كتاب البيوع– باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، برقم ١١٠٦٦. وضعفه النووي في المجموع ٢٥٢/٩، وقال الدكتور سعد الحميّد في تعليقه على سنن سعيد بن منصور بعد أن فصل في طرق رواية هذا الأثر عن ابن عباس: " وبالجملة فهذا القول صحيح عن ابن عباس بما تقدم من الطرق، فتضعيف النووي له إنما هو باعتبار طريق الليث بن أبي سليم". سنن سعيد بن منصور ٣٨٢/٢.

وأما أثر جابر t فقد أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٣/٧، كتاب البيوع والأقضية – باب من رخص في اشتراء المصاحف – برقم ٢٠٤٧١، وأبو عبيد في فضائل القرآن ص: ٣٨٧، باب بيع المصاحف واشترائها وما في ذلك من الكراهة والرخصة، وابن أبي داود في المصاحف ٦٠٤/٢-٦٠٥، وابن حزم في المحلى ٤٥/٩، جميعهم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر t ، ولم أجد من تكلم على هذا الأثر من أهل العلم، وفيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان ولم يصرحا بالسماع. انظر: تقريب التهذيب ٦٢٤، ٨٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:**

اشتملت رواية أبي الحارث المتقدمة على مسالتين هما:

**المسألة الأولى: حكم بيع المصحف:**

وقد جاء عن الإمام أحمد في بيع المصحف ثلاث روايات:

الأولى: يجوز(١).

الثانية: يكره(٢).

الثالثة: يحرم(٣).

**المسألة الثانية: حكم شراء المصحف:**

وفي شراء المصحف عن الإمام أحمد ثلاث روايات أيضاً:

الأولى: يجوز(٤).

الثانية: يكره(٥).

الثالثة: يحرم(٦).

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

قبل بيان مكانة رواية أبي الحارث في المذهب لابد من معرفة ماذكره الأصحاب في توجيه قول الأمام أحمد "لا يعجبني"، هل المراد به التحريم أو الكراهة؟ قولان للأصحاب(٧).

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ١٣٦، والمبدع٤/١٢، والإنصاف١١/٣٩،٤٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المحرر١/٤٢١، والفروع٦/١٣٧، ١٣٨، والمبدع٤/١٣، و الإنصاف١١/٤١.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) لم أجد من نقل رواية التحريم سوى ابن مفلح في الفروع والمرداوي في الإنصاف. انظر: الفروع٦/١٣٧، ١٣٨، و الإنصاف١١/٤١.

(٧) انظر: المسودة لآل تيمية ٥٣٠، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني ٩٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وكذلك اختلافهم في توجيه قول الإمام أحمد "هو أسهل"، هل المراد به التسوية في الحكم أو التفريق فيه؟ على قولين أيضاً[١].

وبناء على هذا الاختلاف؛ فإن قول الإمام أحمد في رواية أبي الحارث "بيع المصاحف لا يعجبني وشراؤها أسهل" تحتمل دلالته عدة معانٍ:

١- تحريم بيع المصحف وشرائه.

٢- كراهة بيع المصحف وشرائه.

٣- تحريم البيع وكراهة الشراء.

٤- كراهة البيع وإباحة الشراء.

٥- تحريم البيع وكراهة الشراء.

ولا سبيل إلى حمل رواية أبي الحارث على واحد من هذه الاحتمالات إلا من خلال تتبع الروايات المنقولة عن الإمام أحمد والجمع بينها بحمل مجملها على مبينها ليتضح الكلام ويسلم من التعارض.

قال ابن حمدان[٢] -بعد إيراده الخلاف المتقدم في ألفاظ الإمام أحمد-:" والأولى النظر إلى القرائن في الكل، وما عُرف من عادة أحمد في ذلك ونحوه، وحسن الظن به، وحمله على أصلح المحامل، وأربحها، وأرجحها، وأنجحها[٣]".

ومن خلال تتبعي لما نُقل عن الإمام أحمد في مسألة بيع المصحف وشرائه -فيما وقفت عليه من الألفاظ-، فإنه يترجح حمل رواية أبي الحارث على الاحتمال الخامس، وهو: تحريم بيع المصحف وإباحة شرائه، جمعاً بين الروايات، وحملاً لما أجمل في رواية أبي الحارث على مابين في غيرها، وبيان ذلك كالتالي:

---

(١) انظر: المسودة ص: ٥٣٠، وصفة الفتوى ص: ٩٣.

(٢) هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان ، أبو عبد الله ، النمري الحراني، برع في الفقه وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه في عصره، تتلمذ على مجد الدين بن تيمية، وسمع بحران من الحافظ عبد القادر الرهاوي، من تصانيفه : ( الرعاية الكبرى ) ، و( الرعاية الصغرى ) ، و ( صفة المفتي والمستفتي ) ، وغيرها. توفي سنة ٦٩٥ هـ انظر: ذيل طبقات الحنابلة ٤/٢٦٦.

(٣) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي٩٣ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

(أ) أنه قد جاء عن الإمام أحمد في رواية أبي داود[١] وإسحاق الكوسج[٢]، التصريح بمنع بيع المصحف مطلقاً وعدم الترخيص فيه، وأما بقية الروايات عنه فإنها مجملة وتحتمل أكثر من توجيه[٣].

(ب) أنه قد نص -رحمه الله- في مسألة شراء المصحف على أنه لا بأس به كما في رواية المروذي والأثرم وإبراهيم بن الحارث[٤]، وقد اتفق الأصحاب على أن قول الإمام أحمد "لا بأس به" دال على الإباحة[٥].

(ت) أنه قد أجاب في رواية عبد الله بقوله:"اشتر ولاتبع"، وصرح بأنه يذهب إلى حديث ابن عباس وجابر y [٦]في إباحة الشراء دون البيع[٧].

وبناء على ما تقدم من ترجيح دلالة رواية أبي الحارث على تحريم بيع المصحف وإباحة شرائه، فإن رواية أبي الحارث في بيع المصحف وشرائه هي المذهب عند الحنابلة[٨].

---

(١) ونصها:" لا يباع المصحف ألبتة". مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ص٢٦٢، برقم ١٢٥٥.

(٢) ونصها: "بيع المصاحف لا أعلم فيه رخصة عن أحد من أصحاب رسول الله r ، والشراء أهون". مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج ٦/٢٦٠٧، برقم ١٨٢٥.

(٣) قال ابن مفلح"قال في رواية حنبل: أكره بيع المصاحف وشراءها، فإذا أراد الرجل مصحفاً استكتب وأعطى الأجرة. وقال في رواية حرب، وقد سئل عن بيع المصاحف وشرائها، قال: لا وكرهه.....وقال في رواية المروذي: لا بأس بشراء المصحف ويكره بيعه. وقال في رواية الأثرم، وإبراهيم بن الحارث: الشراء أسهل و لم نر به بأسا". النكت والفوائد السنية (بتصرف يسير) ١ /٤٢١، ٤٢٢ .

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١ / ٤٢٢ .

(٥) انظر: صفة الفتوى ٩١.

(٦) تقدم تخريجهما في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٨٤، برقم ١٠٦٠.

(٨) انظر: المبدع٣/٣٥٠ ، ٣٥١، والإنصاف١١/٣٩، ٤٠ ، ٤١، وتصحيح الفروع ٦/ ١٣٦ ،١٣٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف العلماء في حكم بيع المصحف للمسلم وشرائه منه على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يجوز بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه مع الكراهة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها جمع من الحنابلة[١]، وهو القول الصحيح عند الشافعية، نص عليه الشافعي إلا أن الكراهة عندهم مختصة بالبيع دون الشراء[٢].

**القول الثاني:**

يجوز بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه بلا كراهة.وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤] ، والشافعية في الشراء[٥]، وأما البيع ففي جوازه عندهم وجهان، أحدهما أنه لا يكره كذلك[٦]، وهو مذهب الظاهرية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].

**القول الثالث:**

يحرم بيع المصحف للمسلم، أما شراؤه فيجوز، وهو الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، وهي المذهب عند الحنابلة[٩]، وفي الرواية الأخرى يحرم الشراء أيضاً[١٠].

---

(١) انظر: الإنصاف١١/٤٠ ،٤١، وتصحيح الفروع ٦/ ١٣٦ - ١٣٨.

(٢) انظر: المجموع ٩/٢٥٢، والتبيان للنووي١٥٤، ١٥٥، وحاشية قليوبي ٢/١٩٧.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/٨٧، ولم أجد النص على جواز بيع المصحف في غيره من كتب الحنفية، وقد نسب القول بجواز بيع المصحف لأصحاب الرأي ابن قدامة في المغني ٦/٣٦٧، والنووي في المجموع ٩/٢٥٢.

(٤) انظر:المدونة للإمام مالك ٣/٤٢٩، والكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٤٠، والشرح الكبير للدردير ٤/١٨.

(٥) انظر: المجموع للنووي ٩/٢٥٢، والتبيان في آداب حملة القرآن ص ١٠٥، وحاشية قليوبي على شرح المحلي ٢/١٩٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المحلى لابن حزم ٩/٤٤

(٨) انظر: الفروع وتصحيحه ٦/١٣٦- ١٣٨ والمبدع٤/١٢، ١٣، والإنصاف١١/٤٠ ،٤١.

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة بيع المصحف وشرائه مع الكراهة بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الله بن شقيق[١] قال:[كان أصحاب رسول الله e يكرهون بيع المصاحف][٢].

٢- أنه جاء عن عبد الله بن مسعود[٣] t أنه كره شراء المصاحف وبيعها[٤].

**أدلة القول الثاني:**

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز بيع المصحف للمسلم وشرائه منه بلا كراهة بأدلة منها:

١- قوله تعالى: ( 9 8 7 : ; )[٥]، وقوله تعالى ( * + , - . / 0 1 2 3 )[٦].

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن شقيق العقيلي، تابعي جليل، من أهل البصرة، روى عن عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وروى عنه أكابر التابعين، كان رجلا صالحا مجاب الدعوة ثقة، توفي سنة ١٠٨هـ. انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٨١/٥، وتهذيب التهذيب لابن حجر ٣٥٣/٢.

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه ١١٥/٨ باب الأجر على تعليم الغلمان وقسمة الأموال برقم ١٤٥٣٤، والبيهقي في الكبرى ٢٨/٦ كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف برقم ١١٠٧٠، وصححه النووي في المجموع٢٥٢/٩.

(٣) هو أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، من أهل مكة، من السابقين إلى الإسلام، هاجر إلى أرض الحبشة الهجرتين، وشهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعثه عمر إلى أهل الكوفة ليعلمهم أمور دينهم، وله في الصحيحين ٨٤٨ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ. انظر: الاستيعاب ٥٩٢/١، وأسد الغابة ٣٨١/٣.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٥/٩، والبيهقي في الكبرى ٢٨/٦، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف برقم ١١٠٧١ وصححه النووي في المجموع ٢٥٢/٩.

(٥) سورة البقرة:٢٧٥.

(٦) سورة الأنعام:١١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ووجه الدلالة من الآيتين أن بيع المصاحف حلال؛ إذ لم يفصّل لنا تحريمه ولو فصّل تحريمه لحفظه الله تعالى؛ حتى تقوم به الحجة على عباده [١].

**ويمكن أن يناقش:** بأن بيع المصحف مما فصّل لنا، وذلك في ما ورد عن جمع من الصحابة من النهي عن بيعه.

٢- أنه قد جاء عن طائفة من السلف y الترخيص في بيع المصاحف؛ كابن عباس[٢]، وابن مسعود[٣]، وعكرمة[٤]، والحسن[٥]والشعبي[٦] وغيرهم[٧].

---

(١) انظر: المحلى ٩/٤٦.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٧، كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، برقم ١١٠٦٤ عن بكير بن مسمار عن ابن عباس، ومروان ابن الحكم: أنهما سئلا عن بيع المصاحف لتجارة فيها فقالا: [لا نرى أن نجعله متجراً، ولكن ما عملت بيديك فلا بأس به]، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٩/٤٦، ٤٧، عن بكير بن مسمار عن ابن عباس y، ولفظه: [ أنه كان يكره للرجل أن يبيعها – يتخذها –المصاحف- متجراً، ولا يرى بأسا بما عملت يداه منها أن يبيعه ]. وذكر ابن حزم أنه موضوع، قال: "وبكير بن مسمار ضعيف". المحلى ٩/٤٦، ٤٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه ٦/٢٧، كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، برقم ١٠٨٥٥، عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود t قال : [رُخص في بيع المصاحف] وضعف إسناده.

(٤) هو أبو عبدالله، عكرمة مولى ابن عباس y، من كبار التابعين، ولد سنة ٢٥هـ، بربري الأصل من المغرب، أحد أوعية العلم، ثقة ثبت، عالم بالتفسير وثقة جماعة واعتمده البخاري، لم يثبت عنه بدعة، أذن له ابن عباس بالإفتاء، توفى سنة ١٠٤هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(٥) هو أبو سعيد، الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من أجل علماء التابعين. حافظ علاّمة من بحور العلم، مليح التذكير، بليغ الموعظة، رأس في أنواع الخير. ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وتوفى بالبصرة سنة ١١٠ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣ – ٥٨٨.

(٦) هو أبو عمرو، عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، الامام، علامة العصر، الهمداني ثم الشعبي، ولد في إمرة عمر بن الخطاب لست سنين خلت منها، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين، وقيل: غير ذلك، روي عنه أنه قال: أدركت خمس مئة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه أكابر التابعين، توفي سنة ١٠٤ هـ وقيل: غير ذلك. انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٣١٧.

(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٨/١١٣، كتاب البيوع-باب بيع المصاحف، وسنن سعيد بن منصور ٢/٣٧٠-٣٧٧، كتاب فضائل القرآن، ومصنف ابن أبي شيبة ٧/١٨٤ ، كتاب البيوع والأقضية – باب من رخص في بيع المصاحف، وفضائل القرآن لأبي عبيد ص٣٨٩، باب بيع المصاحف واشترائها وما في ذلك من الكراهة والرخصة، والمصاحف لابن أبي داود ٢/٦٠٧- ٦١٦، والسنن الكبرى للبيهقي٦/٢٨- ٢٩، كتاب البيوع، =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**نوقش:** بأن ماورد عن ابن عباس وابن مسعود y لا يصح عنهما[١]، وأما ورد عن عكرمة والحسن والشعبي، فإنه معارض بما ورد عن جمع من الصحابة من كراهة بيع المصحف، والتشديد فيه كما تقدم في أدلة القول الأول.

٣- أن المصحف طاهر منتفع به فيصح بيعه كسائر الأموال[٢].

**ويمكن أن يناقش:** بأن المانع من بيع الأشياء لا ينحصر في عدم طهارتها أو عدم الانتفاع بها فقط، فقد يمنع من البيع أمور أخرى غير ذلك كما في المنع من بيع الحر من بني آدم فهو ليس لكونه غير طاهر أو غير منتفع به.

٤- أن الذي يباع الورق والمداد والجلد، وبيع ذلك مباح، وكذلك هو واقع على عمل الأيدي التي نسخته[٣].

**ويمكن أن يناقش:** بأنه لا يسلم أن البيع هنا واقع على الورق والجلد والمداد لمجردها بدليل أنه لو لم يوجد ضمنها آيات القرآن فربما لا تشترى وإن اشتريت فبسعر أقل من سعرها إذا تضمنت القرآن، وهذا يدل على أن القرآن مقصود بالبيع.

أما الذين جوزوا شراء المصحف دون بيعه، فقد استدلوا للتفريق بين البيع والشراء، بما يلي:

١- أنه قد روي عن ابن عباس وجابر y أنهما قالا – في شراء المصاحف -: [ اشترها ولاتبعها][٤]

٢- " أن الشراء استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز شراؤه، كما أجاز شراء رباع مكة، واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها"[٥].

---

باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، وقد صحح الدكتور سعد الحميّد في تعليقه على سنن سعيد بن منصور الترخيص في بيع المصحف عن عكرمة والحسن ٢/٣٧٦، ٣٧٧، وعن الشعبي ٢/٣٧٧.

(١) انظر: الحاشية رقم ١، ٢ في الصفحة السابقة.

(٢) انظر: المهذب ٢/١٢، والمبدع ٤/١٢.

(٣) انظر: المحلى ٩/٤٥، والمغني ٦/٣٦٧.

(٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٥) المغني٦/٣٦٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بتحريم بيع المصحف للمسلم وشرائه منه بأدلة منها:

١- أن جماعة من السلف – من الصحابة وغيرهم – شددوا في ذلك؛ فقد جاء عن ابن عمر y أنه قال: [ وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف ][(١)].

وجاء عن ابن عباس وجابر y أنهما نهيا عن بيعها[(٢)].

**ويمكن أن يناقش:** بأن ماورد عن ابن عمر y مختلف في ثبوته عنه، وعلى فرض صحته فإنه يمكن حمله على الكراهة، أو على ما إذا كان المصحف يبتذل بالبيع والشراء فإنه ينافي تعظيمه واحترامه.

وكذلك ماورد عن ابن عباس وجابر y محمول على الكراهة لترخيصهم في الشراء دون البيع[(٣)].

٢- "أن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى، فتجب صيانته عن البيع والابتذال"[(٤)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٢/٨ و١١٣ كتاب البيوع – باب بيع المصاحف، برقم ١٤٥٢٥، وسعيد بن منصور في السنن ٣٨٥/٢، كتاب فضائل القرآن، برقم ١٢٤، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٨٢/٧، كتاب البيوع والأقضية – باب من كره شراء المصاحف، برقم ٢٠٤٦١، ٢٠٤٦٦، وابن حزم في المحلى ٤٥/٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٧/٦، كتاب البيوع – باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، برقم ١١٠٦٨ ، صححه ابن حزم في المحلى ٤٧/٩، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٣٧/٥، وصححه لغيره الدكتور سعد الحميّد في تعليقه على سنن سعيد بن منصور ٣٨٧/٢.

(٢) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨/٦.

(٤) المغني ٣٦٨/٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ويمكن أن يناقش:** بأنه لا يلزم من البيع الابتذال؛ فإنه لو كان ذلك كذلك لما جاز بيع غير المصحف من كتب التفسير والكتب المشتملة على الأحاديث والأحكام؛ لأنه لا يجوز امتهانها.

**الترجيح:**

بعد ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات فالذي يظهر رجحان القول الثالث- جواز شراء المصحف وكراهة بيعه-، وذلك لما استدلوا به من إجماع الصحابة y على كراهة البيع كما صح النقل به عن عبد الله بن شقيق -رحمه الله-، ولمناقشة أدلة القولين الآخرين.

وأما جواز الشراء فلما ورد عن ابن عباس وجابر وغيرهما من إباحة الشراء بلا كراهة، ولأن الأصل الأباحة ولم يثبت ماينقل عنها، ولأن الشراء استنقاذ للمصحف وبذل للمال فيه، والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني: بيع أهل الذمة[١] الثياب فيها ذكر الله، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه سُئِل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله؟ فقال: " ما يعجبني أن يبيعهم، هو نجس[٢]، وقد نهى رسول الله، r ، أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو "[٣][٤].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن الكافر نجس؛ وفي بيعه الثياب مكتوب فيها شيء من القرآن تمكين له منه، وذلك لا يجوز؛ لنهي النبي r ، عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم[٥].

---

(١) الذمة في اللغة هي: العهد والأمان والضمان، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم. النهاية لابن الأثير ٢/٤٢١. المطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٣٦، والمصباح المنير ١٧٦، مادة (ذَمَمَ).
والمقصود بأهل الذمة في الاصطلاح: الكفار الذين يُقرون على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام الأحكام الإسلامية.
انظر: المبدع ٣/٣٦٣، وكشاف القناع ٧/٢٢٢.

(٢) اشتملت هذه الرواية على لفظين مجملين:
أحدهما: قوله: " أنه سُئِل عن الرجل يبيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله "، فذكر الله يحتمل أن يكون المكتوب من القرآن الكريم ويحتمل غيره من الأحاديث النبوية وألفاظ الذكر، إلا أن استدلال الإمام أحمد بنهي النبي r أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يرجح كون المكتوب من القرآن الكريم .
الثاني: في دلالة قول الإمام-رحمه الله- "ما يعجبني" هل يدل على الكراهة أو التحريم، وقد تقدم في المبحث السابق أن الراجح أن دلالته تختلف باختلاف ما يحتف به من القرائن انظر: ص: ٢٨ من هذا البحث.
والذي يترجح هنا دلالة قوله: "ما يعجبني" على التحريم لتعليل الإمام أحمد بنجاسة الكافر واستدلاله بنهي النبي r عن السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري ٤/٥٦، كتاب الوصايا- باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو برقم ٢٩٩٠ ، ومسلم ٣/١٤٩٠، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم برقم ١٨٦٩.

(٤) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الخلال ص: ٣٩٥.

(٥) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:**

لم أجد من نقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- في بيع الثياب فيها ذكر الله تعالى لأهل الذمة سوى أبي الحارث في روايته المتقدمة(١).

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث على منع بيع الثياب فيها ذكر الله تعالى لأهل الذمة، وهذا هو المذهب(٢).

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

مسألة بيع أهل الذمة الثياب مكتوب فيها شيء من القرآن بحثها الشافعية والحنابلة، حيث نص الحنابلة على منع بيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله تعالى كما تقدم(٣). وتكلم الشافعية عن حكم بيعها الوضعي، فاتفقوا على عدم صحة تملك الكافر لما كتب فيه شيء مقصود من القرآن(٤)، واختلف قولهم في ما كتب على الثياب من القرآن، فرجح بعضهم عدم قصد القرآنية فيه، فصححوا بيعه، ورجح آخرون اعتبارها فأبطلوا البيع(٥).

وأما الحنفية والمالكية فلم أقف على نصٍ لهم في بيع الثياب فيها شيء من القرآن لأهل الذمة، إلا أنه يمكن أن يُخرج لهم قول بالتحريم أخذاً من قول الحنفية بكراهة مس المحدث الدراهم فيها شيء من القرآن(٦)، ومن قول مالك-رحمه الله-في التجارة مع

---

(١) انظر: المغني ١٣/٢٥١، والشرح الكبير ١٠/٤٥٥، وكشاف القناع ٧/٢٦٥، ومطالب أولي النهى ٢/٦٠٥.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج وحاشية الشرواني عليه ٤/٢٣٠، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/٣٨٨، ٣٨٩، وحاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المحلي ٢/١٩٦، وحاشية وفتوحات الوهاب٣/١٩، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/٢٩٠.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣١، والمحيط البرهاني١/٧٧، والبحر الرائق ١/٣٤٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الكفار بدراهم فيها ذكر الله: "إني لأعظم أن يعمد إلى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس، وأعظم ذلك إعظاماً شديداً"(١).

فإذا كان هذا قولهم في الدراهم التي تعم بها البلوى وتدعو الحاجة إلى التعامل بها، فإن المنع عندهم في الثياب من باب أولى والله أعلم.

وبناء عليه فقد اختلف العلماء-رحمهم الله- في بيع أهل الذمة الثياب مكتوب فيها شيء من القرآن على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز بيع الكفار الثياب فيها شيء من القرآن، وهو مذهب الحنابلة(٢)، وقول عند الشافعية(٣)، وهو قول الحنفية(٤)، والمالكية(٥) تخريجاً على قولهم في الدراهم فيها شيء من القرآن.

**القول الثاني:** يجوز بيع الكفار الثياب فيها شيء من القرآن، وهو قول لبعض الشافعية(٦).

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١- نهي النبي ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم(٧)، وفي بيع الثياب فيها ذكر الله وضع لشيء من القرآن تحت أيديهم وتمكينهم منه.

---

(١) المدونة الكبرى ٣/٢٩٤، والبيان والتحصيل ١/٧١، ومواهب الجليل ١/٣٩٤.

(٢) انظر: المغني ١٣/٢٥١، والشرح الكبير١٠/٤٥٥، وكشاف القناع ٧/٢٦٥، ومطالب أولي النهى ٢/٦٠٥.

(٣) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٣٠، وفتوحات الوهاب ٣/١٩.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/٣١، والمحيط البرهاني١/٧٧، والبحر الرائق ١/٣٤٩.

(٥) انظر: المدونة الكبرى ٣/٢٩٤، والبيان والتحصيل ١/٧١، ومواهب الجليل ١/٣٩٤.

(٦) انظر: حاشية قليوبي على شرح المحلي٢/١٩٦، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٣/٣٨٨، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٣٠.

(٧) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن الكفار في الغالب لا يتحرزون من النجاسات، وفي ملابسة هذه الثياب لأبدانهم تعريض لكلام الله للامتهان، فلا يمكنون من شرائها صيانة لكلام الله تعالى[١].

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أنما كتب على الثياب من القرآن مما يغتفر ويتسامح به؛ لعدم قصد القرآنية فيه[٢].

**نوقش:** بأنه لا يسلم أن ما كتب على الثياب من القرآن لا يقصد به القرآنية بل الغالب فيما يكتب عليها أن يقصد به التبرك للابس الثوب فأشبه التمائم[٣].

**الترجيح:**

بعد استعراض ما استدل به أصحاب القولين تبين رجحان القول الأول لما استدلوا به ولورود المناقشة على دليل القول الثاني، والله أعلم.

---

(١) انظر: أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الخلال ص٣٩٥، وكشاف القناع ٧/٢٦٥، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٣٨٩.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٣/٣٨٨، ٣٨٩، وحاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٣٠.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث: بيع الدور لأهل الذمة ، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث: " أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاءه نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، أترى له أن يبيع داره منه، وهو نصراني، أو يهودي، أو مجوسي؟ قال: لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها؟ يبيعها من مسلم أحب إلي"[١].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٢].

وفي بيع الكافر الدار إعانة له على الإثم؛ لأنه يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان ويعصي الله فيها[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

اتفقت رواية أبي الحارث وأبي بكر المرّوذي[٤] عن الإمام أحمد-رحمه الله- على منع بيع المسلم داره لكافر، و لم أجد مايخالفهما[٥].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

قبل بيان مكانة رواية أبي الحارث في المذهب لابد من تحرير ما دلت عليه الرواية، ذلك أن الأصحاب قد اختلفوا في دلالة النهي الوارد عن الإمام أحمد في بيع الدور لأهل الذمة هل هو للتنزيه أو التحريم؟[٦].

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٠ .

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٠، وأحكام أهل الذمة ٥٨٢/١.

(٤) حيث نقل المروذي: "أن أبا عبد الله سئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها محاريب؟ فقال: نصراني؟ واستعظم ذلك، وقال: لا تباع، يضرب فيها بالناقوس، وتنصب فيها الصلبان، وقال: لا تباع من الكفار. قال: وشدد في ذلك". أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٠ .

(٥) انظر: المرجع السابق، والإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية٥٢٨/٢، وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية٥٨٢/١، والفروع ١١٦/٤، ١١٧.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وكلام أحمد رحمه الله محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث -يبيعها من مسلم أحب إلي- يقتضي أنه منع تنزيه . واستعظامه لذلك في رواية المرّوذي، وقوله : لا تباع من الكفار -وشدد في ذلك- يقتضي التحريم"(١).

والذي يظهر –والله أعلم- أنه لا تعارض بين الروايتين، حيث إنه يمكن الجمع بينهما وذلك بحمل رواية المرّوذي على ما إذا باع الدار لمن يتخذها كنيسة، ويدل لذلك قوله "يضرب فيها بالناقوس، وتنصب فيها الصلبان".

وأما رواية أبي الحارث فيمكن حملها على بيع الدار لمن يتخذها للسكنى، وبهذا الجمع يزول التعارض بين الروايتين، ويسلم حمل المنع في رواية أبي الحارث على التنزيه من احتمال التحريم الذي استنبطه شيخ الإسلام-رحمه الله- من رواية المرّوذي.

وبناء على هذا الترجيح فإن رواية أبي الحارث قد اختارها ابن أبي موسى(٢)، والآمدي الحنبلي(٣)، وصوبها المرداوي في تصحيح الفروع(٤).

## المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

### تحرير محل النزاع:

قبل بيان آراء الفقهاء- رحمهم الله- في حكم بيع الدور لأهل الذمة لاتخاذها مسكناً، يحسن التنبيه على أن محل النزاع إنما هو في الأمصار التي يجوز للكفار استيطانها من بلاد

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ٢/٥٣٢، ٥٣٣.

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى، ص:١٤٤، وابن أبي موسى هو: الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي ولد ببغداد سنة ٣٤٥هـ، صحب أبا الحسن التميمي وغيره من علماء المذهب، صنف كتاب الإرشاد، وشَرَح الخرقي، توفي سنة ٤٢٨ هـ.انظر: طبقات الحنابلة ٣/٣٣٥.

(٣) الفروع٤/١١٨، والآمدي هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن عبدالرحمن البغدادي، المعروف بالآمدي، ويعرف قديمًا بالبغدادي، نزل ثغر آمد. أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، ألف في الفقه " عمدة الحاضر ، وكفاية المسافر " في أربع مجلدات توفي ٤٦٧هـ أو ٤٦٨هـ. انظر طبقات الحنابلة ٣/ ٤٣٣، والذيل على طبقات الحنابلة ١/١١.

(٤) ٤/١١٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

المسلمين، وقد اتفق الفقهاء – رحمهم الله- على أن أهل الذمة يجوز لهم استيطان أيَّ بلد من بلدان الإسلام ما عدا جزيرة العرب[١].

قال ابن حزم[٢]: "واتفقوا على أن لهم سكنى أيَّ بلد شاؤوا من بلاد الإسلام..... حاشا جزيرة العرب"[٣].

أما جزيرة العرب فقد اختلفوا في ما يمنعون من استيطانه منها على قولين:

**القول الأول:** أن أهل الذمة ممنوعون من استيطان جزيرة العرب كلها، وإليه ذهب الحنفية[٤] والمالكية[٥].

**القول الثاني:** أن الممنوع منه هو استيطانهم الحجاز[٦] فقط،
وهو مذهب الشافعية[٧] والحنابلة[٨].

---

(١) جزيرة العرب: منبت العرب، قيل لها جزيرة لإحاطة البحر والأنهار بها من جهاتها الثلاث : غرباً، وجنوباً، وشرقاً؛ فيحدها من الغرب: البحر الأحمر، ومن الجنوب: بحر العرب، ومن الشرق:الخليج العربي.
وقد اختلف العلماء في حدود جزيرة العرب على أقوالٍ كثيرة، قال الزبيدي: "اختلفوا في حدودها اختلافاً كثيراً كادت الأقوال تضطرب ويصادم بعضها بعضاً" تاج العروس ١٠/٤٢٠، مادة (جَزَرَ)، وانظر: معجم البلدان ٢/١٣٧، ١٣٨، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣/١٢٧، ١٢٨، وخصائص جزيرة العرب للعلامة بكر بن عبد الله أبو زيد ص: ١٧-٢٦.

(٢) هو أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الأندلسي، الظاهري، كان فقيهاً، محدثاً، أصولياً، أديباً، شاعراً، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له، من مؤلفاته(المحلى بالآثار) و(الإحكام في أصول الأحكـــام) و(مراتب الإجماع)، توفي سنة ٤٥٦هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٨٤، والأعلام للزركلي ٤/٢٥٤.

(٣) مراتب الإجماع ص: ١٢٢.

(٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٤/١٤٩، وفتح القدير ٦/٦٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٢٧.

(٥) انظر: التاج والإكليل ٣/٣٨١، والشرح الكبير للدردير ٢/ ٢٠١، ومواهب الجليل ٤/٥٩٥.

(٦) اتفق العلماء على أن الحجاز مأخوذ من "قولهم: حجزه يحجزه حجزاً، أي منعه، وهو : جبل ممتد يحول بين غور تهامة ونجد، فكأنه منع كل واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما". معجم البلدان ٢/٢١٨، وانظر: المطلع ص: ٢٦٨، والمصباح المنير ص: ١٠٩، مادة (حَجَزَ).

(٧) والحجاز عندهم: مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها. انظر: الأم ٥/٤١٩، والحاوي الكبير ١٤/٣٣٤، ونهاية المحتاج للرملي ٨/٩٠.

(٨) والحجاز عندهم: مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك وماولاها من قراها. انظر: الشرح الكبير والإنصاف ١٠/٤٦٨، ٤٦٩، وكشاف القناع ٧/٢٦٩، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/١٠٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ويتضح مما تقدم أن النزاع في هذه المسألة محصور فيما عدا جزيرة العرب عند الحنفية والمالكية، و فيما عدا الحجاز عند الشافعية والحنابلة، فقد اختلفوا في حكم بيع الدور فيها لأهل الذمة لاتخاذها مسكناً على قولين:

**القول الأول:**

يجوز بيع الدور للكفار لاتخاذها مسكناً، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣]،وهو مقتضى مذهب المالكية[٤].

**القول الثاني:**

لا يجوز بيع الدور للكفار، وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها بعض الحنابلة[٥].

**الأدلة:**

**دليل القول الأول:**

١- أن الأصل جواز التعامل مع أهل الذمة بالبيع والشراء وسائر التجارات، وأنهم في ذلك كالمسلمين إلا مادل الدليل على منعه، أو كان فيه مفسدة أو ضرر على أهل الإسلام[٦]، ولا يوجد دليل يمنع من بيعهم الدور لاتخاذها مسكناً، ولا مفسدة، بل إن المصلحة داعية إلى

---

(١) مالم يكثروا على وجه يؤدي إلى تعطيل بعض الجماعات أو تقليلها. انظر: المبسوط للسرخسي١٥/١١٦، وبدائع الصنائع ٧/١١٣، والبحر الرائق ٥/١٩٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ١٤/٣٢٣، ولم أجد من ذكر هذا من الشافعية سوى الماوردي، ومقتضى مذهبهم جواز ذلك حيث إنهم قد نصوا على استحقاق الذمي انتزاع حصة شريكه من المسلم بعد أن انتقلت إليه بالبيع. انظر: المهذب ٢/٢١٥، وروضة الطالبين ٥/٧٣، ومغني المحتاج ٢/٢٩٨.

(٣) ومنهم من قيد ذلك بالجواز مع الكراهة. انظر: الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص١٤٤، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦، وأحكام أهل الذمة ١/٥٨٢، والفروع ٤/١١٩، ١٢٠.

(٤)حيث إنهم قد نصوا على ثبوت الشفعة للذمي على المسلم. انظر: التاج والإكليل ٥/٣١٠، ومواهب الجليل ٧/٣٦٧، والشرح الكبير للدردير ٣/٤٧٣.

(٥) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٠، واقتضاء الصراط المستقيم ٢/٢٦، وأحكام أهل الذمة ١/٥٨٢، والفروع ٤/١١٦، ١١٧. وقد تقدم في المطلب الرابع ترجيح حمل المنع الوارد عن الإمام أحمد في بيع الدور للسكنى على كراهة التنزيه.

(٦) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٧/١٣١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ذلك، لما فيه من نفع المسلمين بالبيع والشراء، وترغيب أهل الذمة بالدخول في الإسلام، وهذا من أعظم المقاصد التي شُرِع عقد الذمة لتحصيلها[١].

**دليل القول الثاني:**

لا يجوز للمسلم بيع داره للكافر لأنه يضرب فيها بالناقوس وينصب فيها الصلبان ويعصي الله فيها[٢]، وفي بيعها له إعانة له على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾[٣].

**ويمكن أن يناقش:** بأن الشارع قد علم مقارفتهم لهذه المحرمات، وكفرهم بالله تعالى، ومع ذلك أقرهم على الاستيطان في هذه البلدان مقابل ما التزموه في عقد الذمة، وذلك يقتضي أن إقرارهم على الاستيطان والسكنى لا يعني إقرارهم على ماهم عليه من الكفر والمعاصي.

**الترجيح:**

بعد عرض الخلاف في المسألة، ودليل كل قول تبين أن الراجح منها هو القول الأول-جواز بيع أهل الذمة الدور للسكنى- مالم يترتب على ذلك مفسدة شرعية، وذلك لأن بيعهم الدار إنما هو للسكنى لا للمعصية، ولأن مصالحتنا لهم على دفع الجزية مع علمنا أنهم يقارفون المعاصي تقتضي جواز بيعه الدور للسكنى، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٣٣٨/٦.

(٢) انظر: أحكام أهل الملل للخلال ص١٢٠، وأحكام أهل الذمة ٥٨٢/١.

(٣) سورة المائدة: ٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الرابع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- " في إمام يبيع كرمه ممن يتخذه خمراً لا يصلون خلفه "[١].

فنهيه -رحمه الله- عن الصلاة خلف من يبيع عنبه لمن يتخذه خمراً، دال على أنه قد ارتكب أمراً محرماً يفسق به.

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[٢].

وفي بيع العنب لمن يتخذه خمراً إعانة له على الإثم فيكون محرماً[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً[٤].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث المتقدمة، على تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، قال في الإنصاف: " هذا المذهب، نقله الجماعة[٥]، وعليه الأصحاب[٦].

---

(١) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ٣/ ١٠١ .

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) انظر: المغني ٦ / ٣١٨، وشرح الزركشي ٣/٦٥٤.

(٤) انظر: المغني ٦/٣١٧، والمحرر ١/٤٤٧، وشرح الزركشي ٣/٦٥٤، والإنصاف: ١٠/ ١٦٨، ١٦٩.

(٥) قال الشيخ عثمان النجدي:"حيث أطلق الجماعة ، فالمراد بهم : عبد الله ابن الإمام ، وأخوه صالح ، وحنبل ابن عم الإمام ، وأبو بكر المَرُّوذِي، وإبراهيم الحربي ، وأبو طالب ، والميموني". حاشية المنتهى ٢/١٧٩

(٦) الإنصاف: ١٠/ ١٦٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف العلماء في الحكم التكليفي لبيع العنب لمن يتخذه خمراً، على قولين:

**القول الأول:** يحرم بيع العنب لمن يتخذه خمراً، وإليه ذهب المالكية[١]، والحنابلة[٢]، وهو الأصح والمعتمد عند الشافعية إن كان يعلم أو يظن أيلولته إلى الخمر، فإن شك كره[٣] .

**القول الثاني:** لا بأس ببيع العنب لمن يتخذه خمراً، وهو المذهب عند الحنفية[٤].

**الأدلـــة:**

**أدلة القول الأول:**

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[٥].

"وبيع العنب لمن يتخذه خمراً فيه إعانة على الإثم فيكون محرماً"[٦] .

٢- حديث (لعن رسول الله e في الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشتري لها، والمشتراة له)[٧]. فأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها، وبيع العنب لمن يتخذه خمراً من المساعدة عليها[٨].

**٣-** " أنه عقد على عين لمعصية الله بها فحرم، كإجارة الأمة للزنا، والغناء "[٩].

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٦/٥٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٧ ، وبلغة السالك ٣/٢٠.

(٢) انظر: المغني ٦/٣١٧، والمحرر ١/٤٤٧، وشرح الزركشي ٣/٦٥٤ .

(٣) انظر: المجموع ٩/ ٣٥٣ ، وروضة الطالبين ٣/٤١٨، ونهاية المحتاج وحاشية الشبراملسي عليه ٣/٤٧١.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨٠، والهداية شرح البداية ١٠/٥٩، وتبيين الحقائق ٦/٢٨، ٢٩ .

(٥) سورة المائدة: ٢.

(٦) انظر: المغني ٦ / ٣١٨، وشرح الزركشي ٣/٦٥٤.

(٧) أخرجه أبو داود ٣/٣٢٦، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، برقم ٣٦٧٤، والترمذي في سننه ٣/٥٨١، كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلاً، برقم ١٢٩٥ واللفظ له. ورواه أحمد ٨/٤٠٥، برقم ٤٧٨٧. وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٤١٧.

(٨) انظر: المغني ٦ / ٣١٨، وشرح الزركشي ٢/٩١ .

(٩) انظر: المغني ٦ / ٣١٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أدلة القول الثاني:**

**١-** أن العصير مشروب طاهر حلال، فيجوز بيعه وأكل ثمنه، ولا فساد في قصد البائع، إنما الفساد في قصد المشتري[١] .

**٢-** أن المعصية لا تقوم بنفس العصير، بل بعد تغيره إلى الخمر. فصار عند العقد كسائر الأشربة من عسل ونحوه [٢].

**ويمكن مناقشة الدليلين:** بأن للوسائل أحكام المقاصد، والمشتري هنا يريد التوصل بهذا المبيع إلى محرم فيمنع لفساد قصده، وإن كان بيع هذا المبيع من حيث الأصل مباحاً.

**٣-** أنه لا يلزم أن يستعمل ذلك في معصية الله، فقد لا يستعمله في المعصية، بل ربما جعل العصير خلاً – مثلاً - . [٣]

**ويمكن أن يناقش:** بأنه قد علم من حال هذا المشتري أنه يتخذ هذا العصير خمراً، فكان هذا هو الأصل ، فالعبرة به.

**الترجيح:**

بعد عرض الخلاف في هذه المسألة، والأدلة فيها ومناقشاتها يترجح – والله أعلم – القول الأول -وهو تحريم بيع العصير لمن يتخذه خمراً ؛ وذلك لقوة أدلته ووجاهتها، ولأن هذا المشتري قد قصد بشراء هذا العصير قصداً فاسداً محرماً شرعاً فلا يعان عليه.

---

(١) انظر: المبسوط ٢٤/٢٤ .

(٢) انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٢١٤/٤.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٢٧٠/٥ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الفصل الثاني: مسائل أبي الحارث في باب الخيار، وتحته اثنا عشر مبحثاً:**

**المبحث الأول: حد التَّفَرُّق في خيار المجلس.**

**المبحث الثاني: ما يرجع به على المشتري إذا أعتق العبد في مدة الخيار.**

**المبحث الثالث: البيع بشرط البراءة من العيب.**

**المبحث الرابع: مطالبة المشتري بأرش العيب مع إمكان الرد.**

**المبحث الخامس: رد المبيع بالعيب بعد أن يعمل فيه المشتري وتتغير صفته.**

**المبحث السادس: رجوع المشتري بأرش العيب، إذا أعتق العبد أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه.**

**المبحث السابع: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً.**

**المبحث الثامن: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً.**

**المبحث التاسع: الثمن الذي يخبر به الشريك إذا اشترى نصيب شريكه مرابحة.**

**المبحث العاشر: ضمان المبيع المتعين إذا تلف قبل قبضه بأمر سماوي.**

**المبحث الحادي عشر: ضمان المبيع من الغنيمة إذا قبضه في دار الحرب فغلبه عليه العدو.**

**المبحث الثاني عشر: ماهية الإقالة.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول: حد التَّفَرُّق في خيار المجلس[١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه سُئل عن تفرقة الأبدان، فقال : "إذا أخذ هذا كذا، وهذا كذا فقد تفرقا"[٢].

### المطلب الثاني: دليل الرواية:

ما ورد عن ابن عمر y [ أنه كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هُنَيَّة ثم رجع إليه][٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

لم أجد عن الإمام أحمد-رحمه الله- في حد التفرق بالأبدان سوى ما نقله أبو الحارث -رحمه الله- في روايته المتقدمة.

---

(١) الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار ومنه اختار الشيء على غيره أي فضله عليه.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه.

والمجلس بكسر اللام: موضع الجلوس، والمراد به هنا مكان التبايع. انظر: لسان العرب ٤/٢٥٩ ، والمطلع على ألفاظ المقنع ص٢٧٩.

ودليل مشروعية خيار المجلس ما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر y عن النبي e قال:( إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكانا جميعا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع، وإن تفرقا بعد أن تبايعا و لم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع ). أخرجه البخاري، ٣/٦٤ - كتاب البيوع- باب: إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، برقم ٢١١٢، ومسلم ٣/١١٦٣، كتاب البيوع-باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ١٥٣١، واللفظ له.

وقد استدل الشافعية والحنابلة بهذا الحديث على إثبات خيار المجلس للمتبايعين مالم يتفرقا بأبدانهما، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم ثبوت خيار المجلس، وأن البيع يقع لازماً بموافقة الإيجاب القبول، وحملوا التفرق الوارد في الحديث على تفرق الأقوال. انظر للحنفية: المبسوط ١٣/ ٢٨، والهداية شرح البداية ٦/٢٥٧، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٥، وللمالكية: مواهب الجليل ٦/ ٣٠٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٩١، وللشافعية: المجموع٩/١٨٤، وروضة الطالبين ٣/٤٣٥، وللحنابلة: المغني ٦/ ١٠، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٦٣ .

(٢) المغني ٦/ ١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٢٧٧ .

(٣) أخرجه البخاري، ٣/٦٤ - كتاب البيوع- باب كم يجوز الخيار، برقم ٢١٠٧، ومسلم ٣/١١٦٣، كتاب البيوع-باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، برقم ١٥٣١ واللفظ له.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث على أن ضابط التفرق بالأبدان: أن يمشي أحد العاقدين مستدبراً صاحبه خطوات، وهذا المذهب، قدمه أكثر الأصحاب ورجحوه(١).

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اتفق القائلون بخيار المجلس، -وهم الشافعية والحنابلة كما تقدم- على أن ضابط التفرق بالأبدان مرده إلى العرف، وأنه يختلف باختلاف مكان التعاقد(٢).

ومن تلك الأحوال التي ذكروها مما يختلف فيه العرف في تحديد معنى التفرق، إذا كان العاقدان في مكان واسع أو فضاء أو سوق، فلهم في ضبط العرف في ذلك ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

أن يمشي أحد العاقدين مستدبراً صاحبه خطوات، وهو المذهب عند الشافعية(٣)والرواية الراجحة عند الحنابلة(٤).

**القول الثاني:**

أن يبعد عنه بحيث لا يسمع كلامه الذي يتكلم به في العادة، وهو وجه عند الشافعية(٥)، وقول عند الحنابلة(٦).

**القول الثالث:**

أنه يكفي في التفرق أن يوليه ظهره، وهو وجه عند الشافعية(٧).

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٢، والإنصاف ١١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٧/٤١٤، ٤١٥، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨٥.

(٢) انظر للشافعية: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٨/٣٠٣، والمجموع:٩ /١٨٠، ونهاية المحتاج ٤/١٠، وللحنابلة: المغني ٦/ ١٢، وكشاف القناع ٧/٤١٤، وشرح منتهى الإرادات ٣/١٨٥.

(٣) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز: ٨/٣٠٣، والمجموع:٩ /١٨٠، ونهاية المحتاج ٤/١٠.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٢، والإنصاف ١١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٧/٤١٤.

(٥) انظر: فتح العزيز بشرح الوجيز ٨/٣٠٣، وروضة الطالبين ٣/٤٤٠، والمجموع ٩/١٨٠.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٢، والإنصاف ١١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ٧/٤١٥.

(٧) انظر: المجموع ٩ /١٨١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وقد استدل أصحاب كل قول من هذه الأقوال الثلاثة لما رجحه: بأن ذلك معدود في عرف الناس وعادتهم تفرقاً، ذلك لأن الشارع علق على التفرق حكماً ولم يبينه فدل على أنه أراد التفرق الذي يعرفه الناس كالقبض والإحراز[١].

**الترجيح:**

والراجح من هذه الأقوال القول الأول، وذلك لموافقته فعل ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث، حيث كان إذا اشترى شيئاً يعجبه مشى خطوات ليلزم البيع[٢].

وأما ماذكره أصحاب القول الثاني من اشتراط البعد وعدم سماعه ما يتكلم به الآخر عادة، فلايصح لأن فيه معنى زائد عن التفرق.

وماذكره أصحاب القول الثالث من أنه يكفي في التفرق أن يوليه ظهره، لا يصح أيضاً لأن مجرد توليته ظهره مع بقائهما في مكان واحد لا يسمى تفرقاً عرفاً، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١١/ ٢٧٧ .

(٢) تقديم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني: مايرجع به البائع على المشتري إذا أعتق العبد في مدة الخيار، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- "إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيار نفذ عتقه، ورجع عليه بالثمن"(١).

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أنه خيار فسخ فبطل بنفاذ تصرف المشتري بالعتق، ووجب على المشتري دفع الثمن كخيار الرد بالعيب إذا تلف المبيع(٢).

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد –رحمه الله- على نفاذ عتق المشتري في مدة الخيار(٣).

واختلفت فيما يرجع به البائع على المشتري على روايتين:

إحداهما: أن الخيار يبطل مطلقاً، ويرجع البائع على المشتري بالثمن المسمى (٤).

الثانية: أن خيار البائع لا يبطل، وله الفسخ والرجوع بالقيمة (٥).

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على رجوع البائع على المشتري بالثمن المسمى إذا أعتق العبد في مدة الخيار، وهذا المذهب على الصحيح (٦).

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٨٦.

(٢) انظر: المرجع السابق، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣١٤، والمغني: ٦/١٨.

(٣) انظر: المراجع السابقة، والكافي ٣/٧٥، والفروع ٦/٢٢٢، والإنصاف ١١/٣٢٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة، والمحرر ١/٤٠٣.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المحرر ١/٤٠٣، والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٢٢، ٣٢٣، وكشاف القناع ٧/٤٣٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- فيما يرجع به البائع على المشتري إذا أعتق المشتري العبد في مدة الخيار على قولين:

**القول الأول:**

أن الخيار يبطل ويرجع البائع على المشتري بالثمن، وهو المذهب عند الحنابلة[١] ، وهو مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣] فيما إذا كان الخيار للمشتري وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٤] فيما إذا كان الخيار للمشتري أو لهما.

**القول الثاني:**

أن الخيار لايبطل، وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة، وهو رواية عند الحنابلة[٥]، وهو مذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] فيما إذا كان الخيار للبائع أو لهما. وأصح الوجهين عند الشافعية[٨] فيما إذا كان الخيار للبائع.

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

**١** أنه خيار فسخ فبطل بنفاذ عتق المشتري، كخيار الرد بالعيب، وخيار الإقالة، وذلك أنه لو كان المبيع عبداً فمات ثم ظهر على عيب بعد موته لم يملك الفسخ، وكذلك إذا تلف المبيع لم تصح الإقالة [٩].

---

(١)انظر: المحرر ١/٤٠٣، والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٢٢، ٣٢٣، وكشاف القناع ٧/٤٣٠.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٤٣، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٨، وتبيين الحقائق ٤/١٩.

(٣) انظر: التاج والإكليل ٤/٤٢٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/١٠٥، ومنح الجليل ٥/١٣٧.

(٤) انظر: الحاوي ٥/٤٩، والمجموع ٩/٢١٢، وروضة الطالبين ٣/٤٥٢.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٨٥، ٨٦، والمسائل الفقهية ١/٣١٤، والمحرر ١/٤٠٣، والإنصاف ١١/٣٢٤.

(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٤٣، وبدائع الصنائع ٥/٢٣٨، وتبيين الحقائق ٤/١٩.

(٧) انظر: التاج والإكليل ٤/٤٢٣، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/١٠٥، ومنح الجليل ٥/١٣٧.

(٨) انظر: الحاوي ٥/٤٩، والمجموع ٩/٢١٢، وروضة الطالبين ٣/٤٥٢.

(٩) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٨٦، والمسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٣١٤ والمغني ٦/١٨ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢ -** لأن المشتري إذا أعتق العبد فإن تصرفه ينفذ والخيار له فيكون كأنه قد أتلف ماله، ويتقرر عليه الثمن[١] .

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

**١ -** أن بقاء الخيار يثبت للبائع حق الفسخ، وفسخ البائع يوجب رفع العقد والثمن المسمى فيه، وإذا انفسخ العقد صار المشتري مستهلكاً للعبد بغير عقد فوجب أن يضمنه كسائر المتلفات[٢] .

**ويمكن أن يناقش:** بأنه لا يسلم أن الخيار في هذه المسألة يثبت فسخ العقد بل العتق نافذ والعقد لا يمكن فسخه.

**٢ -** أنه تعذر رد العين فوجب رد القيمة[٣].

**ويمكن أن يناقش:** بأنه إذا تعذر رد العين لنفاذ تصرف المشتري فيجب العوض الذي اتفق عليه العاقدان، ولا تجب القيمة لوجود العقد.

**الترجيح:**

والراجح في المسألة القول الأول - بأن البائع له الثمن- وذلك لما استدلوا به ولما أوردوه من مناقشة على دليلي أصحاب القول الثاني .

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٣٨.

(٢) انظر: الحاوي ٥/٤٩.

(٣) انظر: المجموع ٩/٢١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث: البيع بشرط البراءة من العيب[١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الرجل يبيع السلعة ويبرأ من كل عيب: "لم يبرأ حتى يبينه إلا أن لا يكون عالماً به فيبرأ حينئذ من العيب" [٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

قضاء عثمان t بعدم صحة اشتراط البراءة مما يعلمه من العيوب[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

جاء عن الإمام أحمد- رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

١- أنه إن كان عالماً بالعيب لم يبرأ منه، وإن لم يكن عالماً به برىء منه[٤].

٢- لا يبرأ سواء علم البائع بالعيب أو لم يعلم [٥].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على عدم صحة اشتراط البائع البراءة من كل عيب إن كان عالماً به، وصحته فيما لم يعلمه من العيوب، وهذا خلاف المذهب [٦] .

---

(١) العيب في اللغة: الوصمة، وهو مصدر عاب يعيب عيباً، وفعله لازم ومتعد، تقول عاب الشيء ، أي صار ذا عيب، وتقول عبته أنا، وعيَّبه نسبه إلى العيب، وعيّبه جعله ذا عيب. انظر: لسان العرب ٩/٤٩٠، ٤٩١، مادة (عَيَبَ)، والمصباح المنير ص ٣٥٨، مادة (عَيَبَ).

والعيب في اصطلاح الفقهاء: "كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه". منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ٢/٥١، وانظر: الاختيار لتعليل المختار ٢/١٨، وبداية المجتهد ٢/١٧٤، والشرح الكبير على المقنع ١١/٣٦٦.

(٢) المسائل الفقهية ١/٣٤٤ .

(٣) وذلك في قصة ابن عمر t في العبد الذي باعه بشرط البراءة، وسيأتي ذكر القصة وتخريجها في أدلة أصحاب القول الثاني.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٤٤، والكافي ٣/١٣٤، والإنصاف ١١/ ٢٥٥ .

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء في براءة البائع إذا اشترط البراءة من عيب المبيع على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أنه لا يبرأ من العيب مطلقاً، وهو مذهب الحنابلة[١]، وهو في الجملة مذهب المالكية[٢] والشافعية[٣].

**القول الثاني:** أنه يبرأ من كل عيب بهذا الشرط، وهذا مذهب الحنفية[٤].

**القول الثالث:** أنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به دون ما علمه فلا يبرأ منه، وهذا قول عند الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦] .

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١- أن خيار العيب ثابت بالشرع فلا ينفى بالشرط ومقتضى العقد السلامة من العيب، وهذا شرط ينافي مقتضاه[٧].

٢- أن هذا من بيع الغرر؛ لأنه لا يدري عن المبيع على أي صفةٍ هو، وهذا منهي عنه[٨] .

**ويمكن مناقشة الدليلين:** بأن غاية ما في البيع بشرط البراءة أن المشتري أسقط حقه في الخيار، كما لو أعلمه بالعيب، ولا غرر، لاستواء علمهما بالعيب.

٣- أن خيار العيب إنما يثبت بعد البيع فلا يسقط بإسقاطه قبله قياساً على الشفعة[٩].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٤٤، والمغني ٦/٢٦٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/٢٥٥ .

(٢) انظر: بداية المجتهد ٢/١٨٤، والتاج والإكليل ٤/٤٣٩، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/١١٩.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٧٢، ٤٧٣، ومغني المحتاج ٢/٧١، ٧٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق ٤/٤٣، والبحر الرائق ٦/١٠٨ وحاشية ابن عابدين ٧/٢١٨.

(٥) انظر: انظر: روضة الطالبين ٣/٤٧٢، ٤٧٣، ومغني المحتاج ٢/٧١، ٧٢، ونهاية المحتاج ٤/٣٦.

(٦) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٤٤، والكافي ٣/١٣٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ١١/ ٢٥٥ .

(٧) انظر: تكملة المجموع ١٢/٣٦٣.

(٨) انظر: تكملة المجموع ١٢/٣٦٣.

(٩) انظر: الإنصاف ١١/ ٢٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ويمكن أن يناقش:** بأنه معارض بقياس آخر، وهو القياس على الإبراء في الحقوق المجهولة كما سيأتي في أدلة أصحاب القول الثاني، وليس أحدهما بأولى من الآخر.

**أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بصحة الشرط والبراءة من كل عيب:**

١- قوله e : (المسلمون على شروطهم) [١] .

ووجه الدلالة منه: أنه دل على أن الأصل في الشروط الصحة، وهذا الشرط مما اتفق عليه العاقدان فهو صحيح.

٢- قوله e في الرجلين اللذين اختصما: (أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه) [٢] .

٣- الآثار عن الصحابة ومنها: ما ورد عن ابن عمر y أنه باع غلاماً له بثمانمائة درهم بالبراءة، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر t : بالغلام داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان بن عفان t فقال الرجل: باعني عبداً، وبه داء لم يسمه. وقال عبد الله: بعته بالبراءة فقضى عثمان t على عبدالله بن عمر y أن يحلف له لقد باعه وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد[٣] .

ووجه الاستدلال منه: أن ابن عمر t شرط البراءة، فأجمعوا على صحته، وقد اشتهر فلم ينكره أحد[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠٤ كتاب الأقضية – باب في الصلح، برقم ٣٥٩٤، والترمذي في سننه ٣/٦٢٦ أبواب الأحكام- باب ماذكر عن رسول الله e في الصلح بين الناس، برقم ١٣٢١، والبيهقي في سننه ٦/١٣١، كتاب الشركة-باب الشرط في الشركة وغيرها، برقم ١١٤٢٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/ ١٤٢ .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٣٠١، كتاب الأقضية- باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم ٣٥٨٤، وأحمد في المسند ٤٤/٣٠٨ برقم ٢٦٧١٧، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٥٢.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ٢/٦١٣، كتاب البيوع- باب العيب في الرقيق، وابن أبي شيبة في مصنفه ٦/٢١٢، كتاب البيوع والأقضية- باب الرجل يشتري الشيء فيجد به العيب، والبيهقي في السنن : ٥/٥٣٥، كتاب البيوع، باب بيع البراءة، برقم ١٠٧٨٧، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٨/ ٢٦٤.

(٤) انظر: المغني ٦/٢٦٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**ويمكن أن يناقش:** بأنه لا يسلم إقرارهم له، بل إن عثمان t حكم برد المبيع بالعيب لما أبى ابن عمر y أن يحلف، وأبطل البيع.

**أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بأنه يبرأ من كل عيب لم يعلم به دون ما علمه من العيوب:**

١-استدل أصحاب هذا القول بأدلة القولين السابقين؛ فاستدلوا بعموم أدلة القائلين بالبراءة مطلقاً، وحملوها على حال عدم علمه بالعيب أما إذا علم بالعيب فلا يبرأ لما استدل به القائلون بعدم البراءة.

٢- قصة عبدالله بن عمر y في العبد الذي باعه بشرط البراءة[١]. ووجه الدلالة منه أن عثمان t قضى عليه بأن يحلف: لقد باع العبد وما به داء يعلمه، فلما أبى أن يحلف قضى عليه بالنكول، فدل على صحة اشترط البراءة مما لايعلمه من العيوب.

**الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة في المسألة، تبين أن الراجح منها هو القول الثالث- المتضمن أنه إن لم يكن عالماً بالعيب برىء منه – وذلك أن البراءة من العيوب مع العلم بها تدليس وكذب وخداع، وهو محرم شرعاً فلايبرأ بالبراءة منه بخلاف العيب الذي لم يعلمه فإنه يصح اشتراط البراءة منه، وهو الذي تحمل عليه أدلة أصحاب القول الثاني والله أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الرابع: مطالبة المشتري بأرش العيب[١] مع إمكان الرد، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول:توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله: "إذا اطلع المشتري على العيب فطالب بأخذ الأرش مع إمكان الرد جاز"[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

"أنه ظهر على عيب في المبيع لم يعلم به، فكان له الأرش، كما لو تعيب عنده"[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد في المسألة روايتان:

الرواية الأولى: إذا اطلع المشتري على عيب في السلعة خير المشتري بين ردها أو إمساكها والمطالبة بأرش العيب[٤].

الرواية الثانية: إذا أمكن رد السلعة المعيبة فليس له المطالبة بالأرش[٥].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على جواز مطالبة المشتري بأرش العيب مع إمكان رد السلعة المعيبة على البائع، وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وهو من المفردات[٦].

---

(١) الأرش في اللغة: أرش الجراحة ديتها، والجمع أروش، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان، لأنه فساد فيها، وأرش العيب: هو الذي يأخذه المشتري من البائع، إذا اطلع على عيب في المبيع. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص:٢٨٣، والمصباح المنير ص:٢١ مادة ( أرَشَ ).

و أرش العيب في الاصطلاح: قسط مابين قيمة الصحيح والمعيب من الثمن. ومثال ذلك أن يقوم المبيع صحيحاً بعشرة دراهم، ومعيباً بتسعة دراهم، والثمن خمسة عشر درهماً، فقد نقصه العيب عشر قيمته، فيرجع على البائع بعشر الثمن، وهو درهم ونصف. انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١١/٣٧٥، ٣٧٨.

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٩.

(٣) المغني ٦/٢٢٩، والشرح الكبير ١١/٣٧٦.

(٤) انظر:المحرر ١/٤٧٣، والشرح الكبير والإنصاف:١١/٣٧٦، والفروع ٦/٢٣٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦)انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في استحقاق المشتري إمساك العين المعيبة وأخذ الأرش إذا أمكن رد العين بحالها على قولين:

**القول الأول:** أن المشتري إذا اطلع على عيب في السلعة فطالب بأخذ الأرش مع إمكان الرد فليس له ذلك. وهو قول الحنفية[١] والشافعية[٢] والمالكية في الجملة[٣] ورواية عند الحنابلة[٤].

**القول الثاني:** أن المشترى يستحق أخذ أرش العيب مع إمساك المبيع، وهذا المذهب عند الحنابلة[٥].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- حديث المصراة وفيه قال النبي e: ( لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها: إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر )[٦].

ووجه الاستدلال من الحديث: أن النبي e جعل لمشتري المصراة – بعد أن يحلبها ويعلم بأنها كانت مصراة – الخيار بين الإمساك بغير أرش أو الرد، ولم يجعل له حق الإمساك مع أخذ الأرش. فدل هذا على أن المشتري لا يستحق الجمع بين إمساك المبيع وأخذ أرش عيبه[٧].

---

(١) انظر: الهداية شرح البداية ٦/٣٥٦، وتبيين الحقائق ٤/٣١، وحاشية ابن عابدين ٧/١٧٠.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٨٠، وتكملة المجموع ١٢/١٦٧، ومغني المحتاج ٢/٥٦.

(٣) حيث نقل عن الإمام مالك في يسير العقار: أنه لا يوجب الرد وإنما يرجع بقيمة العيب. انظر: بداية المجتهد ٢/١٧٨، والتاج والإكليل ٤/٤٣٥، ومنح الجليل ٥/١٥٦.

(٤) انظر: المحرر ١/٤٧٣، والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٧٦، ٣٧٧، والفروع ٦/٢٣٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧٠ كتاب بدء الوحي- باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، برقم ٢١٤٨، واللفظ له، ومسلم في صحيحه٣/١١٥٩ كتاب البيوع- باب حكم بيع المصراة، برقم ١٥٢٤.

(٧) انظر: المغني٦/٢٢٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**نوقش الاستدلال:** بأنه لا يسلم؛ لأن الحديث في غير محل التزاع، فالمصراة ليس فيها عيب، وإنما استحق المشتري الخيار بين الرد والإمساك لتدليس البائع لا لفوات جزء من المبيع، ولهذا لا يستحق المشتري أرشاً لو تعذر عليه رد المصراة، بخلاف العيب؛ فإن المشتري يستحق الأرش بالاتفاق إذا تعذر عليه رد المبيع[١].

٢- أن في إمساك المشتري المبيع وأخذ أرش العيب ضرراً على البائع؛ لأن البائع لم يرض بزوال المبيع عن ملكه إلا بالثمن المسمى في العقد، فإلزامه بدفع الأرش إلزام له بما لم يلتزمه، وفيه مضرة عليه من حيث إزالة ملكه عن المبيع بأقل من المسمى في العقد الذي رضي به، ودفع الضرر عن المشتري ممكن برد السلعة واستعادة الثمن، فيكون له ذلك؛ لأن مطلق العقد يقتضى وصف السلامة في المبيع، فعند فوات السلامة يجعل له خيار الرد؛ كيلا يتضرر بلزوم ما لا يرضى به[٢].

٣-أن الرد هو الأصل، والرجوع بالأرش بدل عنه، والقدرة على الأصل تمنع المصير إلى البدل، وقد أمكن الإتيان بالأصل فلا يصار إلى البدل[٣].

٤- أن إمساك المبيع المعيب مع العلم بالعيب دليل على الرضا بالعيب، والرضا بالعيب يمنع الرجوع بالنقصان كما يمنع الرد[٤].

**ويمكن أن يناقش من وجهين:**

**الوجه الأول:** لا يسلم أن إمساك المشتري للمبيع المعيب مع العلم بعيبه دليل على رضاه بالعيب، فهو قد اختار الإمساك مع أخذ الأرش ليعوضه عن العيب، فلو كان راضيا بالعيب لما طلب الأرش. فلا يلزم من الإمساك الرضا مطلقاً.

**الوجه الثاني:** أنه يلزم من دليلهم هذا أن لا يحق للمشتري رد المبيع، وهم لا يقولون بهذا، بل يجعلون له الرد أو الإمساك بلا شيء.

---

(١) انظر: المغني٦/٢٢٩.

(٢) انظر: الهداية شرح البداية ٦/٣٥٦، وتبيين الحقائق ٤/٣١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٩.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أدلة القول الثاني:**

١- أنه ظهر على عيب لم يعلم به فكان له الأرش، كما لو تعيب المبيع عند المشتري وبه عيب قديم عند البائع فإنه يدفع أرشه، فكذلك إذا ظهر به عيب دفع البائع الأرش [١].

ويمكن أن يناقش: بأن هذا القياس قياس مع الفارق فلا يصح، وذلك أن حدوث العيب عند المشتري يمنع استحقاق المشتري رد المبيع؛ لأنه خرج عن الصفة التي كان عليها وقت العقد، بخلاف حال بقاء المبيع على حاله فالرد هاهنا ممكن، فافترقتا.

٢- أن العاقدين قد تراضيا على أن العوض -وهو الثمن- في مقابلة المعوض -وهو المبيع-، فيكون كل جزء من العوض يقابله جزء من المعوض، ومع وجود العيب في المبيع يكون جزء منه قد فات على المشتري، فيحصل عليه الضرر بدفعه جزء من ماله بلا مقابل، فكان له أخذ الأرش؛ تعويضاً لما فاته، ورفعاً للضرر عنه، كما لو حصل النقص في عدد المبيع بأن اشترى عشرة أقفزة فبانت تسعة[٢].

**ويمكن أن يناقش:** بأنه يسلم بحصول الضرر على المشتري بفوات جزء من ماله بلا مقابل في المبيع المعيب، ولكن لا يلزم لرفع الضرر عنه إعطاؤه حق الرجوع بالأرش مع إمساكه المبيع، فقد يكون في هذا ضرراً على البائع حيث إنه لم يرض بزوال ملكه عن المبيع إلا بالثمن المسمى في العقد، والضرر لا يزال بالضرر، ورفع الضرر عن المشتري ممكن بأمر آخر لا ضرر فيه على البائع وهو رد السلعة وأخذ الثمن كاملاً، فيصار إليه.

**الترجيح:**

والراجح في المسألة القول الأول؛ وذلك لوجاهة ما استدلوا به وسلامته من المناقشة، ولضعف أدلة القول الثاني، والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني٦/٢٢٩، والشرح الكبير ١١/ ٣٧٧.

(٢)انظر: المرجعين السابقين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الخامس: رد المبيع بالعيب بعد أن يعمل فيه المشتري وتتغير صفته، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله : "إذا اشترى ثوباً فقطعه ثم ظهر به على عيب فهو مخير، فإن رده رد نقصان ما حدث فيه، وإن حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب"(١).

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

ما رواه الخلال بإسناده عن ابن سيرين(٢) أن عثمان t قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب: [ يرده وما نقص] (٣).

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

---

(١) التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٠، وانظر: المسائل الفقهية ١/٣٣٠.

(٢) هو أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء ، تابعي جليل، مولده ووفاته بالبصرة، كان أبوه مولي لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتب لأنس بفارس . إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وإليه ينسب كتاب (تعبير الرؤيا). انظر: سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٦.

(٣) نقله الزركشي في شرحه ٣/٥٨٠، والبهوتي في كشاف القناع ٧/٤٥٤، وابن مفلح في المبدع ٤/٨٩ عن الخلال بإسناده عن ابن سيرين: أن عثمان.... الحديث. وقد بحثت عنه بهذا اللفظ فلم أجده.

قال عبدالله بن الإمام أحمد: "سألت أبي عن رجل اشترى من رجل ثوباً فقطعه ثم ظهر به عيب، قال أبي: هذا مخير إن شاء رده مع نقصان ما أحدث فيه، وإن شاء أمسكه ورجع على البائع بنقصان البيع، وأذهب فيه إلى قول عثمان". مسائل عبدالله ٢٨٣، برقم ١٠٥٤.

وقال ابن قدامة : "واحتج أحمد بأن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في الثوب إذا كان به عوار برده، وإن كان قد لبسه" المغني ٦/٢٣١، وقد أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٧٢ كتاب البيوع والأقضية- باب في الرجل يشتري من الرجل الثوب فيقطعه ثم يجد به عواراً : "عن ابن سيرين ، عن عثمان أنه قضى في الثوب يشتريه الرجل وبه عوار أنه يرده إذا كان قد لبسه".

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الرواية الأولى: أنه مخير بين رد المبيع مع أرش العيب الحادث وأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي كان عند البائع[١].

الرواية الثانية: أن له أرش العيب وليس له الرد[٢].

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث على أن المبيع إذا كان معيباً، ، ثم حدث به عيب عند المشتري قبل علمه بالعيب الأول، أنه مخير بين رد المبيع مع أرش النقص الحادث وأخذ الثمن، وبين أن يمسكه ويرجع بأرش العيب الذي كان عند البائع، وهذه الرواية نقلها الجماعة، واختارها أكثر الأصحاب[٣]، وصوب المرداوي في تصحيح الفروع حكايتها المذهب[٤].

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف أهل العلم فيما إذا تصرف المشتري في المبيع بأن كان ثوباً فقطعه ثم ظهر على عيب فيه لم يعلم به البائع، هل يملك الرد؟ على قولين:

**القول الأول:** أن المشتري بالخيار بين رده وأرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن، وبين إمساكه وأخذ أرش العيب القديم. وهو مذهب المالكية[٥] والحنابلة[٦] وهو وجه في مذهب الشافعية[٧].

**القول الثاني:** أن المشتري له أرش العيب القديم، وليس له الرد، ومذهب الحنفية[٨] والشافعية[٩] ورواية عند الحنابلة[١٠] .

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٩٠، والمسائل الفقهية ١/٣٣٠، والمغني ٦/٢٣٠ ،٢٣١، والفروع ٦/٢٤١، ٢٤٢ والإنصاف ١١/٣٨٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) ٦/ ٢٤٣ .

(٥) انظر: التاج والإكليل ٤/٤٥٣-٤٥٤، والشرح الكبير للدردير ٣/١٢٨، ومواهب الجليل ٦/٣٦٩.

(٦) انظر: المغني ٦/٢٣١،٢٣٠، والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٨٨، والفروع ٦/٢٤١.

(٧) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥٩، وتكملة المجموع ١٢/٢٣٨.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٣، وتبيين الحقائق ٤/٣٤، وحاشية ابن عابدين٧/١٨٣، ١٨٤.

(٩) انظر: انظر: روضة الطالبين ٣/ ٤٨٢، ومغني المحتاج ٢/ ٥٩، وتكملة المجموع ١٢/٢٣٨.

(١٠) انظر: المغني ٦/٢٣١،٢٣٠، والشرح الكبير والإنصاف ١١/٣٨٨، والفروع ٦/٢٤١.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

**١** - ما ورد عن النبي e أنه قال في المصراة:( ..فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر )[١] . فأمره بردها بعد حلبـــها، ورد عوض لبنها، و لم يفرق بين أن يحدث عنده أو لا يحدث[٢] .

٢- أن عثمان t أجاز لمن اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب فيه الرد مع النقصان[٣].

٣- القياس على حال ما قبل حدوث العيب الثاني، فكما أن المشترى له الخيار إذا وجـــد عيباً قبل إتلاف جزء من المبيع فكذلك له الخيار إذا وجد عيباً بعد إتلاف جزء منه[٤] .

٤-أن هذا العيب حدث عند المشتري فكان له الخيار بين رد المبيع وأرشه وبين أرش العيب القديم كما لو حدث لاستعلام المبيع[٥] .

٥-أن في ذلك جمعاً بين المصلحتين، ورعاية للجانبين[٦] .

**أدلة القول الثاني:**

**١** - أن العقد اقتضى الصحة والسلامة، وإذا فات منه شيء وجب الرجوع فيما قابله مـــن الثمن، ولا يملك المشتري الرد؛ لأن الرد بالعيب إنما وضع لإزالة الضرر وفي رده على البائع بعيب حادث إلحاق ضرر به، والضرر لا يزال بالضرر، فتعين الرجوع بالنقصان، إذ ضـــرر المشتري يزول بالأرش[٧] .

---

(١) تقدم تخريجه ص: ٦٠.

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة٣/٤٩١، والمغني ٦/٢٣١.

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث. وانظر: شرح الزركشي ٣/٥٨٠، والمبدع: ٤/٨٩، وكشاف القناع ٧/٤٥٤.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٤٩٣، ٤٩٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٢٣١، والشرح الكبير ١١/٣٨٨،

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢/٥٨، ونهاية المحتاج ٤/٥٧.

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٤٩٥، والشرح الكبير لابن قدامة ١١/٣٨٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**٢ -** "أن شرط الرد أن يكون المردود عند الرد على الصفة التي كان عليها عند القبض و لم يوجد؛ لأنه خرج عن ملك البائع معيباً بعيب واحد ويعود على ملكه معيباً بعيبين فانعدم شرط الرد فلا يرد"[١].

**نوقش الدليلان:** أن هذا المعنى يبطل بحلب لبن المصراة وقطع ما مأكوله فى جوفه وقطع يد العبد وتلف بعض المنفعة المستأجرة فإن في ذلك ضرراً على البائع والمؤجر ومع هذا لم يمنع ذلك من الرد[٢] .

٣ - أن النقص لو حدث بالمبيع قبل القبض لم يجبر المشتري على أخذ المبيع لأن النقص حصل في حالة هو مضمون فيها على البائع، كذلك إذا حدث بالمبيع النقص في يد المشتري وجب أن لا يجبر البائع على أخذ المبيع مع ذلك النقص؛ لأنه حدث بالمبيع وهو مضمون على المشتري[٣] .

**ويمكن أن يناقش:** أن إمكان الرد مع دفع الأرش دلت عليه السنة كما في حديث المصراة، حيث قال e :( ..فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها – وصاعاً من تمر )[٤] .

**الترجيح:**

والراجح في المسألة القول الأول - أن المشترى مخير بين الرد ودفع أرش النقصان، أو الإمساك وأخذ الأرش-، وذلك لقوة مااستدلوا به، ولورود المناقشة على أدلة القول الثاني، والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/٢٨٣،

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٤٩٥

(٣) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٣٠.

(٤) تقدم تخريجه ص: ٦٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث السادس: رجوع المشتري بأرش العيب إذا أعتق المبيع أو مات عنده ثم اطلع على عيب فيه، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله "في من اشترى جارية فأعتقها، ثم ظهر على عيب، أو ماتت، ثم ظهر: يرجع بأرش العيب، هذا حق له يأخذه بكل حال"(١).

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن المشتري اطلع على عيب بالمبيع لم يرض به، ولم يستدرك ظلامته فيه فكان له الأرش(٢).

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

اتفقت الرواية عن الإمام أحمد أنه إذا أعتق المشتري المبيع أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه: أنه يرجع بأرشه على البائع(٣).

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على تعين أرش العيب إذا أعتق المشتري المبيع أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب(٤).

---

(١) التعليقة الكبيرة ٣/ ٥١٣.

(٢) انظر: المغني ٦/٢٤٨.

(٣) انظر: الهداية لأبي الخطاب ٢٤٨، وشرح الزركشي ٣/٥٨٧، والمبدع ٤/ ٩١.

(٤) انظر: المراجع السابقة، والمغني ٦/٢٤٧، ٢٤٨، والإنصاف ١١/٣٩٥، ٣٩٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في رجوع المشتري على البائع بالأرش إذا أعتق المبيع، أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه على قولين:

**القول الأول:**

أن للمشتري الرجوع على البائع بالأرش إذا تلف المبيع، سواء كان التلف بفعله أو بفعل غيره، وهو مذهب المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)، وهو مذهب الحنفية إلا إذا قتله المشتري فإنه لا يرجع عند أبي حنيفة(٤).

**القول الثاني:**

إذا قتل المشتري العبد ثم اطلع على العيب فليس له الرجوع بأرش العيب عند أبي حنيفة(٥).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن المتبايعين قد تراضيا على أن العوض فى مقابلة المبيع، وإطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب، فإذا فات من المبيع شيء وجب الرجوع فيما قابله من الثمن(٦).

٢- أن المشتري اطلع على عيب بالمبيع لم يرض به، و لم يستدرك ظلامته فيه فكان له الأرش(٧).

---

(١) انظر: التاج والإكليل ٤/٤٤٣، ومواهب الجليل ٦/٣٥٩، وحاشية الدسوقي ٣/١٢٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين٣/٤٧٤، ومغني المحتاج٢/٥٤ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٠، ٤١.

(٣) انظر: المغني ٦/٢٤٨، وشرح الزركشي ٣/٥٨٧، والإنصاف ١١/٣٩٧.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٨٩، ٢٩٠، والهداية شرح البداية ٦/٣٦٩- ٣٧١، وتبيين الحقائق ٤/٣٥، ٣٦.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: مغني المحتاج ٢/ ٥٤ .

(٧) انظر: المغني ٦/٢٤٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**دليل القول الثاني:**

أن المشتري بإتلافه المبيع قد أخرجه عن ملكه بفعل مضمون عليه، وإنما سقط الضمان عنه باعتبار أنه ملكه[١].

**ويمكن أن يناقش:** بأن خروج المبيع عن ملك المشتري بفعله المضمون لا يمنع رجوعه بأرش العيب الذي لم يعلمه و لم يرض بشراء السلعة مع وجوده.

**الترجيح:**

بعد استعراض الخلاف في المسألة، تبين أن الراجح فيها – والله أعلم – هو القول الأول وذلك لما استدلوا به ولورود المناقشة على دليل القول الثاني.

(١) انظر: تبيين الحقائق ٤/ ٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث السابع: تفريق الصفقة[١] فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة بثمن واحد، فيجد في أحدهما عيباً:"يرده بحصته من الثمن"[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن رد أحدهما رد من المشتري للمبيع المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز كما لو رد الجميع[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقل عن الإمام أحمد-رحمه الله- فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً، وأبى أن يأخذ الأرش، ثلاث روايات:

الرواية الأولى: أن له رد المعيب وحده بقسطه من الثمن[٤].

الرواية الثانية: أن له ردهما جميعاً أو إمساكهما [٥].

الرواية الثالثة: أن له كلا الأمرين، رد المعيب وحده، أو ردهما معاً[٦].

---

(١) تفريق الصفقة لغة: التفريق، خلاف الجمع ، والصفقة: المرة من الصفق وهو الضرب الذي يسمع له صوت، يقال: صفق له بالبيعة ضرب بيده على يده، والصفقة: عقد البيع؛ لأن المتبايعين يفعلان ذلك، فقولهم: تفريق الصفقة أي تفريق ما اشتراه من عقد واحد. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص: ٢٣٢، ولسان العرب٧/٣٦٥ مادة (صَفَقَ) ، و القاموس المحيط ص ٧٤٤ مادة (صَفَقَ)، ص٩٩٢ مادة (فَرَقَ).

وتفريق الصفقة اصطلاحاً: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه في عقد واحد. انظر: المجموع ٩/٣٧٩، والشرح الكبير ١١/١٥١.

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/٥٠٦.

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة: ١١/٤٢٠، وكشاف القناع ٧/٤٦٢.

(٤) انظر:المحرر١/٤٧٤، و الإنصاف ١١/٤٢١، والفروع٦/٢٥٠.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث المتقدمة على أن للمشتري رد المعيب بقسطه من الثمن فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً، وهي المذهب نقلها الجماعة، ورجحها أكثر الأصحاب(١).

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف العلماء فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً، على قولين:

**القول الأول:** أن للمشتري إمساك الصحيح ورد المعيب بحصته من الثمن، وهو مذهب الحنفية(٢)، ومذهب المالكية إن لم يكن المعيب وجه الصفقة(٣) وقول عند الشافعية(٤) ورواية عند الحنابلة(٥).

**القول الثاني:** أن للمشتري أخذهما أو ردهما، وهو مذهب المالكية إذا كان المعيب وجه الصفقة(٦) والأظهر عند الشافعية(٧) ورواية عند الحنابلة(٨).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- "أنه رد من المشتري للمبيع المعيب على وجه لا ضرر فيه على البائع، فجاز كما لو رد الجميع"(٩).

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٥٠٦، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف١١/٤٢١، وكشاف القناع ٧/٤٦٢، وشرح المنتهى للبهوتي٣/٢١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٨، والهداية شرح البداية ٦/٣٨٧، وتبيين الحقائق ٤/٤١.

(٣) انظر: بداية المجتهد ٢/١٧٨، والتاج والإكليل: ٤/٤٥٩، ومواهب الجليل: ٦/٣٨٥. ووجه الصفقة: "هو الذي يقع له من الثمن أكثر من النصف". المرجع السابق.

(٤) انظر: المهذب ٢/٥١، وروضة الطالبين ٣/٤٢٤، ومغني المحتاج ٢/٦٠.

(٥) انظر:المحرر١/٤٧٤، و الإنصاف ١١/٤٢١، والفروع٦/٢٥٠.

(٦) انظر: بداية المجتهد ٢/١٧٨، والتاج والإكليل ٤/٤٥٩، ومواهب الجليل ٦/٣٨٥.

(٧) انظر: المهذب ٢/٥١، وروضة الطالبين ٣/٤٢٤، ومغني المحتاج ٢/٦٠.

(٨) انظر:المحرر١/٤٧٤، و الإنصاف ١١/٤٢١، والفروع٦/٢٥٠.

(٩) الشرح الكبير لابن قدامة: ١١/٤٢٠، وكشاف القناع ٧/٤٦٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن ما ثبت لأجله حق الرد موجود في أحدهما، فكان له أن يرده دون الآخر، وذلك أن حق الرد يثبت عند فوات السلامة المشروطة في العقد، وقد فاتت في أحدهما فكان لـــه رده خاصة[١].

**أدلة القول الثاني:**

١- أن الرد تبعيض للصفقة على البائع وذلك ضرر، لأن ضم العين إلى العين عند البيع قد يكون أوفر للثمن، وفصل أحدهما عن الآخر ينقص من الثمن[٢].

٢- أن البائع قد يكون ضم الرديء إلى الجيد وجمع بينهما في صفقة واحدة وهو من عـــادة التجار ترويجاً للرديء بواسطة الجيد، فإذا رد المشتري الرديء لزم البيـــع في الجيـــد بـــثمن الرديء فيتضرر به البائع، فدل على أن في التفريق ضرراً فيجب دفعه ما أمكن[٣].

**نوقش الدليلان من وجهين:**

أ- أن لزوم البيع في الجيد بثمن الرديء غير مسلم بل يقوم المعيب بقسطه من الثمن، وحينئذ تبقى قيمة الجيد الحقيقية فلا يتضرر البائع ويندفع الضرر عن المشتري.

ب- على فرض التسليم بضرر البائع فإنه ضرر مرضي به من جهته ؛ لأن إقدامه على بيع المعيب وتدليس العيب مع علمه أن الظاهر من حال المشتري أنـــه لا يرضـــى بالعيب دلالة الرضا بالرد[٤].

**الترجيح:**

بعد استعراض أدلة القولين وأدلتها، تبين رجحان القول الأول -أن للمشتري رد المعيب بحصته من الثمن- وذلك لأن ما ثبت لأجله حق الرد موجود في أحدهما، وليس في رده بمفرده ضرر على البائع، فجاز رده دون الصحيح، والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٨.

(٢) انظر: المرجع السابق، والشرح الكبير لابن قدامة ١١/٤٢٠.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢٨٨.

(٤) انظر: المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثامن: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- في الرجل يشتري العبدين صفقة واحدة بثمن واحد؛...إن وجد أحدهما حراً يرجع بقيمته من الثمن"[١].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن كل واحد من المبيعين له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصاً وسيفاً[٢].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقل عن الإمام أحمد -رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً لم يصح البيع[٣].

الرواية الثانية: أنه يجوز تفريق الصفقة بإمضاء البيع في الصحيح، والرجوع في الحر بقيمته من الثمن[٤].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على جواز تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فبان أحدهما حراً، وهذا المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[٥].

---

(١) التعليقة الكبيرة ٣/٥٠٦.

(٢) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/٣٣٩، والمغني ٦/٣٣٦.

(٣) انظر: المحرر١/٤٤٣، ٤٤٤، والشرح الكبير والإنصاف ١١/١٥٤، ١٥٥، والفروع ٦/١٥٩.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: الفروع ٦/١٥٩، والمبدع ٤/٣٩، والإنصاف ١١/١٥٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فبان أحدهما حراً على قولين:

**القول الأول:**

أن العقد صحيح في العبد بقيمته، ويرجع في الحر بقسطه من الثمن، وهو الأصح عند الشافعية(١)، والمذهب عند الحنابلة(٢).

**القول الثاني:**

أن العقد باطل في الكل، وهو مذهب الحنفية(٣) والمالكية(٤)، والشافعية في قول(٥)، ورواية عند الحنابلة(٦).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن كل واحد من المبيعين له حكم لو كان منفرداً، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد حكمه، كما لو باع شقصاً وسيفاً(٧).

٢- أن ما يجوز له بيعه قد صدر فيه البيع من أهله في محله بشرطه، فصح البيع كما لو انفرد بلا صفقة بينهما(٨).

٣- أن البيع سبب اقتضى الحكم في محلين، وامتنع حكمه في أحد المحلين، لثبوته عن قبوله، فيصح في الآخر كما لو أوصى بشيء لآدمي وبهيمة(٩).

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٢٣، والمجموع ٩/٣٨١، ٣٨٢، ومغني المحتاج ٢/٤٠.

(٢) انظر: الفروع ٦/١٥٩، والمبدع ٤/٣٩، والإنصاف ١١/١٥٥.

(٣) انظر: الهداية شرح البداية ٦/ ٤٥٦، وبدائع الصنائع ٥/١٤٥، وتبيين الحقائق ٤/٦٠.

(٤) انظر: التاج والإكليل ٤/٢٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/١٥، ومنح الجليل ٤/٤٦٥.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٢٣، والمجموع ٩/٣٨١، ٣٨٢، ومغني المحتاج ٢/٤٠.

(٦) انظر: المحرر ١/٤٤٤، والمغني٦/٣٣٦، والإنصاف ١١/١٥٤، ١٥٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٣٩، والمغني ٦/٣٣٦.

(٨) انظر: المرجعين السابقين.

(٩) انظر: المغني ٦/٣٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أدلة القول الثاني:**

١- أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً فغلب جانب التحريم[١].

٢- أن الصفقة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل، كالجمع بين الأختين، وبيع درهم بدرهمين[٢].

نوقش الدليلان: بأن قولكم أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً فغلب التحريم لايصح لأن حمل الباطل على الصحيح ليس بأولى من حمل الصحيح على الباطل، فإذا تقابلا من غير مزية، فإننا نعطي كل واحد منهما حكمه إذا انفرد، وأما الأختان والدرهمان فليس واحد منهما أولى بالفساد من الآخر، فلذلك فسد العقد فيهما[٣].

**الترجيح:**

والراجح في المسألة القول الأول- أن العقد صحيح في العبد بقيمته، ويرجع في الحر بقسطه من الثمن- وذلك لما استدلوا به ولورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٣٩، والمغني ٦/٣٣٦.

(٢) انظر: المرجعين السابقين.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث التاسع: الثمن الذي يُخبِّر به الشريك إذا اشترى نصيب شريكه مرابحة[١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد-رحمه الله-: إن ابتاع اثنان ثوباً بعشرين، أو بُذل لهما فيه اثنان وعشرون، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر؛ فإنه يخبر في المرابحة بأحَدَ وعشرين[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

"أنه اشترى نصفه الأول بعشرة، ثم اشترى نصفه الثاني بأحَدَ عشر فصار مجموعهما أحداً وعشرين"[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

لم أجد عن الإمام أحمد-رحمه الله- في هذه المسألة، سوى ما نقله أبو الحارث[٤].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على أنه إذا اشترى حصة شريكة، ثم أراد بيعها مرابحة فإنه يُسقِط الجزء الذي يقابل نصيبه من الربح، و لا يُخبر به، وهو المذهب عند الحنابلة[٥].

---

(١) المرابحة في اللغة : إعطاء الربح، يقال : بعته المتاع واشتريته منه مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحا. انظر: لسان العرب ٥/١٠٣، مادة (رَبَحَ)، والمصباح المنير ص١٨٠، مادة (رَبَحَ).

وفي اصطلاح الفقهاء : "هي البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة معلومة على رأس المال". الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٤٤.

(٢) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٤٧ والمغني ٦/٢٧٤، والكافي ٣/١٤١، والشرح الكبير ١١/٤٦٠.

(٣) المغني ٦/٢٧٤.

(٤) انظر: المرجع السابق، والكافي ٣/١٤١، والشرح الكبير ١١/٤٦٠، وكشاف القناع ٧/٤٨٠.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى- على أنه إذا اشترك اثنان في سلعة مشاعة بينهما، فاشتراها أحدهما بربح معلوم، ثم أراد بيعها مرابحة أنه يُسقِط الجزء الذي يقابل نصيبه من الربح، و لايخُبر به(١).

قال ابن قدامة في المغني-بعد نقل الرواية عن الإمام أحمد-: "ولا نعلم أحداً خالف ذلك؛ لأنه اشترى نصفه الأول بعشرة، ثم اشترى نصفه الثاني بأحَدَ عشر فصار مجموعهما أحداً وعشرين"(٢).

(١) انظر للحنفية: فتح القدير ٦/٥٠٤، والبحر الرائق ٦/١٨٥، وحاشية ابن عابدين٧/٣٥٨.
وللمالكية: النوادر والزيادات ٦/٣٤٩، والتاج والإكليل ٤/٤٩٤، والذخيرة ٥/١٧٧.
وللشافعية: الحاوي الكبير ٥/٢٨٢، و تكملة المجموع ١٣/ ٧.
وللحنابلة: المغني ٦/٢٧٤، والكافي ٣/١٤١، وكشاف القناع ٧/٤٨٠.
(٢) ٦/٢٧٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث العاشر: ضمان المبيع المتعين[١] إذا تلف قبل قبضه بأمر سماوي، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد- رحمه الله-"في رجل اشترى طعاماً، فطلب من يحمله، فرجع وقد احترق –الطعام-: فهو من مال المشتري"[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

قول ابن عمر y: "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع"[٣][٤].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: إذا تلف الطعام المتعين قبل قبضه بأمر سماوي فهو من ضمان المشتري[٥].

الرواية الثانية: إذا تلف الطعام المتعين قبل قبضه بأمر سماوي فهو من ضمان البائع[٦].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على أن الطعام المتعين إذا تلف قبل القبض بأمر سماوي، فهو من ضمان المشتري، وهي المذهب، واختارها أكثر الأصحاب[٧].

---

(١) المتعين: كالصبرة، وغير المتعين: كالقفيز من الصبرة، أو الرطل منها. انظر: المغني ٦/ ١٨٢، والإنصاف ١١/٥٠٧، ٥٠٨ .

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٠٢، والمغني ٦/ ١٨١.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً مجزوماً به ٣/٦٩، كتاب البيوع- باب إذا اشترى متاعا، أو دابة فوضعه عند البائع ، أو مات قبل أن يقبض، والدارقطني ٤/٦، كتاب البيوع، برقم ٣٠٠٦، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٧٣.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٤٠٢، والمغني ٦/١٨١.

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، والمحرر ١/٤٧١، والفروع ٦/٢٨٢، والإنصاف ١١/٤٩٥.

(٦) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، والمحرر ١/٤٧١، والفروع ٦/٢٨٢.

(٧) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٠٢، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، والمحرر ١/٤٧١، والمبدع ٤/١١٧، والإنصاف ١١/٤٩٥، وكشاف القناع ٧/٤٩٨.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:

اختلف أهل العلم في ضمان الطعام المتعين إذا تلف قبل قبضه بأمر سماوي على قولين:

**القول الأول:** أن الضمان يكون في مال المشتري إلا إذا منعه البائع من القبض، وهذا مذهب المالكية(١)، والحنابلة(٢).

**القول الثاني:** أن الضمان يكون في مال البائع وهذا مذهب الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، ورواية عند الحنابلة(٥).

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن رسول الله e قضى: (أن الخراج بالضمان)(٦) . قالوا: وهذا المبيع نماؤه للمشتري فضمانه عليه.

٢- قول ابن عمر- رضي الله عنهما-: "مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع"(٧).

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/١٤٦، ١٤٧، والمنتقى ٤/٢٥١، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣/١٥٢ .

(٢) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٤٠٢، والمغني ٦/ ١٨١ ، وكشاف القناع ٧/٤٩٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع٥/٢٣٨، والعناية شرح الهداية ٦/٥١٠، ٥١١، وتبيين الحقائق ٤/٨٠.

(٤) انظر: الأم ٤/١٤٤، وروضة الطالبين ٣/٥٠١، وشرح المحلي على المنهاج وحاشية قليوبي عليه ٢/٢٦١، ونهاية المحتاج ٤/٧٦.

(٥) انظر: الهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٣٨، والمحرر ١/٤٧١، والفروع ٦/٢٨٢.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٣/٢٨٤، كتاب الإجارة- باب في من اشترى عبداً ثم وجد به عيباً، والنسائي في الكبرى ٤/١١، كتاب البيوع- باب الخراج بالضمان، برقم ٦٠٨١، وابن ماجة في سننه ٢/٧٥٤، كتاب التجارات- باب الخراج بالضمان، برقم ٢٢٤٣ والترمذي في سننه ٣/٥٧٥، كتاب البيوع- باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والدارقطني ٤/٥، كتاب البيوع، برقم ٣٠٠٥. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم" سنن الترمذي٣/٥٧٥، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٥/١٥٨.

(٧) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أنه لا يتعلق به حق توفيه وهو من ضمانه بعد القبض فكان من ضمانه قبله كالميراث[١] .

**أدلة القول الثاني:**

١- عن ابن عباس y أن النبي e قال: (من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه)[٢]. y

**ووجه الاستدلال:** أن النبي e نهى عن بيع الطعام قبل استيفائه أي قبضه، فهذا دليل على أن المبيع لا يزال في ضمان البائع[٣].

**ويمكن أن يناقش:** بأن المنهي عنه هو البيع حتى يستوفيه، وليس في الحديث تطرق للضمان، ثم إن التلازم بين التصرف والضمان مسألة خلافية بين أهل العلم، والراجح فيها عدم التلازم بينهما[٤].

٢- أن النبي e (نهى عن ربح ما لم يضمن) [٥] "والمراد به ربح ما بيع قبل القبض لأن ربح ما بيع بعده من ضمان المشتري وفاقاً"[٦].

**ونوقش:** بأن المراد بربح ما لم يضمن، بيع مالم يدخل في ضمانه مما فيه حق توفية كالقفيز من صبرة، والثمرة على رؤوس النخل قبل جذاذها، لأن علق البائع لم تنقطع عنه[٧] .

---

(١) انظر: المغني: ٦/١٨٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٦٨، كتاب البيوع- باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم ٢١٣٦، ومسلم ٣/١١٥٩، كتاب البيوع- باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم ١٥٢٥.

(٣) انظر: المغني: ٦/١٨٨.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٥) أخرجه أبو داود ٣/٢٨٣، كتاب البيوع- باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، وابن ماجة ٢/٧٣٨ كتاب التجارات- باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن زرع ما لم يضمن، برقم ٢١٨٨، والترمذي ٢/٥٢٦ أبواب البيوع- باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، وفيه: "قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح".

(٦) المبدع ٤/١١٦.

(٧) انظر: المستوعب للسامري ١/ ٦١٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة في المسألة، تبين أن الراجح منها هو القول الأول– المتضمن أن ضمان الطعام المتعين قبل القبض يكون على المشتري-؛ وذلك لما استدلوا به من الحديث والأثر، وما أوردوه من المناقشة على دليلي أصحاب القول الثاني، والله أعلم.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الحادي عشر: ضمان المبيع من الغنيمة[١] إذا قبضه في دار الحرب فغلبه عليه العدو، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد- رحمه الله- "إذا اشترى السبي أو الحربي في بلاد الروم، وصار في ملكه ثم غلبه عليه العدو وجب عليه في ماله، فإن مات المشتري بعد ما غلب عليه العدو يرجع عليه بالثمن في ماله"[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أنه مال مقبوض أبيح للمشتري التصرف فيه فكان ضمانه عليه كما لو أحرزه إلى دار الإسلام[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد –رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الرواية الأولى: أنه من ضمان المشتري[٤].

الرواية الثانية: أن المبيع يهلك من ضمان البائع[٥].

---

(١) الغنيمة في اللغة الفوز والربح والفضل. انظر: المطلع على أبواب المقنع ص:٢٥٥. ولسان العرب ١٠/١٣٣.
أما في الاصطلاح فهي: اسم لكل ما أخذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة حين القتال. انظر: بدائع الصنائع ٧/١١٧، ومواهب الجليل ٤/٥٦٨، وروضة الطالبين ٦/٣٥٤، وكشاف القناع ٧/١٢٧.

(٢) المسائل الفقهية ٢/٣٧٦.

(٣) انظر: المسائل الفقهية ٢/٣٧٦، والمغني ١٣/١٣٧، وكشاف القناع ٧/١٦١.

(٤) انظر: المسائل الفقهية ٢/٣٧٦ ، والمغني ١٣/١٣٧، والمحرر ٢/٤١١، والإنصاف ١٠/٢٨٣، ٢٨٤.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث على أنه إذا اشترى الغنيمة في دار الحرب ثم غلبه عليها العدو، فهي من ضمانه، وهذه الرواية هي المذهب، نقلها الجماعة عن الإمام أحمد، واختارها جمع من الأصحاب(١).

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

إذا اشترى المبيع من الغنيمة في دار الحرب، وصار في ملكه ثم غلبه عليه العدو، فهل يهلك في ضمان البائع أم المشتري ؟

تقدم أن في ذلك روايتين عند الحنابلة، أما الحنفية والمالكية والشافعية فقد بحثت في مظانِّ ذكر هذه المسألة في كتبهم فلم أقف لهم على كلامٍ حولها.

وحيث إنهم متفقون على أنه يجوز للإمام أن يجتهد ويبيع الغنيمة أو يقسمها في دار الحرب إذا رأى المصلحة في ذلك(٢)، وعلى أن المبيع إذا تلف بعد قبض المشتري له فإن ضمانه يكون على المشتري(٣)، فإنه يمكن أن يخرج لهم قول بجعل ضمان المبيع المُشترى من الغنيمة في دار الحرب إذا تلف باستيلاء العدو عليه بعد القبض يكون على المشتري.

كما أنه يمكن أن يُخرج قول آخر للمالكية بجعل الضمان على البائع أخذاً من توسعهم في قاعدة: وضع الجوائح، حيث اعتبروا تلف الثمار بصنع الآدمي الذي لا يمكن تضمينه من الجوائح المسقطة الضمان، من ذلك: قول الإمام مالك" في الجيش يمرون بالنخل فيأخذون ثمرته: هو جائحة من الجوائح" (٤).

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/٣٧٦ ، والمغني ١٣/١٣٧، والمحرر ٢/٤١١، والإنصاف ١٠/٢٨٣، ٢٨٤، وكشاف القناع ٧/١٦١، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٥٥.

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٧/ ١٢١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٠، وللمالكية: المنتقى شرح الموطأ ٣/١٧٦، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢/ ١٩٤، وللشافعية: روضة الطالبين ٦/٣٧٦، ومغني المحتاج ٣/١٠١.

(٣) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/٢٣٩، والبحر الرائق ٦/٢٣، وللمالكية: بداية المجتهد: ٢/١٨٦، والتاج والإكليل ٤/٤٧٨، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/٥٠١، ونهاية المحتاج ٤/٧٦.

(٤) المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/٥٩١، وانظر: المقدمات الممهدات ٢/٥٤٥، والتاج والإكليل ٤/٥٠٧، والشرح =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

وبناء عليه فقد اختلف العلماء في ضمان المبيع الذي اشتراه من الغنيمة في دار الحرب إذا تلف باستيلاء العدو عليه بعد قبض المشتري له على قولين:

**القول الأول:** أنه من ضمان المشتري وهو المذهب عند الحنابلة[١]،وقول الحنفية والمالكية والشافعية تخريجاً على جعلهم الضمان على المشتري إذا تلف المبيع بعد القبض[٢].

**القول الثاني:** أنه من ضمان البائع وهو رواية عند الحنابلة[٣]وقولٌ آخر للمالكية تخريجاً على اعتبارهم تلف الثمار بفعل الآدمي الذي لا يمكن تضمينه من الجوائح التي يسقط بها الضمان عن المشتري[٤].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أنه مال مقبوض أبيح للمشتري التصرف فيه، فكان ضمانه عليه كما لو أحرزه إلى دار الإسلام[٥].

٢- أن أخذ العدو للمبيع تلفٌ حدث بعد قبض المشتري للسلعة، فلم يضمنه البائع كسائر أنواع التلف[٦].

٣- أن نماء المبيع للمشتري فكان ضمانه عليه؛ لقول النبي e (الخراج بالضمان)[٧].

---

الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/١٨٥.

(١) انظر: المغني ١٣/١٣٧، وكشاف القناع ٧/١٦١، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٥٥.

(٢) انظر للحنفية: بدائع الصنائع ٥/٢٣٩، والبحر الرائق ٦/٢٣، وللمالكية: بداية المجتهد: ٢/١٨٦، والتاج والإكليل ٤/٤٧٨، وللشافعية: روضة الطالبين ٣/٥٠١، ونهاية المحتاج ٤/٧٦.

(٣) انظر: المغني ١٣/١٣٧، والمحرر ٢/٤١١، والإنصاف ١٠/٢٨٤.

(٤) انظر: المدونة الكبرى للإمام مالك ٣/٥٩١، وانظر: المقدمات الممهدات ٢/٥٤٥، والتاج والإكليل ٤/٥٠٧، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/١٨٥.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ٢/٣٧٦، والمغني ١٣/١٣٧، وكشاف القناع ٧/١٦١.

(٦) انظر: المغني ١٣/١٣٧، والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/٢٨٣.

(٧) تقدم تخريجه ص: ٧٩، وانظر الاستدلال في المغني ١٣/١٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**دليل القول الثاني:**

أن الضمان على البائع لعدم كمال قبض المبيع إذ الغنيمة فى دار الحرب على خطر من العدو لتشوف أنفسهم إليها، فأشبهت التمر المبيع على رؤوس النخل إذا تلف قبل الجذاذ[١].

**ويمكن أن يناقش:** لا يسلم أن الضمان على البائع لعدم كمال قبض المبيع، بل المبيع قد اكتمل قبضه لأمرين:

١- جواز التصرف فيه من المشتري بالبيع والهبة ونحوهما.

٢- أن نماء المبيع وغنمه محكوم به للمشتري، فكذلك يكون غرمه وضمانه عليه.

**الترجيح:**

بعد عرض الخلاف في المسألة تبين أن الراجح فيها هو القول الأول- أن الضمان على المشتري- وذلك لوجاهة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولورود المناقشة على دليل القول الثاني، والله أعلم.

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/٣٧٧، والمغني ١٣/١٣٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني عشر: ماهية الإقالة[١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد رحمه الله :"أن الإقالة بيع[٢]".

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن المبيع في الإقالة يعود إلى البائع على الجهة التي خرج عليها منه فكانت بيعاً كالعقد الأول[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد في ماهية الإقالة روايتان:

الأولى: أن الإقالة بيع[٤].

الثانية: أن الإقالة فسخ[٥].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على أن الإقالة بيع، وهذا خلاف المذهب[٦].

---

(١) الإقالة في اللغة : الرفع والنقض والإبطال والإزالة ، ومن ذلك قولهم : أقال الله عثرته إذا رفعه من سقوطه .
ومنه الإقالة في البيع، لأنها رفع العقد. انظر: المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٨٥، والمصباح المنير مادة: (قَيَلَ)ص٤٢٥.

(٢) المسائل الفقهية ١/٣٥٩.

(٣) انظر: المرجع السابق، والمغني ٦/١٩٩.

(٤) انظر: المرجعين السابقين، والمحرر ١/٤٨٠ والإنصاف ١١/٥٢١.

(٥) انظر: المراجع السابقة .

(٦) انظر: المراجع السابقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في ماهية الإقالة على قولين:

**القول الأول:**

أن الإقالة فسخ. وهو مذهب الشافعية[١] والمذهب عند الحنابلة[٢]وهو قول محمد بن الحسن[٣] من الحنفية، وبه قال أبو حنيفة في حق العاقدين، ونقل عنه: أنها فسخ إذا كانت قبل القبض[٤].

**القول الثاني:**

أن الإقالة بيع، وهو مذهب المالكية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦]، وقول أبي يوسف من الحنفية[٧]، وبه قال أبو حنيفة في حق من سوى العاقدين، وروي عنه: أنها بعد القبض بيع[٨].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن الإقالة في اللغة هي الرفع والإزالة، يقال: أقال الله عثرتك أي أزالها. فكانت إزالة للعقد الأول وفسخاً له[٩] .

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٣/٤٩٥، والمجموع ٩/ ٢٠٠، ومغني المحتاج ٢/٦٥.

(٢) انظر : المغني ٦/١٩٩، والمحرر ١/٤٨٠ والإنصاف ١١/٥٢٠.

(٣) هو محمد بن الحسن بن فرقد ، الشيباني بالولاء ، نشأ بالكوفة ولزم أبا حنيفة وأخذ عنه ، ونشر مذهبه ، وولاه الرشيد قضاء بغداد بعد أبي يوسف ، وصنف مصنفات منها : (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) و(المبسوط)، وغيرها، توفي سنة١٨٩هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/١٢٢، والفوائد البهية ص: ١٦٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٦، ٣٠٧، والهداية شرح البداية ٦/٤٨٨، وتبيين الحقائق ٤/٧٠، ٧١.

(٥) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣/١٥٥، والتاج والإكليل ٤/٤٨٥، ومنح الجليل ٥/ ٢٥٤- ٢٥٥.

(٦) انظر : المغني ٦/١٩٩، والمحرر ١/٤٨٠ والإنصاف ١١/٥٢١.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٥/٣٠٦، ٣٠٧، والهداية شرح البداية ٦/٤٨٨، وتبيين الحقائق ٤/٧٠، ٧١.

(٨) انظر: المراجع السابقة.

(٩) انظر: المغني ٦/١٩٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أنهم قد أجمعوا على جواز الإقالة في السلم، وقد ورد النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فدل على أن الإقالة ليست بيعاً[١].

٣- أن الإقالة مقدرة بالثمن الأول، ولو كانت بيعاً لم تتقدر به بل جازت بقدر الثمن وأقل منه وأكثر [٢].

٤- أن البيع لا ينعقد بلفظ الإقالة؛ لاختلافهما حكماً، ومع ذلك يعود المبيع إلى بائعه بلفظ الإقالة، فدل على أنها فسخ لا بيع[٣].

**أدلة القول الثاني بأن الإقالة بيع:**

١- أن معنى البيع قد وجد في الإقالة، وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي، فكانت بيعاً لوجود معنى البيع، والعبرة للمعنى لا للصورة[٤].

٢- أن المبيع في الإقالة يعود إلى البائع على الجهة التي خرج عليه منها فكانت بيعاً كالأول[٥].

**نوقش الدليلان من وجهين:**

**الأول:** أن معنى البيع يختلف عن معنى الإقالة، فالبيع مبادلة على وجه المعاوضة، والإقالة مبادلة على جهة الرجوع عن تلك المعاوضة.

**الثاني:** أن خروج المبيع عن البائع لايصح بلفظ الإقالة، بخلاف عوده إليه فإنه يقع بلفظ الإقالة، فكان قياساً مع الفارق[٦].

---

(١) انظر : مختصر اختلاف العلماء ٣/١٠٣، و المغني ٦/١٩٩، ٢٠٠.

(٢) انظر: المغنى ٦/١٩٩.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق، وبدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦.

(٥) انظر: المرجعين السابقين، والمسائل الفقهية ١/٣٥٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٣٠٦، والهداية شرح البداية ٣/٦١، والمغني ٦/٢٠٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة تبين رجحان القول الأول- أن الإقالة فسخ-؛ وذلك لما استدلوا به من اللغة والمعنى، ولضعف أدلة القول الثاني وورود المناقشة عليها.

**ثمرة الخلاف:**

ينبني على الخلاف في هذه المسألة عدد من الفروع منها[١] :

١- اشتراط شروط البيع في الإقالة على القول بأنها بيع، وعلى القول بأنها فسخ لا يشترط ذلك.

٢- إذا تقايلا بزيادة على الثمن أو أنقص منه أو بغير جنس الثمن لم تصح الإقالة إذا قلنا إنها فسخ وعلى القول بأنها بيع فيه وجهان عند الحنابلة.

٣- تصح الإقالة بلفظ الإقالة والمصالحة على القول بأنها فسخ، وعلى القول بأنها بيع لا ينعقد ذلك.

٤- إذا تقايلا قبل القبض فيما لا يجوز بيعه قبل قبضه؛ إن قلنا إنها فسخ صح، وإن قلنا إنها بيع لم يصح.

---

(١) انظر: المغني ٦/٢٠٠، ٢٠١، ٥٢٣، وشرح الزركشي ٣/٥٥١، ٥٥٢، والإنصاف ١١/٥٢١، ٥٢٢ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الفصل الثالث: مسائل أبي الحارث في باب الربا والصرف، وتحته تسعة مباحث:**

**المبحث الأول: جريان الربا في حب الجنس الواحد إذا بيع بدقيقه.**

**المبحث الثاني: جريان الربا في الخبز.**

**المبحث الثالث: جريان الربا في اللحم إذا اختلفت أصوله.**

**المبحث الرابع: حكم النسأ فيما لا يدخله ربا الفضل.**

**المبحث الخامس: تفسير العرايا.**

**المبحث السادس: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما.**

**المبحث السابع: تعين النقود بالتعيين في العقد.**

**المبحث الثامن: أخذ البدل إذا تصارفا في الذمة فبان في أحد العوضين عيب من جنسه بعد التفرق.**

**المبحث التاسع: المال المكتسب من الربا إذا أسلم صاحبه.**

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الأول: جريان الربا[١] في حب الجنس الواحد إذا بيع بدقيقه، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نَقَل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله-: "لا يجوز بيع الدقيق بالطعام كيلاً بكيل، فقيل له: فوزناً بوزن، فقال: أكرهه"[٢].

قال القاضي:" فظاهر هذا أنه لا يجوز كيلاً ولا وزناً"[٣].

### المطلب الثاني: دليل الرواية:

"أن المساواة في بيع الحب بدقيقه معدومة، لأن أجزاءه تتفرق بالطحن فإذا بيع كيلاً بكيل كانا متفاضلين في الكيل، وإن بيع وزناً بوزن خالف به أصله لأن أصله الكيل"[٤].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد-رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الأولى: لا يجوز بيع الحب بدقيقه[٥].

الثانية: يجوز بيع الحب بدقيقه وزناً[٦].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على منع بيع الحب بدقيقه، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب[٧].

---

(١) الربا في اللغة: النمو والزيادة والارتفاع، يقال: ربا الشيء إذا زاد ونما وعلا. انظر: لسان العرب ٥/١٢٦، مادة (رَبَا)، والمصباح المنير ص:١٨١، ١٨٢، مادة (رَبَا) .

أما في الاصطلاح، فقيل: هو زيادة في شيء مخصوص. انظر: المغني ٦/٥١، والروض المربع ٦/٢٤٨.

(٢) المسائل الفقهية ١/٣٢١ .

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، وانظر: المغني ٦/٨١، ٨٢.

(٥) انظر: الكافي ٣/٩٠، والفروع ٦/٣٠٣، والإنصاف ١٢/٤٤.

(٦) انظر: المراجع السابقة.

(٧) انظر: المغني ٦/٨١، والكافي ٣/٩٠، والشرح الكبير والإنصاف ١٢/٤٤، ٤٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى[١]:

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في بيع الحب بدقيقه على ثلاثة أقوال:

---

(١) قبل بحث هذه المسألة تحسن الإشارة إلى آراء الفقهاء –رحمهم الله- في جريان الربا في الأصناف الستة، والقياس عليها، واختلافهم في ذلك، وسأجعل ذلك في أربع مسائل كالتالي:

المسألة الأولى: أجمع أهل العلم–رحمهم الله- على جريان الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت t . انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/١٨٠، ومراتب الإجماع لابن حزم ص:٨٥، والمغني لابن قدامة ٦/٥٤.

المسألة الثانية: اختلفوا في جريانه في غير هذه الأعيان على قولين:

القول الأول: يجري الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها فقط، ولا يجري في غيرها من الأصناف، وهو قول الظاهرية. انظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٤٦٧.

القول الثاني: يجري الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها، وما وافقها في العلة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

المسألة الثالثة: اختلف الجمهور -القائلون بالقياس على هذه الأصناف الستة- في علة جريان الربا في الذهب والفضة كالتالي:

أ- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن علة الربا في الذهب والفضة أنهما موزونا جنس. انظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٢/ ٩٩، والهداية شرح البداية ٧/٣، وللحنابلة: المغني ٦/٥٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٢٤٥.

ب- ذهب المالكية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما أثماناً، وقيماً للمتلفات. انظر: الإشراف للقاضي عبدالوهاب ٢/٥٣١، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٠.

ت- ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الذهب والفضة كونهما جنس الأثمان غالباً. انظر: الحاوي الكبير ٥/٩١، والمجموع ٩/ ٣٩٣.

المسألة الرابعة: اختلفوا في علة جريان الربا في ماعدا الذهب والفضة من الأصناف الأربعة المنصوص عليها في الحديث كالتالي:

أ- ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن علة الربا فيها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس. انظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٢/٩٩، والهداية شرح البداية ٧/٣، وللحنابلة:المغني ٦/٥٥، ٥٦، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٢٤٥.

ب- ذهب المالكية إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة الاقتيات مع الادخار . انظر: الكافي لابن عبد البر ٢/٦٤٦، وبداية المجتهد ٢/ ١٣٠.

ت- ذهب الشافعية إلى أن علة الربا في الأصناف الأربعة كونهما مطعوم جنس. انظر: الحاوي الكبير ٥/٨٣، والمجموع ٩/٣٩٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**القول الأول:** لا يجوز بيع الحب بدقيقه ، وهو مذهب الحنفية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣].

**القول الثاني:** يجوز بيع الحب بدقيقه وزناً، وهو مذهب المالكية[٤]، ورواية عند الحنابلة[٥].

**القول الثالث:** يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً، وهي رواية عن الإمام الشافعي [٦].

**الأدلة:**

**دليل أصحاب القول الأول:**

أن بيع الحب بدقيقه بيع ربوي بجنسه متفاضلاً فحرم؛ لأن الدقيق حب متفرق الأجزاء، وتفرق أجزائه يحدث فيه خفة في المكيال، يتعذر معها العلم بالتماثل بين الحب والدقيق، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل فيما يشترط التفاضل فيه[٧].

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن الدقيق حب متفرق الأجزاء ، وتفرق أجزائه لا يمنع من التساوي، كما لو باع الحنطة خفيفة الوزن بكيلها حنطة ثقيلة الوزن لم يمنع من جواز البيع اختلافهما في الوزن إذا تساويا في الكيل، فكذلك بيع الحب بدقيقه جائز إذا تساويا في الوزن[٨].

**نوقش:** بأنه جاز بيع الحنطة الثقيلة بالخفيفة؛ لأن الأصل في الحنطة الكيل، فإذا تساويا فيه جاز البيع وإن اختلفا في الوزن، وكذلك الحب والدقيق التساوي فيهما معتبر بالكيل؛ لأنهما مكيلان، وهو غير ممكن بين الحب والدقيق لما ذكرنا، ثم لو ثبت أن الدقيق موزون، فإنه لم يتحقق فيه التماثل أيضاً؛ لأن الحب مكيل والمكيل لا يقدر بالوزن، كما لا يقدر الموزون بالكيل[٩].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/ ١٥٢، والهداية شرح البداية ٢٣/٧، وتبيين الحقائق ٩٥/٤.

(٢) انظر: روضة الطالبين ٣/ ٣٨٩، وتكملة المجموع١١/١١٢، ونهاية المحتاج ٤٣٦/٣.

(٣) انظر: المغني ٨١/٦، والكافي ٩٠/٣، والشرح الكبير والإنصاف ٤٤/١٢.

(٤) انظر: بداية المجتهد ٢/ ١٣٧، والتاج والإكليل ٣٦٠/٤، ومواهب الجليل٦/ ٢٢١.

(٥) انظر: الكافي ٩٠/٣، والشرح الكبير والإنصاف ٤٤/١٢، والفروع ٣٠٣/٦.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٠٨، وفتح العزيز بشرح الوجيز ١٨٠/٨، وتكملة المجموع١١/ ١٠٩.

(٧) انظر: المغني ٨١/٦، ٨٢، والاختيار لتعليل المختار ٢/ ٣٢.

(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٠٩، والمغني ٨١/٦.

(٩) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٠٩، والشرح الكبير ٤٥/١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**أدلة أصحاب القول الثالث:**

أنهما جنسان مختلفان فيجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ودليل كونهما جنسين مايلي:

١ - "أن الدقيق لا يصير حنطة أبداً ، ولا شيء أبلغ في تنافي التجانس من هذا" [(١)].

نوقش: "بأن اختلاف الشيء بتنقل أحواله التي لا يعود إليها لا يوجب اختلاف جنسه؛ فإن التيس لا يعود جدياً ، والتمر لا يعود رطباً ، والرطب لا يعود بسراً ، ثم لا يدل انتقاله إلى الحالة الثانية، وتعذر عوده إلى الحال الأول على اختلاف جنسه، بل التمر من جنس الرطب وإن لم يصر رطباً"[(٢)].

٢ - "أنه لو حلف: لا يأكل حنطة فأكل دقيقاً، أو: لا يأكل دقيقاً فأكل حنطة لم يحنث، ولو كانا جنساً واحداً لحنث بأكل واحد منهما"[(٣)].

**نوقش:** "بأن هذا منقوض بما لو حلف لا يأكل رطباً فأكل تمراً فإنه لا يحنث، ولا يدل ذلك على أن التمر والرطب جنسان"[(٤)].

**الترجيح:**

الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول - لايجوز بيع الحب بدقيقه؛ لأنه بيع ربوي بجنسه فيجب فيه التساوي، وهو غير متعذر في بيع الحب بدقيقه، والله أعلم.

---

(١) الحاوي الكبير ٥/ ١٠٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثاني: جريان الربا في الخبز، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد- رحمه الله-:"رغيف[١] برغيف لا بأس به إذا لم يُرِد الفضل"[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن الخبز مطعوم موزون، فحرم التفاضل فيه إذا بيع بجنسه[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

دلت رواية أبي الحارث -رحمه الله- على جواز بيع الخبز بالخبز متماثلاً[٤]، و لم أجد عن الإمام أحمد- رحمه الله- ما يخالفها[٥].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

رواية أبي الحارث-رحمه الله تعالى- هي المذهب عند الحنابلة[٦].

---

(١) الرغيف: الخبزة، وجمعه: رغف وأرغفة ورغفان بالضم. ورغفت العجين رغفاً، إذا جمعته بيدك مستديراً. انظر: لسان العرب ٥/٢٥٦، مادة (رَغَفَ)، والمصباح المنير ص ١٩٢، مادة (رَغَفَ).

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/٢٤١، ٢٤٢.

(٣) انظر: المغني ٦/٨٣، والشرح الكبير ١٢/٥٥.

(٤) قول الإمام أحمد- رحمه الله- " رغيف برغيف لا بأس به إذا لم يُرِد الفضل" يحتمل جواز بيع الرغيف بالرغيف مع التفاضل إذا لم يكن الفضل مقصوداً، لكنني لم أجد من حكى ذلك عن الإمام أحمد من الأصحاب، وقد نقل القاضي في التعليقة ٣/٢٤١ رواية أبي الحارث مستدلاً بها على جواز بيع الخبز بالخبز وزناً ممايرجح أن المقصود إذا لم يرد الفضل الحاصل في بيع الخبز بالخبز وزناً لتعذر المساواة فيه.

(٥) انظر: التعليقة ٣/٢٤١، والمغني ٦/٨٣، والكافي ٣/٨٩، والشرح الكبير الإنصاف ١٢/٥٥، والفروع ٦/٣٠١، وكشاف القناع ٨/٢١.

(٦) انظر: المراجع السابقة .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في بيع الخبز بالخبز، على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

يجوز بيع الخبز بالخبز إذا تساويا في النشافة والرطوبة، وهو مذهب المالكية[١] والحنابلة[٢].

**القول الثاني:**

يجوز بيع الخبز بالخبز متفاضلاً، وهو مذهب الحنفية[٣].

**القول الثالث:**

لا يجوز بيع الخبز بالخبز مطلقاً، وهو مذهب الشافعية[٤].

**الأدلة:**

**دليل أصحاب القول الأول:**

أن بيع الخبز بالخبز بيع ربوي بجنسه فحرم التفاضل بينهما، ومتى وجب التساوي وجبت معرفة حقيقته بالمعيار الشرعي، ولم يجز بيع الرطب باليابس، لانفراد أحدهما بالنقص في ثاني الحال، فأشبه الرطب بالتمر، ولا يمنع زيادة أخذ النار من أحدهما أكثر من الآخر إذا لم يكثر لأن ذلك يسير، ولا يمكن التحرز منه أشبه بيع الحديثة بالعتيقة[٥].

---

(١) ويعتبر التساوي عندهم بتحري المماثلة، وإن لم يوزن. انظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٣٥، وبداية المجتهد٢/ ١٣٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٥٣.

(٢) والتساوي معتبر عندهم بالوزن. انظر: انظر: المغني ٦/٨٣، والفروع ٦/٣٠١، وكشاف القناع ٨/٢١.

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦١٩، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ٣/١٨، ولم أجد من نص على هذا من الحنفية سواهما، وقد نسب هذا القول لأبي حنيفة ابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٨٧، وابن رشد في بداية المجتهد٢/ ١٣٨، وابن قدامة في المغني ٦/٨٣.

(٤) انظر: الحاوي الكبير ٥/١١٠، وروضة الطالبين ٣/ ٣٨٨- ٣٩٠، وتكملة المجموع ١١/ ١٢٤.

(٥) انظر: المغني ٦/٨٣، والشرح الكبير ١٢/٥٥، ٥٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

ودليل المالكية على جواز بيع الخبز بالتحري، هو أن المراعى فيه تماثل الدقيق في الخبزين من أصل واحد، وذلك متعذر لخروج الخبز بالصنعة عن كونه دقيقاً؛ فجاز حينئذٍ التحري[١].

**نوقش:** بأنه إذا كان الخبز لا يجوز إلا مثلاً بمثل لم يجز التحري فيه؛ لأن التحري يخطئ ويصيب ويزيد وينقص فمُنع كسائر الربويات[٢].

أما الحنابلة فقد استدلوا على اعتبار التساوي في الخبز بالوزن، بأن الخبز وإن كان أصله مكيلاً فإنه قد خرج بالصنعة عن الكيل إلى الوزن، فهو كاللبن يباع بعضه ببعض كيلاً، فإذا صار أقطاً أو جبناً بيع وزناً[٣].

**دليل أصحاب القول الثاني:**

أن أصل الخبز مكيل، وقد خرج بالصنعة عن الكيل، وليس مما أصله الوزن؛ فجاز بيعه متفاضلاً لعدم جريان الربا فيه[٤].

**نوقش:** "بأن رسول الله r نهى عن الطعام إلا مثلاً بمثل[٥]، هذا عند الجميع في الجنس الواحد، ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واحد منهما تبع لأصله عند العلماء، فمن جعل البر والشعير صنفاً واحدا فخبز ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله، ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنساً على حدة فخبز كل واحد منهما صنف"[٦].

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/٦.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦١٩.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٢٤٢.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/ ٦١٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٤، كتاب البيع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٢، عن معمر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله r يقول: (الطعام بالطعام مثلاً بمثل).

(٦) التمهيد لابن عبد البر ١٩/ ١٨٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**دليل أصحاب القول الثالث:**

أن الخبز مطعوم يجب فيه التماثل إذا بيع بجنسه، والعلم بتماثل الخبز متعذر كيلاً ووزناً؛ أما الكيل فلخروجه عنه بالصنعة، وأما الوزن فلأن في كل واحد منهما من غير جنسه فلم يجز بيعه لعدم العلم بالتماثل ، كما لو باع طعاماً وماءً وملحاً بطعام وماء وملح[١].

**نوقش:** "بأن ما يخالط الخبز من الماء والملح غير مقصود ويراد لمصلحته، كبيع الثمر بالثمر وفيه نواة، والجوز واللوز في قشره؛ فإن النوى والقشر غير مأكول ولم يمنع من البيع، ولا يلزم عليه إذا باع طعاماً وماءً وملحاً بطعام وماء وملح لأن ذلك ليس من مصلحته"[٢].

**الترجيح:**

القول الراجح في المسألة هو قول الحنابلة - جواز بيع الخبز بالخبز إذا تساويا وزناً- لوجود علة الربا في الخبز فلا يجوز بيعه بجنسه مع التفاوت، ولا يتحقق ذلك إلا بالوزن، والله أعلم.

(١) انظر: تكملة المجموع ١١/ ١٢٤.

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/٢٤٢، و المغني ٦/٨٣، ٨٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثالث: جريان الربا في اللحم إذا اختلفت أصوله[١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد- رحمه الله- في لحم بهيمة الأنعام " لا يجوز لحم غنم بلحم بقر رطل[٢] برطلين"[٣].

ونقل عنه أيضاً:"الغنم والبقر صنف. فقيل له فلحم السمك؟ قال: هذا أبعد. قيل له: فلحم الطير؟ قال: هذا أبعد"[٤].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن هذه لحوم هذه الأصناف تتفاوت المنفعة بها، والقصد إلى أكلها، فجعل ما تشابه منها جنساً مستقلاً دون ما يخالفه[٥].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد-رحمه الله- في اللحم؛ هل هو جنس واحد؟ فلا يجوز فيه التفاضل فيه، أم أنه أجناس متعددة؟ يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً، على أربع روايات:

الأولى: أنه أجناس باختلاف أصوله[٦].

الثانية: أن اللحم جنس واحد[٧].

---

(١) والمراد به أصل اللحم كالإبل والبقر والغنم والحوت ونحوها من أصول اللحم إذا بيع أحدها بالآخر.

(٢) الرطل معيار يوزن به وكسره أشهر من فتحه وجمعه أرطال. قال الفقهاء: وإذا أطلق الرطل في الفروع فالمراد به رطل بغداد، وهو اثنتا عشرة أوقية ويساوي تسعين مثقالاً، وهي مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم. انظر:المصباح المنير ص١٩٠ مادة(رَ طَ لَ)، والمكاييل والموازين الشرعية ص: ٢٩.

(٣) المسائل الفقهية١/٣٢٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر: المغني ٦/٨٥.

(٦) انظر: المحرر١/٤٦٧، والفروع ٦/٢٩٩، والإنصاف١٢/٣٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة. وقد أنكر القاضي هذه الرواية عن أحمد. قال في الروايتين والوجهين:" ولا تختلف الرواية =

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الثالثة: أنه أربعة أجناس؛ بهيمة الأنعام جنس، والوحش جنس، والسمك جنس، والطير جنس[١].

الرابعة: أنه ثلاثة أجناس؛ لحم الأنعام جنس، والسمك جنس، والطير جنس[٢].

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث -رحمه الله- الأولى على أن لحم بهيمة الأنعام جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل، ودلت الرواية الثانية على أن لحوم بهيمة الأنعام والسمك والطير كل واحد منها جنس يجوز فيه التفاضل إذا بيع بعضه ببعض، وذلك خلاف المذهب[٣].

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في اللحم؛ هل هو جنس واحد ؟ أم أجناس متعددة ؟ على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** أن اللحم أجناس باختلاف أصوله، وهو مذهب الحنفية[٤] والحنابلة[٥]والقول الجديد للشافعي[٦].

**القول الثاني:**أن اللحم جنس واحد، وإن اختلفت أصوله، وهو قول الشافعي في القديم[٧]، ورواية عند الحنابلة[٨].

---

أن الإنسي والوحشي والطائر والسمك أصناف" المسائل الفقهية ١/٣٢٥. وانظر: الشرح الكبير والإنصاف١٢/٣٣.

(١) انظر: الكافي ٣/٨٥، والفروع ٦/٢٩٩، والإنصاف١٢/٣٥.

(٢) انظر: الفروع ٦/٢٩٩، والإنصاف١٢/٣٥.

(٣) انظر: الإنصاف١٢/٣٢، وكشاف القناع ٨/١٣، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٢٤٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٨٩، والهداية شرح البداية ٧/٣٤، وتبيين الحقائق ٤/٩٤.

(٥) انظر: الإنصاف١٢/٣٢، وكشاف القناع ٨/١٣، وشرح المنتهى ٣/٢٤٨.

(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٥٤، والمهذب ٢/٣٠، ونهاية المحتاج ٣/٤٣٢.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المحرر١/٤٦٧، والفروع ٦/٢٩٩، والإنصاف١٢/٣٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**القول الثالث:** أن اللحم ثلاثة أجناس؛ لحم الأنعام والوحش جنس، والسمك جنس، والطير جنس، وهذا قول المالكية[١]، ورواية عند الحنابلة دون لحم الوحش[٢]، وفي رواية أخرى عند الحنابلة يجعلون لحم الوحش جنساً رابعاً[٣].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن الشريعة فرقت بين أصول تلك اللحوم في كثير من الأحكام، كالزكاة والتذكية ونحوهما، فوجب أن يفرق بينها في جريان الربا فيكون كل نوع منها جنساً مختلفاً عن النوع الآخر[٤].

٢- أنها فروع لأصول هي أجناس ، فاقتضى أن تكون مختلفة باختلاف الإضافة كدقيق الحنطة مع دقيق الشعير وعسل النحل مع عسل القصب، وكذا لحم البقر والغنم ونحوهما[٥].

٣- أن اللحم أجناس متعددة لاختلاف المقاصد؛ فبعض الناس يرغب في بعض اللحوم دون البعض فربما ينفعه البعض ويضره البعض ولا تفاوت في المقصود أبلغ من هذا[٦].

**أدلة القول الثاني:**

١- أن اللحم جنس واحد؛ لاتفاق اسم العين، ولأنها إذا فارقتها الحياة التي كانت بها تختلف ويتناولها اسم اللحم تناولاً واحداً[٧].

---

(١) انظر: بداية المجتهد ٢/١٣٦، والتاج والأكليل ٤/٣٤٨، ومواهب الجليل ٦/ ٢٠٢.
(٢) انظر: الفروع ٦/٢٩٩، والإنصاف١٢/٣٥.
(٣) انظر: الكافي ٣/٨٥، والفروع ٦/٢٩٩، والإنصاف١٢/٣٥.
(٤) انظر: الأوسط لابن المنذر ١٠/٢١٦، والمبسوط للسرخسي ١٢/١٥٢.
(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٥٢، والحاوي الكبير ٥/١٥٤.
(٦) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٥٢.
(٧) انظر: المرجع السابق، وبداية المجتهد ٢/١٣٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- **نوقش:** بأن ماذُكر من اتفاق اسم العين منتقض بعسل النحل وعسل القصب، فإنهما مختلفان في الجنس مع اتفاق الاسم فيهما[١].

**أدلة القول الثالث:**

١- استدل أصحاب هذا القول بما استدل به أصحاب القول الأول من مراعاة المنافع والأغراض.

وقد استدلوا لما ذهبوا إليه من التقسيم، بأنه لما كان وجه استعمال لحم بهيمة الأنعام مخالفاً لوجه استعمال لحم الوحش وجب أن يكونا جنسين، فتكون الإبل والبقر والغنم جنساً واحداً لتقارب وجوه استعمالها، ولتشاكل صورها، ويجب أن يكون لحم الطير مخالفاً لذلك لمخالفتها له في وجه الاستعمال ومنافاتها له في الصورة، وكذلك الحيتان[٢].

**نوقش هذا التقسيم من وجهين:**

أ- أن تقسيم اللحم إلى ما ذُكر من الأجناس تحكم لا دليل عليه؛ لأن كونها أجناساً لا يوجب حصرها في أربعة أجناس، ولا نظير لهذا فيقاس عليه[٣].

ب- أن ما ذُكر من اختلاف هذه الأجناس في بعض المقاصد منتقضٌ بأن فروع هذه الأجناس تختلف أيضاً فيما بينها في بعض المقاصد والأغراض، كاختلاف الإبل عن الغنم في كثير من الأحكام والمقاصد، فوجب أن يكون كل فرع منها جنساً مستقلاً بذاته.

---

(١) انظر: المغني ٦/٨٥.

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٦.

(٣) انظر: المغني ٦/٨٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- "أن الأمر المجتمع عليه عند أهل المدينة أن لحم ذوات الأربع جنس يحرم فيه التفاضل، ولحم الطير جنس آخر يحرم فيه التفاضل، ويجوز التفاضل بينه وبين لحم ذوات الأربع، ولحم الحيتان جنس ثالث يحرم فيه التفاضل"(١).

**ويمكن أن يناقش:** بأن أهل المدينة قد خالفهم غيرهم من علماء الأمصار، فلا يكون اتفاقهم حجة على غيرهم.

**الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة في المسألة تبين أن الراجح منها هو القول الأول –بأن اللحم أجناس باختلاف أصوله- وذلك لما استدلوا به من المعنى، ولمناقشتهم أدلة الأقوال الأخرى، والله أعلم.

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الرابع: حكم النسأ في ما لا يدخله ربا الفضل [١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد- رحمه الله-:" ثوب بثوبين يداً بيدٍ، ولا يجوز نسيئة "[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

ما جاء عن سمرة[٣] t أن النبي e: (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٤].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد-رحمه الله- في جواز النسأ في ما لا يدخله ربا الفضل، أربع روايات[٥]:

الأولى: يجوز النسأ فيه، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً.

الثانية: لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه.

الثالثة: لا يجوز في الجنس الواحد؛ كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين؛ كالثياب بالحيوان.

الرابعة: يجوز النسأ إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً.

---

(١) والمراد بهذه المسألة ماعدا الأصناف الستة المذكورة في حديث عبادة بن الصامت t وما يقاس عليها كالثياب والحيوان.

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/٢١٧.

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة الفزاري، وكنيته: أبو سعيد، وقيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو سليمان. غزا مع النبي غير غزوة، وكان رسول الله e أجازة يوم أحد، وسكن البصرة، وكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، ويستخلفه على الكوفة إذا سار إلى البصرة، وكان شديداً على الخوارج، توفى سنة تسع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين بالبصرة. انظر: أسد الغابة ٢/٥٥٤، ٥٥٥، والاستيعاب ١/٣٩٢- ٣٩٤.

(٤) سيأتي تخريجه في دليل القول الثاني، وانظر الاستدلال في: المغني ٦/٦٥.

(٥) انظر: المرجع السابق، والكافي ٣/٩٧،٩٨، والفروع ٦/٣٠٩، ٣١٠، والإنصاف ١٢/١٠٠ -١٠٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث-رحمه الله- على اشتراط التقابض في الثياب إذا بيعت متفاضلة، وذلك خلاف المشهور من المذهب(١).

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في جواز النسأ في ما لا يدخله ربا الفضل على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يجوز النسأ فيما انتفت عنه علة ربا الفضل، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً، وهو مذهب الشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

**القول الثاني:** لا يجوز النسأ في كل مال بيع بآخر، سواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وهو رواية عن الإمام أحمد(٤).

**القول الثالث:** لا يجوز النسأ في الجنس الواحد؛ كالحيوان بالحيوان، ويجوز في الجنسين؛ كالثياب بالحيوان، وبه قال الحنفية(٥)، ورواية عن الإمام أحمد(٦).

**القول الرابع:** يجوز النسأ فيما انتفت عنه علة ربا الفضل، إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً، وهو قول المالكية(٧)، ورواية عن الإمام أحمد(٨).

---

(١) انظر: المغني ٦/٦٥، والكافي ٣/٩٧،٩٨، والفروع ٦/٣٠٩، ٣١٠، والإنصاف ١٢/١٠٠ -١٠٤.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٠٠، وروضة الطالبين ٣/٣٨٠، والمجموع ٩/٤٠٣.

(٣) انظر: المغني ٦/٦٤، والكافي ٣/٩٧، والفروع ٦/٣٠٩، والإنصاف ١٢/١٠٠.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٦/٤٦، والهداية شرح البداية ٧/١٠، وتبيين الحقائق ٤/٨٧.

(٦) انظر: المغني ٦/٦٥، والكافي ٣/٩٨، والفروع ٦/٣١٠، والإنصاف ١٢/١٠٢.

(٧) واعتبر المالكية الجنس باتفاق الأغراض والمنافع. انظر: المدونة الكبرى ٣/٥٥، والمنتقى ٥/١٩، ٢٠، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣/٤٥٠، ٤٥١.

(٨)انظر: المغني ٦/٦٥، والكافي ٣/٩٨، والفروع ٦/٣١٠، والإنصاف ١٢/١٠٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز النسأ مطلقاً:**

١- ماروا عبد اللَّه بن عمرو[١] t قال: [أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل، فقلت: يا رسول الله نفدت الإبل، فقال r : (خذ في قلاص[٢]الصدقة) قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة][٣].

٢- أن ابن عمر t اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة[٤].

٣- عن رافع بن خديج[٥] t ، أنه اشترى بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما وقال:" آتيك بالآخر غداً رهواً[٦]إن شاء الله"[٧].

فدل الحديث وهذان الأثران على جواز النسأ في الجنس الواحد مع التفاضل، فجواز ذلك في الجنسين من باب أولى.

---

(١) هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى القرشى السهمي، وكنيته أبو محمد، ولد لعمرو عبدالله وهو ابن اثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً، حافظاً، عالماً، قرأ الكتاب، واستأذن النبي r في أن يكتب حديثه، فأذن له، وتوفي سنة ثلاث وستين بمصر، وقيل غير ذلك. انظر: أسد الغابة ٣/٣٤٥- ٣٤٨، والاستيعاب ٥/٥٧٣- ٥٧٥.

(٢) القلاص: جمع قلوص، وهي الناقة الشابة. النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٤/١٠٠.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١١/١٦٤، برقم ٦٥٩٣، وأبو داود في سننه ٣/٢٥٠، كتاب البيوع- باب في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٣٥٧، والبيهقي في السنن الكبرى، واللفظ له ٥/٤٧١، كتاب البيوع، باب: في بيع الحيوان، وغيره مما لا ربا فيه بعضه ببعض نسيئة، برقم ١٠٥٢٨، وقوى ابن حجر إسناده. انظر:الفتح٤/٤١٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٣/٨٣، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة. والربذة: اسم موضع، وهو من قرى المدينة. انظر: معجم البلدان لياقوت بن عبد الله الحموي٣/٢٤.

(٥) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن زيد بن عمرو بن يزيد بن جشم الأنصاري الخزرجي، كنيته أبو عبدالله، وقيل: أبو خديج، ردّه رسول الله r يوم بدر لأنه استصغره، وأجازه يوم أحد، فشهد أحداً والخندق وأكثر المشاهد، وشهد صفين مع علي بن أبي طالب t ، توفي سنة أربع وسبعين، وهو ابن ست وثمانين سنة؛ انظر: الاستيعاب ١/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ٣/١٨١.

(٦) الرهو : السهل السريع، يعني بلا مماطلة. انظر:فتح الباري ٤/٤٢٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ٣/٨٣، كتاب البيوع، باب بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤- أن كل جنس جاز دخول التفاضل فيه جاز دخول الأجل فيه كالعرض بالدينار[١].

**دليل أصحاب القول الثاني المانعين من النسأ مطلقاً:**

ما روى الحسن عن سمرة أن النبي e : (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة)[٢].

**نوقش الاستدلال من وجهين:**

أ- أن الحديث مرسل لايصح الاحتجاج به، لكونه من رواية الحسن عن سمرة، وأكثر الحفاظ لا يثبتون سماع الحسن من سمرة في غير حديث العقيقة[٣]، قال الإمام أحمد" لايصح سماع الحسن من سمرة"[٤].

ب- على فرض صحة الحديث فإن المقصود ببيع الحيوان بالحيوان نسيئة، النسأ من الطرفين فيكون من بيع الدين بالدين[٥].

**أدلة أصحاب القول الثالث القائلين بعدم جوازه في الجنس الواحد وجوازه في الجنسين:**

١-استدل أصحاب هذا القول بحديث سمرة المتقدم في دليل القول الثاني، وأنه دال على منع النسأ في الجنس الواحد.

وقد تقدم قريباً مناقشة الاستدلال بحديث سمرة، وأنه على فرض صحته محمول على النسأ من الطرفين.

٢ -ما روى جابر e أن رسول اللَّه r قال: ( لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يداً بيد)[٦].

---

(١) انظر: المغني ٦/٦٥.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣/٣٢٠، برقم ٢٠١٤٣ وأبو داود في سننه ٣/٢٥٠، كتاب البيوع، باب: في الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ٣٣٥٦، والترمذي في سننه ٣/٥٣١، كتاب البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ١٢٣٧، وقال: حسن صحيح.

(٣) انظر: المجموع ٩/٤٠٣.

(٤) انظر: المغني ٦/٦٦.

(٥) انظر: المجموع ٩/٤٠٣

(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٢/٢٣٤ برقم ١٤٣٣١، والترمذي في سننه ٣/٥٣٢، كتاب البيوع، باب: ماجاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، برقم ١٢٣٨، وقال: حديث حسن.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**نوقش الحديث:** بأنه ضعيف لكونه من رواية الحجاج بن أرطاة[١]، "وهو كثير الخطأ والتدليس"[٢].

٣- ما روى ابن عمر e أن رجلا قال : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل ؟ فقال r :(لا بأس إذا كان يدا بيد )[٣].

**نوقش الحديث:** بأن في سنده رجلاً ضعيفاً فلا يحتج به[٤].

**أدلة أصحاب القول الرابع القائلين بجواز النسأ إلا فيما بيع بجنسه متفاضلاً:**

استدلوا بأدلة أصحاب القول الثالث، من الأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، وحملوا النهي فيها على ما بيع بجنسه متفاضلاً، وقد تقدم مناقشة تلك الأحاديث، وأنه لا يصلح شيء منها للاحتجاج، وقد قال الإمام أحمد عنها:" ليس فيها حديث يعتمد عليه "[٥].

**الترجيح:**

بعد عرض الأقوال والأدلة في المسألة تبين أن الراجح فيها هو القول الأول- يجوز النسأ فيما انتفت عنه علة ربا الفضل مطلقاً- وذلك لوجاهة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، ولضعف أدلة الأقوال الأخرى ومناقشتها، والله أعلم.

---

(١) هو حجاج بن أرطأة بن ثور بن هبيرة بن شراحيل بن كعب. الإمام العلامة، مفتي الكوفة، أبو أرطاة النخعي الكوفي الفقيه، أحد الأعلام. ولد في حياة أنس بن مالك، وغيره من صغار الصحابة. قال يحيى بن معين: هو صدوق، ليس بالقوي. وقال أبو زرعة: صدوق مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الضعفاء. انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٦٨- ٧٥، وتقريب التهذيب ص٢٢٢.

(٢) انظر: الحاشية السابقة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٠/١٢٥، برقم ٥٨٨٥.

(٤) انظر: نصب الراية ٤/٤٨.

(٥) انظر: المغني ٦/٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الخامس: تفسير العرايا[١]، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

قال القاضي- رحمه الله- في بيع العرايا:" وهو بيع ثمرة على النخل خرصاً بمثله من التمر الموضوع على الأرض نقداً من الواهب لها ومن غيره.... نص على هذا في رواية الجماعة؛... وأبي الحارث"[٢].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

عن أبي هريرة t : "أن النبي e رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق"[٣].

ووجه الدلالة: أنه e رخص في بيع العرايا، و لم يخص بها أحداً، فدل على جوازها في حق الواهب وغيره[٤].

---

(١) العرايا في اللغة: جمع عرية، وهي: النخلة يُعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها.
فعيلة بمعنى مفعولة وهي كل شيء أفرد من جملة. من عراه يعروه، إذا قصده.
ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عرى يعرى، إذا خلع ثوبه، كأنها عريت من جملة التحريم أي خرجت.
وقيل: سميت بذلك لأنها عريت من الثمن.
وقيل إنها مأخوذة من عروت الرجل أعروه إذا سألته، ومنه قوله تعالى: ﴿وأطعموا القانع والمعتر﴾ [الحج:٣٦] .
انظر: بداية المجتهد ٢/٢١٨، ولسان العرب ٩/١٨٠، ١٨١ مادة (عَرَا)، والمطلع على ألفاظ المقنع ص: ٢٨٨، والمصباح المنير ص: ٣٣١، مادة (عَرَا).
وأما في الإصطلاح فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله تعالى- في تفسير العرايا كما سيأتي بيانه –إن شاء الله تعالى- في المطلب الخامس.

(٢) التعليقة الكبيرة ٣/٣٧٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٣/٧٦، كتاب بدء الوحي- باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم ٢١٩٠، ومسلم في صحيحه ٣/١١٧١، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم١٥٤١.

(٤) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٣٨٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:**

نُقل عن الإمام أحمد- رحمه الله- في تفسير العرايا التي يجوز بيعها، روايتان:

الأولى: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر سواء كان موهوباً أو غير موهوب[١].

الثانية: تخصيص الجواز بما كان موهوباً فقط[٢].

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث على أن العرايا هي بيع الرطب بالتمر سواء كان موهوباً أو غير موهوب، وهذا المذهب على الصحيح[٣].

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اتفق الفقهاء –رحمهم الله تعالى- على وجود الرخصة في العرايا[٤]. إلا أنهم قد اختلفوا في تفسير المراد بها على قولين:

**القول الأول:**

أن العرايا التي جاء النص بالرخصة فيها هي بيع الرطب بالتمر سواء كان موهوباً أو غير موهوب، وهو مذهب الشافعية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/٣٧٣، والمحرر ١/٤٦٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٦٣.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والمغني ٦/١٢٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة، وكشاف القناع ٨/٢٢، وشرح المنتهى للبهوتي٣/٢٥٣.

(٤) انظر للحنفية: المبسوط للسرخسي ١٢/٣٤٣، وبدائع الصنائع ١١/٣١٥، وللمالكية: المدونة ٣/٢٨٤، وبداية المجتهد ٢/٢١٦، وللشافعية: فتح العزيز بشرح الوجيز ٩/٩٢، وتكملة المجموع ١١/٢، وللحنابلة: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٦٣، وكشاف القناع ٨/٢٢.

(٥) انظر: روضة الطالبين ٣/٥٦٢، وتكملة المجموع ١١/٢، ونهاية المحتاج ٤/١٥٧.

(٦) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ١٢/٦٣، وكشاف القناع ٨/٢٢، وشرح المنتهى للبهوتي٣/٢٥٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**القول الثاني:**

أن المقصود بالعرايا إبدال التمر بالرطب الموهوب، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣].

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١- الأحاديث الكثيرة الواردة بالترخيص في بيع العرايا، ومنها:

أ- عن أبي هريرة t أن النبي e: "رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق"[٤].

ب- ما جاء عن زيد بن ثابت[٥] t أن رسول الله e: "رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً"[٦].

ج- ماجاء عن رافع بن خديج t أن رسول الله e: "نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه أذن لهم"[٧].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٣١٥/١١، والهداية شرح البداية ٤١٥/٦، وتبيين الحقائق ٤٧/٤.

(٢) والمالكية وإن كانوا قد خصوا العرايا بما كان موهوباً، إلا أنهم بناء على أصلهم بلزوم الهبة بالوعد قد اعتبروا تلك الصورة بيعاً حقيقياً جاء النص بالرخصة فيه، فأجازوا هذه الصورة وحملوا النصوص الواردة عليها.
انظر: المدونة ٢٨٤/٣، وبداية المجتهد ٢١٦/٢، والشرح الكبير للدردير ١٧٩/٣.

(٣) انظر: التعليقة الكبيرة ٣٧٣/٣، والمغني ١٢٣/٦، والإنصاف ٦٥/١٢.

(٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، من أكابر الصحابة، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة، ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي صلي الله علية وسلم وعمره (١١)سنة . تفقه في الدين فكان رأساً في القضاء والفتيا والقراءة والفرائض . وكان أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي r وعرضه عليه، كتب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان حين جهز المصاحف إلى الأمصار، اختلف في وفاته على أقوال كثيرة، أشهرها أنه توفي سنة ٤٥هـ.
انظر: أسد الغابة ٣٤٦/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٢٦/٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٧٦/٣ ، كتاب بدء الوحي- باب تفسير العرايا، برقم ٢١٩٢ ، ومسلم ١١٦٩/٣، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم ١٥٣٩.

(٧) أخرجه البخاري ١١٥/٣، كتاب المساقاة- باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم٢٣٨٣، ومسلم ١١٧٠/٣، كتاب البيوع- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا برقم ١٥٤٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

والدلالة من هذه الأحاديث من ثلاثة أوجه[١]:

الأول: أن الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر بالتمر في لفظ واحد من رواية جماعة من الصحابة، فوجب إعمال كلا الدليلين.

الثاني: أنه لو كان المراد بهذه النصوص الهبة لما استثنيت العرية من البيع، والأصل في الاستثناء الحقيقة وكون المستثنى جزء من المستثنى منه.

الثالث: أنه عبر بالرخصة، والرخصة لا تكون إلا في شيء ممنوع والمنع إنما كان في البيع لا الهبة.

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- استدلوا بالمعنى اللغوي للعرايا فقالوا " إن العرية في اللغة العطية"[٢].

**نوقش:**"بأنه لا يلزم من كون أصل العرية في اللغة بمعنى العطية ألا تطلق العرية شرعاً على صور أخرى للعرية"[٣].

٢- أن العرايا على تفسير أصحاب القول الأول هي بيع الرطب بالتمر من غير كيل في أحدهما فلم يجز لعموم الأدلة الواردة بالنهي عن بيع الثمر بالتمر.

ونوقش بما ذكره أصحاب القول الأول في وجه الاستدلال من الأحاديث الواردة في الترخيص ببيع العرايا.

٣- أن الجواز في العرايا منسوخ بأحاديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر بالتمر[٤].

**نوقش الدليل:** "بأن هذا مردود لأن الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فأثبت النهي والرخصة معاً"[٥]

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١٢/٦٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١/٣١٥.

(٣) فتح الباري ٤/٣٩٢ .

(٤) انظر: فتح الباري ٤/٣٨٨ .

(٥) المرجع السابق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**الترجيح:**

والراجح هو القول الأول – جواز بيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمراً، وعدم تقييد ذلك بما كان موهوباً-؛ وذلك لما استدلوا به، من الأحاديث الواردة في الترخيص في بيع العرايا، وأنها مستثناة من تحريم المزابنة، والله أعلم .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث السادس: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله-"في ذهب محمول عليه: لا يباع بورق حتى يخلص، فإن باع الذهب منه بفضة، والفضة بذهب، لم يجز حتى يخلص"[١].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

حديث فضالة بن عبيد[٢] t في القلادة التي فيها خرز وذهب، وفيه أن النبي e قال :( لا تباع حتى تفصل)[٣].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد-رحمه الله- في هذه المسألة ثلاث روايات:

الأولى: لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما[٤].

الثانية: يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه [٥].

الثالثة: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً كالسيف المحلى[٦].

---

(١) التعليقة الكبيرة ٣/٢٦٩ .

(٢) هو: فضالة بن عبيد بن نافذ بن حبيش، أبو محمد، الأنصاري، الأوسي، صاحب رسول الله e ، من أهل بيعة الرضوان، شهد أحداً والخندق، خرج إلى الشام وولي الغزو لمعاوية، وكان ينوب عنه في الإمرة إذا غاب. توفي في دمشق سنة ٥٣هـ. انظر: الاستيعاب ٢/١٤٣، وسير أعلام النبلاء ٣/١١٣.

(٣) سيأتي تخريجه في المطلب الخامس، وانظر: الاستدلال في الشرح الكبير ١٢/٧٩.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٤٦٨، والفروع ٦/٣٠٥، والإنصاف ١٢/٧٧.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

(٦) انظر: الفروع ٦/٣٠٦، والإنصاف ١٢/٧٩.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما، قال في الإنصاف:" وهو المذهب بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب، وقدموه ونصروه"[١].

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حكم بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أومعهما من غير جنسهما على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:**

التحريم مطلقاً، وهو قول المالكية الذي استقر عليه المذهب، ورجع إليه الإمام مالك[٢] ، وقول الشافعية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب عند الحنابلة[٤].

**القول الثاني:**

الجواز، بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، و أن لا يكون حيلة على الربا، وهو قول الحنفية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] .

---

(١) ١٢/٧٧.

(٢) انظر: المدونة ٣/٢٢، والتاج والإكليل ٤/٣٠١ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢٩.

(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥/١١٣، والمهذب ٢/٣٢، وروضة الطالبين ٣/٣٨٦.

(٤) انظر: المحرر ١/ ٤٦٨، والفروع ٦/٣٠٥، والإنصاف ١٢/٧٧.

(٥) انظر: المبسوط ١٢/٣٣٦، وبدائع الصنائع ٥/١٩٥، والهداية شرح البداية ٧/١٤٤.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٤٦٨، والفروع ٦/٣٠٥، والإنصاف ١٢/٧٧.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٨، ٢٤٩، والفروع ٦/٣٠٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**القول الثالث:**

التحريم ما لم يكن الربوي المضموم إلى غيره تابعاً للمبيع غير مقصود بالأصالة، كبيع السيف المحلى بالذهب بذهب، وهو القول القديم للإمام مالك وقيّد التابع بالثلث فأقل[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- عن فضالة بن عبيد t قال: أُتي رسول الله e وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهى من المغانم تباع، فأمر رسول الله e بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله e: ( الذهب بالذهب وزناً بوزن )، وفي لفظ:( لا تباع حتى تفصل)[٣].

ووجه الاستدلال: أن نهي النبي e عن بيع القلادة التي فيها خرز بالذهب المفرد؛ إنما هو لاحتمال أن يكون الذهب المفرد أنقص من الذهب المقرون، فيكون قد باع ذهباً بذهب مثله وزيادة خرز، وهذا لا يجوز لأن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل[٤].

٢- عن أنس t قال: " أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم"[٥].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٦٤١، والبيان والتحصيل ٦/٤٣٩، ٤٤٠، والتاج والإكليل ٤/٣٠١ .

(٢) انظر: الفروع ٦/٣٠٦، والإنصاف ١٢/٧٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٢١٣، كتاب البيوع- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، برقم ١٥٩١.

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٨.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه٨/٧٠، كتاب البيوع- باب: السيف المحلى والخاتم والمنطقة برقم ١٤٣٥٣، وابن أبي شيبة في مصنفه واللفظ له ١٤/٢٨٥، كتاب الرد على أبي حنيفة- شراء السيف المحلى بنوع حليته برقم٣٧٤٤٧.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣- أن هذا النوع من البيع فيه ذريعة إلى الربا، وذلك بأن يبيع ألف درهم في كيس بألفي درهم ويجعل الألف الزائدة مقابل الكيس، مع أن الكيس قد لا يساوي درهماً[١].

**أدلة القول الثاني:**

استدل القائلون بالجواز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره، أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه، و أن لا يكون حيلة على الربا بما يلي:

١- ما رواه عبادة بن الصامت[٢] عن النبي e : ( الذهب بالذهب تبره[٣] و عينه، والفضة بالفضة تبرها و عينها..... فمن زاد أو ازداد فقد أربى )[٤].

وجه الاستدلال: أن الذهب الجيد إذا بيع بذهب ردئ لم يُنظر إلى القيمة، و إنما يُنظر إلى الوزن و يكون بيعاً صحيحاً بالإجماع، و لو كان الرد إلى القيمة لفسد البيع؛ لأن الذهب الردئ أقل من وزنه، إذ أن قيمته أقل من قيمة الذهب الآخر، فكذلك هاهنا يكون الذهب بمثل وزنه من الذهب المفرد، و يكون ما معه بما بقي من الثمن[٥].

**ويُمكن أن يناقش هذا الاستدلال:** بأنه معارض بحديث فضالة؛ فإنه عام في الأكثر والمساوي، ولا دليل على التخصيص.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٩/٢٤٨.

(٢) هو عبادة بن الصامت بن قيس ، أبو الوليد ، الأنصاري الخزرجي ، من سادات الصحابة، شهد بدراً والمشاهد كلها، كان أحد النقباء بالعقبة، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين أبي مرثد الغنوي، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين ، روى ١٨١ حديثاً ، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، مات بالرملة أو بيت المقدس سنة٣٤هـ. انظر: أسد الغابة ٣/١٥٨، وسير أعلام النبلاء ٢/٥.

(٣) "التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين". المصباح المنير ص: ٦٩،مادة(تَبَرَ).

(٤) رواه أبو داود في سننه ٣/٢٤٨، كتاب البيوع- باب في الصرف، برقم ٣٣٤٩، و النسائي في الكبرى ٤/٢٧، كتاب البيوع- بيع الشعير بالشعير، برقم ٦١٥٥، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/٣٤٠، وصحيح سنن النسائي ٣/٢٢٧.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٧٢، ٧٣.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن الجنس المفرد يقابل جنسه الذي معه غيره، و الزيادة التي في الجنس تقابل بالزيادة التي تكون مع ما بيع من جنسه، كما لو باع سيفاً محلى بذهب، بذهب أكثر منه، فتكون حلية الذهب التي في السيف في مقابل الذهب، و الزيادة التي في الذهب عما في الحلية في مقابل بقية السيف[١].

**نوقش هذا الدليل من وجهين[٢]:**

الوجه الأول: أنه قياس مخالف للنص، و هو حديث فضالة حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتمييز بين القلادة و حليتها فالقياس فاسد الاعتبار.

الوجه الثاني: أن جعل الجنس المفرد يقابل جنسه الذي معه غيره، و الزيادة تقابل بالزيادة: غير مسلّم؛ إذ لا دليل على هذا التقسيم، و الواجب شرعاً تحقق المماثلة في الأجناس الربوية، وهي هنا غير متحققة، و لا يتحقق ذلك إلا بالتمييز و الفصل.

**أدلة القول الثالث:**

استدل القائلون بالمنع ما لم يكن الربوي المضموم تابعاً غير مقصود أصالة بأدلة القول الأول على المنع، و استدلوا على الاستثناء: بأنه لما كان تابعاً غير مقصود كانت الرغبة في غيره، فيتسامح فيه ويُغتفر شرعاً، وقد عهدنا من الشارع اغتفار ما كان تابعاً؛ كدخول بيع الثمرة قبل بدو صلاحها في البيع تبعاً إذا بيعت مع أصلها مع أنه لا يجوز بيعها مفردة، و مثله بيع العبد الذي له مال[٣].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/١٩٥.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي ٣/٧٢.

(٣) انظر: المدونة ٣/٢٤، ومجموع الفتاوى ٢٩/٢٥٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**نوقش هذا الدليل من وجهين:**

الوجه الأول: أن النبي e لم يلتفت إلى رغبة المشتري و لا إلى قصده، مع أن فـــضالة t صرّح بأنه إنما يريد الحجارة[١] .

الوجه الثاني: أن أصحاب هذا القول اختلفوا في تحديد ما يسمى تابعاً و ما لا يسمى تابعاً من حيث القلة و الكثرة، و قد حدده بعضهم بالثلث من غير دليل صريح[٢] .

**الترجيح:**

والراجح من الخلاف القول الأول - لايجوز بيع الربوي بجنسه، و معهما، أو مع أحدهما من غير جنسه-، و ذلك لما استدلوا به من الحديث والأثر، ولأن في هذا النوع من البيع ذريعة إلى الربا كما تقدم بيانه، والله أعلم.

(١) انظر: شرح معاني الآثار ٤/٧٣، ومعالم السنن ٣/٧٣.

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة ٢/٥٧٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث السابع: تعين النقود بالتعيين في العقد، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه قال في عبد له مال سأل غيره أن يشتري له نفسه من سيده بهذه الألف:"إن اشتراه بعين المال فالشراء باطل، وإن اشتراه لا بعين المال صح وعتق"(١).

قال القاضي أبو يعلى: "وهذا يدل على أنها- أي النقود- تتعين(٢)".

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

أن النقود في البيع تعد عوضاً كالسلعة، والسلعة تتعين بالتعيين، فكذا النقود؛ لأن كلاً منهما عوض في عقد البيع(٣).

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أن النقود تتعين بالتعيين في العقد(٤).

الثانية: أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد(٥).

---

(١) التعليقة الكبيرة ٣/٢٩٨ .

(٢) المرجع السابق ٣/٢٩٩ .

(٣) انظر: المغني ٦/١٠٣.

(٤) انظر: المرجع السابق ، والمحرر ١/ ٤٦٩، والفروع ٦/٣١٤، والإنصاف ١٢/١٢٦.

(٥) انظر: المراجع السابقة.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:**

دلت رواية أبي الحارث ومن وافقه عن الإمام أحمد على تعين النقود بالتعيين في العقد، وهذا هو المذهب المنصوص في رواية الجماعة [١].

**مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

صورة المسألة: إذا اشترى شخص بدراهم، أو صارف بها، فهل تتعين تللك الدراهم والدنانير في العقد، بحيث لا يجوز استبدالها بغيرها ؟ أم أنها لا تتعين، فيقع العقد على دراهم ودنانير موصوفة في الذمة، ومن ثم يحق له أن يستبدلها بغيرها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

**القول الأول :** أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد، و هذا مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

**القول الثاني:** أن النقود تتعين بالتعيين في العقد، وهو مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول:**

١- عن ابن عمر **y** أنه قال يا رسول الله: إني أبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله **e** :( لابأس أن تأخذها

---

(١) انظر: الفروع ٦/٣١٤، وشرح الزركشي ٣/٤٦٨، والإنصاف١٢/١٢٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٥/٢١٢، ٢٣٦، والهداية شرح البداية ٧/١٣، وتبيين الحقائق ٤/٨٩

(٣) إلا أنهم استثنوا من ذلك الصرف، وإذا كان البائع من أهل الشبهات؛ فإن النقود تتعين في هاتين المسألتين عندهم. انظر: المقدمات الممهدات ٢/١٧، والتاج والإكليل ٤/٣٢٣، ٤٨٥، والشرح الكبير للدردير ٣/١٥٥، ومنح الجليل ٥/٢٥٤.

(٤) انظر: المغني ٦/١٠٣، والمحرر ١/ ٤٦٩، والإنصاف ١٢/١٢٦ .

(٥) انظر: الحاوي الكبير ٥/ ١٣٨، وروضة الطالبين ٣/ ٥١٣، والمجموع ٩/٣٣٢.

(٦) انظر: المغني ٦/١٠٣، والمحرر ١/ ٤٦٩، والإنصاف ١٢/١٢٦ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء )[١].

**ووجه الدلالة:** أن النبي r أجاز استبدال الدراهم بالدنانير وبالعكس، و لم يستفصل أهي معينة أم لا ؟ فدل على عدم تعين النقود بالتعيين.

٢- أن النقود لايشترط تعيين ذاتها في العقد؛ لأنها غير مقصودة،وتعيينها فيه لغو فلاتتعين بالتعيين كالمكيال وصنجة الميزان [٢].

واعترض عليه بأنه لايسلم بأن تعيين النقود لغو، بل قد يكون للمشتري غرض في ذلك كأن يقصد عدم تعلق الثمن بذمته، أو لغرضٍ في ذات النقود ككبرها وجودتها ونحوهما ممايرغب فيه المشتري[٣].

وأجيب بأن ماذكر من هذه الفوائد ليست هي من مقاصد العقد؛ لأن المقصد منه هو الملك للدين، وهو أكمل من العين؛ لأنه إن استُحق المعين أو هلك بطل الملك فيه، وإذا ثبت ديناً في الذمة فلايتصور هلاكه، ولا بطلان الملك فيه[٤].

**أدلة أصحاب القول الثاني:**

١- أن النقود في البيع تعد عوضاً كالسلعة، والسلعة تتعين بالتعيين، فكذا النقود؛ لأن كلاً منهما عوض في عقد البيع[٥].

واعترض عليه بأن قياس النقود على السلعة في تعينها بالتعيين، قياس مع الفارق، لأن السلعة مقصودة لذاتها بخلاف النقد فإنه لا يراد لعينه[٦].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١٠/٣٥٩ برقم ٦٢٣٩، وأبو داود ٣/٢٥٠، كتاب البيوع- باب في اقتضاء الذهب من الورق برقم ٣٣٥٤، والحاكم في المستدرك ٢/٥٠، كتاب البيوع برقم ٢٢٨٥، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر: المغني ٦/١٠٣.

(٣) انظر: المبسوط ١٤/١٥، والمجموع ٩/٣٣٢ .

(٤) انظر: المبسوط ١٤/١٥.

(٥) انظر: المغني ٦/١٠٣، والمجموع ٩/٣٣٢.

(٦) انظر: المبسوط ١٤/١٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢- أن النقود المغصوبة تتعين بالإجماع فكذا إذا عينت في البيع تعينت[١].

واعترض عليه بأنه لا يسلم الإجماع في تعين النقود المغصوبة بل للغاصب أن يعطي المغصوب منه غيرها إذا كان من جنسها، وبقدر وزنها[٢].

**الترجيح:**

بعد استعراض الخلاف في المسألة وأدلة كل قول، تبين -والعلم عند الله- أن الراجح هو القول الأول- أن النقود لا تتعين بالتعيين في العقد-، وذلك لما استدلوا به لاسيما حديث ابن عمر، ولما أجابوا به على ما أُورد على أدلتهم من المناقشة.

**ثمرة الخلاف[٣]:**

ينبني على الخلاف في هذه المسألة عدد من الفروع، منها:

١- أنه لا يجوز للمشتري إبدالها بغيرها ولو مثلها على القول بتعينها ويجوز ذلك على القول الثاني.

٢- لو تلفت النقود قبل القبض انفسخ العقد عند من يقول بتعينها، ولا ينفسخ على القول الثاني .

٣- لو خرجت النقود مغصوبة بطل العقد على القول بتعينها ، ولا يبطل على القول الثاني.

٤- لو وجد فيها عيب من غير جنسها بطل العقد على القول بتعينها ، ولا يبطل على القول الثاني .

٥- لو وجد فيها عيب من جنسها فردها انفسخ العقد وليس له طلب بدلها عند القائلين بتعينها، وله ذلك عند أصحاب القول الثاني؛ لعدم التعين بالتعيين.

---

(١) انظر: المجموع ٣٣٢/٩.

(٢) انظر: الفروق ١٠٣٧/٣.

(٣) انظر : المجموع ٣٣٢/٩، والإنصاف ١٢٨/١٢.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث الثامن: أخذ البدل إذا تصارفا في الذمة فبان في أحد العوضين عيب من جنسه بعد التفرق، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

قال القاضي أبويعلى: "واختلفت إذ وجد أحد المتصارفين عيباً بعد التفرق، وكان العيب من جنسه فهل له البدل؟ على روايتين: إحداهما: له البدل نص عليه في رواية أبي الحارث.....فعلى هذه الرواية إذا أبدل فالعقد صحيح في الجميع"(١).

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

لأن البدل قائم مقام المبدل، والقبض قد حصل في المبدل، ولأن ما جاز إبداله قبل التفرق جاز بعد التفرق، كالمسلم فيه(٢).

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

نُقِل عن الإمام أحمد- رحمه الله- في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه مخير بين الإمساك، أو الرد وأخذ البدل في مجلس الرد(٣).

الثانية: أن العقد صحيح، إذا رضي الإمساك، وإلَّا بطل العقد فليس له أخذ البدل(٤).

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

دلت رواية أبي الحارث على جواز الرد وأخذ البدل فيما إذا وجد أحدُ المتصارفين عيباً من جنسه بعد التفرُّق، وقد اختار هذا أكثر الأصحاب، وهو المذهب(٥).

---

(١) المسائل الفقهية ١/٣٣٣ .

(٢) انظر: المرجع السابق، والمغني ٦/ ١٠٥.

(٣) انظر: المرجعين السابقين، والكافي ٣/٩٩، والفروع ٦/٣١٠، والإنصاف ١٢/١١٧.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: المسائل الفقهية ١/٣٣٣، والإنصاف ١٢/١١٧، وكشاف القناع ٨/٤٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٢٦٦.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اختلف الفقهاء فيما إذا تصارف العاقدان في الذمة، فوجد أحدهما عيباً من جنسه بعد التفرُّق على قولين:

**القول الأول:**

أن العقد صحيح، وله الرد وأخذ البدل أو الإمساك، وهو المذهب عند الحنابلة[١]، واختيار صاحبي أبي حنيفة[٢]، وأصح القولين عند الشافعية[٣].

**القول الثاني:**

أنه إن رضي العاقد بالعيب جاز، وإلاَّ بطل العقد، وهو مذهب الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، وقول عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة[٧].

**الأدلة:**

**أدلة القول الأول:**

١- أن الصرف بيع مضمون في الذمة، فإذا ظهر في أحد العوضين عيب جاز استبدال معيبه؛ لأن ما جاز إبداله قبل التفرق، جاز إبداله بعد التفرق كالسَّلم[٨].

---

(١) انظر: المغني ٦/ ١٠٥، وكشاف القناع ٨/٤٤، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/٢٦٦.
(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٥، وبدائع الصنائع ٧/١٢١، وتحفة الفقهاء ٢/٢٢.
(٣) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٤١، وروضة الطالبين ٣/٤٩٧، ٤٩٨، وتكملة المجموع ١٠/١١٨.
(٤) انظر: المبسوط للسرخسي ١٢/١٢٥، وبدائع الصنائع ٧/١٢١، وتحفة الفقهاء ٢/٢٢.
(٥) انظر: التاج والإكليل ٤/٣٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/٣٧، وبلغة السالك ٣/٥٨.
(٦) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٤١، وروضة الطالبين ٣/٤٩٧، ٤٩٨، وتكملة المجموع ١٠/١١٨.
(٧) انظر: المغني ٦/ ١٠٥، والفروع ٦/٣١٠، والإنصاف ١٢/١١٧.
(٨) انظر: الحاوي الكبير ٥/١٤٢، والمغني ٦/ ١٠٥.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**نوقش:** بأن البدل ثمن لما يقابله من الصرف، وهو إنما يقبضه بعد التفرق، وتأخير القبض إلى ما بعد التفرق مفسد للعقد(١).

**وأجيب:** بأن العقد قد صح بالقبض الأول؛ بدليل أنه لو أراد إمساك المعيب جاز له ذلك، وعليه: فإذا أراد استبدال المعيب، فإن القبض يكون بدلاً عن الأول؛ ولذلك قلنا: لا يجوز التفرق قبل قبض البدل(٢).

**أدلة القول الثاني:**

١- أنا إذا جوزنا الاستبدال فإنه يرد المعيب ويأخذ العوض الذي استحقه بالعقد فيكون ذلك قبضا لعوض الصرف بعد التفرق وهذا يوجب فساد عقد الصرف فوجب أن لا يجوز(٣).

٢.أن القول بالبدل في غير المعين، يترتب عليه أن يفترقا وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه، فيكون البدل صرفاً مؤخراً(٤).

**نوقش الدليلان:** بأنه لا يسلم لكم ما ذكرتم من أن أخذ البدل يؤدي إلى جواز القبض في الصرف بعد التفرق، وذلك لأن عقد الصرف قد تم بقبض العوض المعيب، فإذا أراد الرد كان قطعاً للعقد حين الرد لا قبله، بدليل: أنه لو كان المبيع شاةً، فحملت ووضعت، ثم أصاب بها عيباً، ردها دون النماء (٥).

**الترجيح:**

بعد استعراض الأقوال والأدلة في المسألة تبين رجحان القول الأول، وذلك لما استدلوا به، وسلامته من المناقشة، ولورود المناقشة على أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) انظر: المنتقى شرح الموطأ ٤/ ٢٧٤.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣/٣٧، وبدائع الصنائع ٧/١٢١ .

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٠/١٢١.

(٤) انظر: بلغة السالك ٣/٥٨.

(٥) انظر: التعليقة الكبيرة ٣/ ٢٩٧ .

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## المبحث التاسع: المال المكتسب من الربا إذا أسلم صاحبه، وتحته خمسة مطالب:

### المطلب الأول: توثيق الرواية:

نقل أبو الحارث عن الإمام أحمد-رحمه الله- " أنه سُئل عن مجوسي أسلم، وقد كان عمل في مجوسيته بالربا: هل يطيب له ماله، أو يُخرج من يده المال؟ قال: ماله له، ما كان فيه من الكفر أكبر، ولا يُخرج منه شيئا"[١].

### المطلب الثاني: ذكر دليل الرواية:

"أن ذلك مضى في حال كفره، فأشبه نكاحهم في الكفر إذا أسلم"[٢].

### المطلب الثالث: ذكر الروايات عن الإمام أحمد:

اتفقت رواية عبدالله وأبي الحارث عن الإمام أحمد على أن من أسلم وفي يده مال قد اكتسبه من الربا فإن ماله يحل له، ولا يلزمه أن يخرج منه شيئاً، و لم أجد ما يخالفهما[٣].

### المطلب الرابع: مكانة رواية أبي الحارث في المذهب:

رواية أبي الحارث-رحمه الله- في حل المال المكتسب من الربا لصاحبه إذا أسلم هي المذهب[٤].

---

(١) أحكام أهل الملل للخلال ص: ٤٠١.

(٢) المغني ١٣/٢٥٤، والشرح الكبير١٠/٤٩٤.

(٣) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ٢٩٢، برقم ١٠٨٧، وأحكام أهل الملل للخلال ص: ٤٠١ .

(٤) انظر: المغني ١٣/٢٥٤، والشرح الكبير١٠/٤٩٤، وكشاف القناع ٧/٢٨٢، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/١١٤.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

**المطلب الخامس: مقارنة الرواية بالمذاهب الأخرى:**

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى- من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، على أن من أسلم وعنده مال قد اكتسبه من الربا فإن ماله يحل له، ولا يلزمه أن يخرج منه شيئاً.
قال القرافي[٥]: "أجمعوا على أنه لو أسلم- الكافر- حل له ثمن الخمر ومال الربا"[٦].

(١) انظر: المبسوط للسرخسي ١٣/٥٨، وبدائع الصنائع ٥/١٤٣، ١٩٣، والمحيط البرهاني٧/٢٣٢.
(٢) انظر: المقدمات الممهدات ٢/٩، والبيان والتحصيل ١٨/ ٥١٤، والذخيرة ١٣/٣٢٠.
(٣) انظر: الأم ٥/٦٥٥٤، ٦٥٦، والحاوي الكبير ٥/٧٤، و تكملة المجموع١٦/٣٣٣.
(٤) انظر: المغني ١٣/٢٥٤، والشرح الكبير١٠/٤٩٤، وكشاف القناع٤/١٣٧١، وشرح المنتهى للبهوتي ٣/١١٤.
(٥) هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري المالكي، المشهور بالقرافي، من مجتهدي المالكية، انتهت إليه رئاسة الفقه في المذهب، وبرز في علم الأصول والعلوم العقلية، من مؤلفاته: (الذخيرة في الفقه) و(الفروق) و(نفائس الأصول) وغيرها، توفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: الديباج المذهب ٢/٨٦، وشجرة النور الزكية ص: ١٦٧.
(٦) الذخيرة ١٣/٣٢٠.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## الخاتمـــــة :

وفي ختام هذا البحث أحمد الله تعالى على مامَنَّ به من إتمامه، وألخص أهـــم النتـــائج والتوصيات بمايلي:

### أولاً: النتائج:

١- مكانة الإمام أحمد- رحمه الله تعالى-، حيث كان إماماً في العلم والعبادة والزهد والورع.

٢- تعظيم الإمام أحمد للدليل من كتاب الله وسنة رسوله r ، وحرصه على اتباع السلف الصالح رحمهم الله تعالى.

٣- منزلة أبي الحارث الصائغ الرفيعة عند الإمام أحمد، وإكرامه له، وقربه منه.

٤- أن أبا الحارث معدود من طلاب الإمام أحمد الفقهاء المشهورين المكثرين في الرواية عنه.

٥- أن أبا الحارث من الرواة المتقنين الذين جودت روايتهم عن الإمام أحمد، ويتضح ذلك من خلال رواياته التي قمت بدراستها في هذا البحث، وعددها خمساً وعشرين مسألة جميعها موافق لما استقر عليه المذهب عند الأصحاب، ماعدا أربع مسائل.

٦- كراهة بيع المصحف للمسلم وجواز شرائه منه بلا كراهة.

٧- لا يجوز بيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله.

٨- جواز بيع أهل الذمة الدور للسكنى في ما يجوز لهم استطانه من بلاد المسلمين.

٩- تحريم بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

١٠- ضابط التفرق بالأبدان في خيار المجلس: أن يمشي أحد العاقدين مستدبراً صاحبه خطوات.

١١- نفاذ عتق المشتري العبد في مدة الخيار، ورجوع البائع عليه بالثمن المسمى.

١٢- بطلان اشتراط البائع البراءة من كل عيب إن كان عالماً به، وصحته فيما لم يعلمه من العيوب.

١٣- عدم جواز مطالبة المشتري بأرش العيب، مع إمكان رد السلعة المعيبة على البائع.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤- إذا تصرف المشتري في المبيع تصرفاً ينقص قيمته ثم ظهر على عيب فيه لم يعلم به البائع، فالمشتري بالخيار بين رده وأرش العيب الحادث عنده وأخذ الثمن، وبين إمساكه وأخذ أرش العيب القديم.

١٥- إذا أعتق المشتري المبيع، أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه، فله الرجوع على البائع بالأرش، سواء كان التلف بفعله أو بفعل غيره.

١٦- إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً، فللمشتري رد المعيب وحده بقسطه من الثمن.

١٧- إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً، فللمشتري الرجوع في الحر بقسطه من الثمن.

١٨- إذا اشترى حصة شريكة، ثم أراد بيعها مرابحة فإنه يُسقِط الجزء الذي يقابل نصيبه من الربح، و لا يخُبر به باتفاق الفقهاء.

١٩- إذا تلف الطعام المتعين قبل قبضه بأمر سماوي، فهو من ضمان المشتري.

٢٠- إذا اشترى الغنيمة في دار الحرب ثم غلبه عليها العدو، فهي من ضمان المشتري.

٢١- الإقالة في اللغة : الرفع والنقض والإبطال والإزالة، ومنه تؤخذ ماهية الإقالة بأنها إزالة للعقد الأول وفسخاً له.

٢٢- لا يجوز بيع حب الجنس الواحد بدقيقه.

٢٣- يجوز بيع الخبز بالخبز متماثلاً.

٢٤- أن اللحم أجناس، فلا يجري فيه الربا إذا اختلفت أصوله.

٢٥- يجوز النسأ فيما انتفت عنه علة ربا الفضل، سواء بيع بجنسه أو بغير جنسه، متساوياً أو متفاضلاً.

٢٦- العرايا هي بيع الرطب بالتمر سواء كان موهوباً أو غير موهوب.

٢٧- لا يجوز بيع الربوي بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما.

٢٨- عدم تعين النقود بالتعيين في العقد.

٢٩- جواز الرد وأخذ البدل فيما إذا وجد أحدُ المتصارفين عيباً من جنسه بعد التفرُّق.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٣٠- من أسلم وعنده مال قد اكتسبه من الربا فإن ماله يحل له، ولا يلزمه أن يخرج منه شيئاً بإجماع لأهل العلم.

**ثانياً: التوصيات**

١- أهمية جمع مسائل الإمام أحمد ودراستها، ونشرها بين طلاب العلم؛ وذلك لأن غالب تلك المسائل تتعلق بنوازل ووقائع تمس الحاجة إلى معرفة فقه الإمام فيها.

٢- ضرورة العناية بكتب المذهب الحنبلي على وجه العموم، وبكتابي المغني والفروع على وجه الخصوص، حيث إن هذين الكتابين قد حويا علماً عظيماً تمس حاجة طلاب العلم إليه، ومع ذلك لم تتم خدمتهما على الوجه المطلوب اللائق بهذين الكتابين.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث النبوية والآثار.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## فهرس الآيات القرآنية

| الآيـــــــة | السورة ورقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| ( ; : 9 8 7 ) | البقرة:٢٧٥ | ٣١ |
| = < ; : 9 8 7 6 5 4 ) ( @ ? > | آل عمران: ١٠٢ | ٢ |
| ) ( ' & % $ # " ! ) 4 3 1 0 / . - , + * ( ? > = < ; : 8 7 6 5 | النساء: ١ | ٢ |
| ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾. | المائدة: ٢ | ٤٠، ٤٦ |
| 2 1 0 / . - , + * ) 3 ( | الأنعام:١١٩ | ٣١ |
| ( n m l k j i h g ) | الحجر: ٩ | ٢ |
| ( ® ¬ « ) | الحج: ٣٦ | ١٠٩ |
| | { z y x w v u ) ¦ ¤ £ ¢ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ~ } ( ¯ ® ¬ « فَقَدۡ © ¨ § | الأحزاب: ٧٠ | ٢ |

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## فِهْرس الأحاديث النبوية والآثار


| م | الحديـــــــــــــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | أتانا كتاب عمر ونحن بأرض فارس: أن لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بالدراهم | ١١٦ |
| ٢ | أُتي رسول الله e وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب | ١١٤، ١١٦ |
| ٣ | آتيك بالآخر غداً رهواً إن شاء الله | ١٠٦ |
| ٤ | اشتر المصاحف ولاتبعها. | ٢٦، ٣٣ |
| ٥ | أما إذا قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه | ٥٥ |
| ٦ | أن ابن عمر t اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالربذة | ١٠٦ |
| ٧ | أن ابن عمر باع غلاما بثمانمئة درهم ، فوجد به المشتري عيباً | ٥٥، ٥٧ |
| ٨ | أن الخراج بالضمان | ٧٩، ٨٤ |
| ٩ | إن المتبايعين بالخيار في بيعهما ما لم يتفرقا ، أو يكون البيع خياراً | ٤٩ |
| ١٠ | أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أجهز جيشا فنفدت الإبل | ١٠٦ |
| ١١ | الذهب بالذهب تبره و عينه، والفضة بالفضة تبرها و عينها | ١١٧ |
| ١٢ | رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلاً | ١١١ |
| ١٣ | رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق | ١٠٩، ١١١ |
| ١٤ | الطعام بالطعام مثلاً بمثل | ٩٧ |
| ١٥ | كان إذا بايع رجلاً فأراد أن لا يقيله قام فمشى هُنَيَّة ثم رجع إليه. | ٤٩ |
| ١٦ | كان أصحاب رسول الله e يكرهون بيع المصاحف. | ٣١ |
| ١٧ | كره شراء المصاحف وبيعها. | ٣١ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| م | الحديـــــــــــــــث | الصفحة |
|---|---|---|
| ١٨ | لا بأس إذا كان يدا بيد | ١٠٨ |
| ١٩ | لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين | ٦٠، ٦٥، ٦٦ |
| ٢٠ | لا يصلح الحيوان بالحيوان اثنان بواحد نسيئة، ولا بأس به يداً بيد | ١٠٧ |
| ٢١ | لابأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء | ١٢٢ |
| ٢٢ | لعن رسول الله e في الخمر عشرة. | ٤٦ |
| ٢٣ | المسلمون على شروطهم | ٥٧ |
| ٢٤ | مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المبتاع | ٧٨، ٧٩ |
| ٢٥ | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه | ٨٠ |
| ٢٦ | نهى عن المزابنة؛ بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا | ١١١ |
| ٢٧ | نهى رسول الله r عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة | ١٠٤، ١٠٧ |
| ٢٨ | نهى رسول الله، r ، أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. | ٣٦، ٣٧ |
| ٢٩ | نهى عن ربح ما لم يضمن | ٨٠ |
| ٣٠ | وددت أني قد رأيت الأيدي تقطع في بيع المصاحف. | ٣٤ |
| ٣١ | يرده وما نقص | ٦٣، ٦٥ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## فِهْرس الأعلام المترجم لهم


| م | اسم العلـــــــــــــــــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ١ | إبراهيم بن إسحاق الحربي | ١٦ |
| ٢ | ابن حزم الظاهري | ٤٢ |
| ٣ | أبو العباس، الفضل بن زياد | ٢٢ |
| ٤ | أبو بكر، أحمد بن محمد الخلال | ٢٤ |
| ٥ | أبو بكر، أحمد بن محمد المرّوذي | ٢١ |
| ٦ | أبو جعفر، محمد بن داود، المصيصي | ٢٢ |
| ٧ | أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني | ١٥ |
| ٨ | أبو طالب، أحمد بن حميد المشكاني | ٢١ |
| ٩ | أبو عبيد، القاسم بن سلام | ١٦ |
| ١٠ | أبو يعلى، محمد بن الحسين الفرّاء | ٢٣ |
| ١١ | أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، صاحب أبي حنيفة | ١٢ |
| ١٢ | أحمد بن إدريس القرافي | ١٢٨ |
| ١٣ | أحمد بن حمدان الحراني | ٢٨ |
| ١٤ | أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي | ١٧ |
| ١٥ | أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم | ١٥ |
| ١٦ | أحمد بن محمد شاكر | ١٧ |
| ١٧ | إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري | ١٥ |
| ١٨ | إسحاق بن منصور الكوسج | ١٦ |
| ١٩ | إسماعيل بن سعيد الشالنجي | ٢٢ |
| ٢٠ | إسماعيل بن عياش | ١٣ |
| ٢١ | بكر بن محمد النسائي | ٢٢ |
| ٢٢ | حجاج بن أرطأة النخعي | ١٠٨ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| م | اسم العلـــــــــــــــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢٣ | حرب بن إسماعيل الكرماني | ١٥ |
| ٢٤ | الحسن البصري | ٣٢ |
| ٢٥ | حنبل بن إسحاق بن حنبل | ٢١ |
| ٢٦ | رافع بن خديج | ١٠٦ |
| ٢٧ | زيد بن ثابت | ١١١ |
| ٢٨ | سفيان بن عيينة | ١٤ |
| ٢٩ | سمرة بن جندب | ١٠٤ |
| ٣٠ | الشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى | ٤١ |
| ٣١ | صالح بن الإمام أحمد بن حنبل | ١٣ |
| ٣٢ | عامر بن شراحيل الشعبي | ٣٢ |
| ٣٣ | عبادة بن الصامت | ١١٧ |
| ٣٤ | عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي | ١٣ |
| ٣٥ | عبد الرحمن بن مهدي | ١٣ |
| ٣٦ | عبد الرزاق بن همام الصنعاني | ١٥ |
| ٣٧ | عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل | ١٣ |
| ٣٨ | عبد الله بن شقيق العقيلي | ٣١ |
| ٣٩ | عبد الله بن عمرو بن العاص | ١٠٦ |
| ٤٠ | عبد الله بن مسعود الهذلي، صاحب رسول الله r | ٣١ |
| ٤١ | عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران أبو الحسن الميموني | ١٥ |
| ٤٢ | عكرمة، مولى ابن عباس | ٣٢ |
| ٤٣ | علي بن محمد الآمدي | ٤١ |
| ٤٤ | فضالة بن عبيد | ١١٤ |
| ٤٥ | محمد بن الحسن الشيباني | ٨٧ |
| ٤٦ | محمد بن سيرين | ٦٣ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| م | اسم العلـــــــــــــــــــــــم | الصفحة |
|---|---|---|
| ٤٧ | معتمر بن سليمان التيمي | ١٤ |
| ٤٨ | مهنَّا بن يحيى الشَّامي | ٢٢ |
| ٤٩ | هشيم بن بشير بن الواسطي | ١٢ |
| ٥٠ | وكيع بن الجراح | ١٤ |
| ٥١ | يزيد بن هارون | ١٤ |
| ٥٢ | يعقوب بن إسحاق بن بختان | ٢٢ |

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

## فهرس المصادر والمراجع


١- أحكام أهل الذمة: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، رمادي للنشر- الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢- أحكام أهل الملل والردة من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل: لأبي بكر أحمد بن محمد الخَلَّال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى،١٤١٤هـ.

٣- الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.

٤- الإرشاد إلى سبيل الرشاد: للشريف محمد بن أحمد بن أبي موسى، تحقيق: د.عبدالله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٣٢هـ.

٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، دار الفكر- بيروت، ١٤٢٦هـ.

٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين ابن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لعبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩- الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار العلم الملايين- بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.

١٠- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم: لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: د.ناصر بن عبد الكريم العقل، دار الرشد- الرياض.

١١- الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء- مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ.

١٣- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف: لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، راجعه وعلق عليه: أحمد بن سليمان بن أيوب، دار الفلاح- الفيوم-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

١٤- البحر الرائق شرح كتر الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، ضبطه زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لمحمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

١٧- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي،(مطبوع بهامش الشرح الصغير للدردير)، دار المعارف.

١٨- البيان والتحصيل: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٩- تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف وزارة الإعلام في الكويت- مطبعة حكومة الكويت، ١٣٩٢هـ.

٢٠- التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، دار الفكر- بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢١- التبيان في آداب حملة القرآن: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير شفيق الكبّي، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٤٢٩هـ.

٢٢- تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٣- تحفة الحبيب على شرح الخطيب: لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٤- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن حجر الهيتمي، مطبعة مصطفى محمد- مصر.

٢٦- تصحيح الفروع، لعلاء الدين، علي بن سليمان المرداوي: لابن مفلح، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٧- التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٢٨- التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف: لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين، دار النوادر- دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

٢٩- تقريب التهذيب: للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، طبعة دار العاصمة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٣٠- تكملة المجموع لأبي الحسن السبكي، والتكملة لمحمد نجيب المطيعي، وهما مطبوعتان مع المجموع للنووي، دار الفكر.

٣١- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، مؤسسة قرطبة، ١٣٨٧هـ.

٣٢- تهذيب التهذيب: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٣- الجرح والتعديل: لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.

٣٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القاهر بن محمد الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، دار هجر- مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٥- حاشية ابن عابدين: لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، تحقيق: تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار عالم الكتب- الرياض، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، روجعت على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، دار إحياء الكتب العربية، بدون تأريخ.

٣٧- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: لعلي بن محمد الشبراملسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م

٣٨- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: لعبد الحميد المكي الشرواني، مطبعة مصطفى محمد- مصر.

٣٩- حاشية المنتهى: لعثمان بن أحمد النجدي، الشهير بابن قائد، (مطبوع بهامش منتهى الإرادات)، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ.

٤٠- حاشيتا قليوبي وعميرة على المحلي: لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٤١- الحاوي الكبير: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٤٢- الحجة على أهل المدينة: لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق : مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.

٤٣- خصائص جزيرة العرب: للعلامة بكر بن عبد الله أبوزيد، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاق، ١٤٢٠هـ.

٤٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: لابن فرحون المالكي، تحقيق: د.محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث- القاهرة، بدون تأريخ.

٤٥- الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٤٦- الذيل على طبقات الحنابلة: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٤٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مجموعة من المشايخ، مدار الوطن- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

٤٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٤٩- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة: لمحمد بن عبد الله بن حميد، تحقيق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد، ود.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٠- سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٥١- سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٢- سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٥٣- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٤- السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي: تحقيق: محمد عبد الرحمن عطا، دار الكتب

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

٥٥- السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

٥٦- سنن سعيد بن منصور: لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميّد، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٥٧- سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الحادية عشر، ١٤١٧هـ.

٥٨- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية- القاهرة.

٥٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٠- شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: العلامة عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦١- الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦٢- الشرح الكبير: لأحمد بن محمد العدوي الدردير، روجع على النسخة الأميرية وعدة نسخ أخرى، دار إحياء الكتب العربية، بدون تأريخ.

٦٣- شرح المحلي على منهاج الطالبين: للعلامة جلال الدين المحلي: دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٤- شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٦٥- شرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ.

٦٦- الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م.

٦٧- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٨- صحيح سنن أبي داود: للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

الأولى، ١٤١٩هـ.

٦٩- صحيح سنن النسائي: للعلامة محمد الدين الألباني، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٧٠- صحيح مسلم: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧١- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدان الحراني، تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

٧٢- طبقات الحنابلة: لمحمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي، تحقيق: د.عبد الرحمن العثيمين، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.

٧٣- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر.

٧٤- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة- بيروت.

٧٥- فتح العزيز بشرح الوجيز المسمى بالشرح الكبير، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٧٦- فتح القدير على الهداية، لكمال الدين ابن الهمام، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

٧٧- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المعروف بحاشية الجمل: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، دار الفكر.

٧٨- الفروع: لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٩- الفروق: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د.محمد أحمد سراج و د.علي جمعة محمد، دار السلام- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٠- فضائل القرآن: لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم تحقيق: مروان العطية ومحسن خرابة ووفاء تقي الدين، دار ابن كثير– دمشق – بيروت، ١٤٢٠هـ.

٨١- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي اللكنوي، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة- بيروت.

٨٢- القاموس المحيط: لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٨٣- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٨٤- الكافي: لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ.

٨٥- كشاف القناع عن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٦- لسان العرب: لمحمد بن مكرّم بن منظور الأنصاري، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ الإسلامي، لبنان- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٣هـ.

٨٧- المبدع في شرح المقنع: لبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٨٨- المبسوط: لشمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد المعروف بشيخي زاده الحنفي، خرج آياته وأحاديثه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٩٠- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٩١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، دار الوفاء- مصر، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٩٢- المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٣٢هـ.

٩٣- المحلى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية- مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

٩٤- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لمحمود بن أحمد ابن مازة البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩٥- مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن علي الجصاص تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

٩٦- مختصر الطبقات: لشمس الدين محمد بن عبد القادر النابلسي، صححها وعلق عليها: أحمد عبيد، المكتبة العربية-دمشق، الطبعة الأولى ١٣٥٠هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

٩٧- مختصر الطحاوي: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، اعتنى بتحقيق أصوله والتعليق عليه: أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن- الهند.

٩٨- المدونة: لإمام دار الهجرة: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٩- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والمعتقدات: لعلي بن سعيد ابن حزم الظاهري، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٠- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

١٠١- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه لإسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: صالح بن محمد الفهد، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٠٢- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، تحقيق: طارق عوض الله، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٠٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين: للقاضي أبي يعلى، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٤- المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ.

١٠٥- المستوعب: لنصير الدين، محمد بن عبد الله السامري الحنبلي، تحقيق: د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٠٦- المسند: لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٠٧- المسودة في أصول الفقه: لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني- القاهرة.

١٠٨- المصاحف: لأبي بكر، عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: د. محب الدين عبد السجان واعظ، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ.

١٠٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد الفيومي، تحقيق: عادل مرشد- بدون معلومات.

١١٠- المصنف: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١١١- المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

١١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: للعلامة مصطفى السيوطي الرحيباني، توزيع صاحب السمو علي بن عبد الله آل ثاني، منشورات المكتب الإسلامي.

١١٣- المطلع على ألفاظ المقنع:لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي- جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

١١٤- معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، طبعه وصححه: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥٢هـ.

١١٥- معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي، دار الفكر.

١١٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.

١١٧- المغني: لعبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر- القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

١١٨- المقدمات الممهدات: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد: لبرهان الدين، إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١٢٠- المكاييل والموازين الشرعية: للدكتور علي جمعة محمد، القدس-القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

١٢١- مناقب الإمام أحمد: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر.

١٢٢- المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية.

١٢٣- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، دار الفكر-بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

١٢٤- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب أحمد: لمجير الدين، عبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق:

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

عبدالقادر الأرنؤوط، ومحمود الأرنؤوط، دار صادر-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

١٢٥- المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة: للدكتور. عبدالملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي- مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.

١٢٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

١٢٧- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: لمحمد بن محمد المالكي المغربي الشهير بالحطاب، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٢٨- الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل- الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٩- الموطأ: لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١٣٠- نصب الراية لأحاديث الهداية: لجمال الدين عبد الله الزيلعي، تحقيق:محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٣١- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر، لشمس الدين، محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب-الرياض، ١٤٣٢هـ.

١٣٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي الأنصاري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٣٣- النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٤- النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٣٥- الهداية شرح البداية: لأبي الحسين، علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٣٦- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

# فِهْرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الافتتاحية | ٢ |
| أهمية الموضوع وأسباب اختياره | ٣ |
| الدراسات السابقة | ٣ |
| منهج البحث | ٤ |
| خطة البحث | ٧ |
| شكر وتقدير | ١٠ |
| التمهيد | ١١ |
| المبحث الأول: ترجمة الإمام أحمد بن حنبل | ١٢ |
| المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته | ١٢ |
| المطلب الثاني: طلبه للعلم ورحلاته | ١٢ |
| المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه | ١٤ |
| المطلب الرابع: مكانته وثناء العلماء عليه | ١٦ |
| المطلب الخامس: مؤلفاته | ١٧ |
| المطلب السادس: وفاته | ١٨ |
| المبحث الثاني: ترجمة أبي الحارث الصائغ. | ١٩ |
| المبحث الثالث: ما يتعلق بالمسائل | ٢٠ |
| المطلب الأول: تعريف المسائل | ٢٠ |
| المطلب الثاني: أهمية هذه المسائل | ٢٠ |
| المطلب الثالث: أهم رواة هذه المسائل | ٢١ |
| المطلب الرابع: مكانة مسائل أبي الحارث بين تلك المسائل | ٢٣ |
| المطلب الخامس: منهج أبي الحارث في مسائله | ٢٣ |
| الفصل الأول: مسائل أبي الحارث في كتاب البيع | ٢٥ |
| المبحث الأول: بيع المصحف للمسلم وشراؤه منه | ٢٦ |
| المبحث الثاني: بيع أهل الذمة الثياب فيها ذكر الله | ٣٦ |
| المبحث الثالث: بيع الدور لأهل الذمة | ٤٠ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الرابع: بيع العنب لمن يتخذه خمراً | ٤٥ |
| الفصل الثاني: مسائل أبي الحارث في باب الخيار | ٤٨ |
| المبحث الأول: حد التَّفَرُّق في خيار المجلس | ٤٩ |
| المبحث الثاني: ما يرجع به على المشتري إذا أعتق العبد في مدة الخيار | ٥٢ |
| المبحث الثالث: البيع بشرط البراءة من العيب | ٥٥ |
| المبحث الرابع: مطالبة المشتري بأرش العيب مع إمكان الرد | ٥٩ |
| المبحث الخامس: رد المبيع بالعيب بعد أن يعمل فيه المشتري وتتغير صفته | ٦٣ |
| المبحث السادس: رجوع المشتري بأرش العيب، إذا أعتق العبد أو مات عنده، ثم اطلع على عيب فيه | ٦٧ |
| المبحث السابع: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد في أحدهما عيباً | ٧٠ |
| المبحث الثامن: تفريق الصفقة فيما إذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد أحدهما حراً | ٧٣ |
| المبحث التاسع: الثمن الذي يخبر به الشريك إذا اشترى نصيب شريكه مرابحة | ٧٦ |
| المبحث العاشر: ضمان المبيع المتعين إذا تلف قبل قبضه بأمر سماوي | ٧٨ |
| المبحث الحادي عشر: ضمان المبيع من الغنيمة إذا قبضه في دار الحرب فغلبه عليه العدو | ٨٢ |
| المبحث الثاني عشر: ماهية الإقالة | ٨٦ |
| الفصل الثالث: مسائل أبي الحارث في باب الربا والصرف | ٩٠ |
| المبحث الأول: جريان الربا في حب الجنس الواحد إذا بيع بدقيقه | ٩١ |
| المبحث الثاني: جريان الربا في الخبز | ٩٥ |
| المبحث الثالث: جريان الربا في اللحم إذا اختلفت أصوله | ٩٩ |
| المبحث الرابع: حكم النسأ فيما لا يدخله ربا الفضل | ١٠٤ |
| المبحث الخامس: تفسير العرايا | ١٠٩ |
| المبحث السادس: بيع الربوي بجنسه ومع أحدهما أو معهما من غير جنسهما | ١١٤ |
| المبحث السابع: تعين النقود بالتعيين في العقد | ١٢٠ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المبحث الثامن: أخذ البدل إذا تصارفا في الذمة فبان في أحد العوضين عيب من جنسه بعد التفرق | ١٢٤ |
| المبحث التاسع: المال المكتسب من الربا إذا أسلم صاحبه | ١٢٧ |
| الخاتمة | ١٢٩ |
| الفهارس | ١٣٢ |
| فهرس الآيات القرآنية | ١٣٣ |
| فهرس الأحاديث النبوية والآثار | ١٣٤ |
| فهرس الأعلام المترجم لهم | ١٣٦ |
| فهرس المصادر والمراجع | ١٣٩ |
| فهرس الموضوعات | ١٤٩ |


PDF created with pdfFactory Pro trial version www.pdffactory.com